

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الحول ومدى اشتراطه في وجوب الزكاة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد
تامر "عبد الله أحمد" جرادات

إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2019م

الحول ومدى اشتراطه في وجوب الزكاة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

تامر "عبد الله احمد" جرادات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/4/29م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. عبد الله ابو وهدان / مشرفاً ورئيساً

2. د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً

3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى روح والدتي الكريمة وفاءً بها

إلى والدي العزيز براً به

إلى من استمد منهم عزتي وإصراري إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من كانوا لي بمثابة الأهل (أهل زوجتي) الغاليين

وإلى زوجتي الغالية

وإلى ولديَّ الحبيبين "عبدة"، "وعبد الرحمن"

أهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما بينهما كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، الذي يسر أموري وسهل عملي في إنجاز هذا البحث الذي أسأل الله العظيم أن يتقبله مني إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور عبد الله أبو وهدان لدوره في الإشراف على هذا البحث فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لما قدموه لي من ملاحظات وإرشادات فبارك الله فيهم وجزاهم الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي المساعدة والنصح وأخص بالذكر الأساتذة في كلية الشريعة، والإخوة الأعزاء في مسجد ابن تيمية _الإسكان الفلسطيني_ على ما بذلوه معي من جهد كبير في الطباعة، والأخ مصطفى أبو راس الذي ساعدني في تخريج الأحاديث، وابن أختي علاء عمارنة في تدقيق البحث.

وكل من كان له فضل عليّ حتى تمكنت من إنجاز هذه الرسالة وإخراجها إلى النور بفضل الله وعونه، وفي مقدمتهم جميعاً زوجتي الغالية لجهودها المتواصلة معي في مسيرة إعداد هذه الرسالة.

ولله الفضل من قبل ومن بعد

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحول ومدى اشتراطه في وجوب الزكاة "دراسة فقهية مقارنة"

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: سامر "عبدالله" محمد "مرادان"

Signature:

التوقيع: سامر مرادان

Date:

التاريخ: 2019/4/29

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: فرضية الزكاة وما يتعلق بها
6	المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها.
6	المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً
8	المطلب الثاني: مشروعية الزكاة
10	المبحث الثاني: الحكمة من وجوب الزكاة وعقوبة مانعها.
10	المطلب الأول: الحكمة من وجوب الزكاة
15	المطلب الثاني: عقوبة مانع الزكاة
18	المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة
18	المطلب الأول: الشرط لغة واصطلاحاً
18	المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة
24	الفصل الثاني: شرط الحول وما يتعلّق به
25	المبحث الأول: مفهوم الحول وما يتعلق به من مفردات
25	المطلب الأول: مفهوم الحول
26	المطلب الثاني: مفردات ذات ارتباط بمصطلح الحول
28	المبحث الثاني: ماهية الحول
28	المطلب الأول: أنواع التقاويم المستخدمة
29	المطلب الثاني: الحول الشرعي الذي علّقت به الزكاة
33	المبحث الثالث: مشروعية الحول
33	المطلب الأول: أدلة القائلين بشرطيّة الحول
38	المطلب الثاني: أدلة المانعين لاشتراط الحول

39	المطلب الثالث: المناقشة والتّرجيح
41	المبحث الرابع: الحكمة من اشتراط الحول
42	المطلب الأول: أثر اشتراط الحول على الجانب الاجتماعي والنفسي والأخلاقي
44	المطلب الثاني: أثر اشتراط الحول على الجانب الاقتصادي
46	الفصل الثالث: أداء الزكاة
47	المبحث الأول: وقت الأداء
47	المطلب الأول: وجوب الزكاة على الفور
50	المطلب الثاني: وجوب أداء الزكاة على التراخي
52	المبحث الثاني: تعجيل الزكاة
52	المطلب الأول: تعريف التعجيل لغة واصطلاحاً
53	المطلب الثاني: حكم تعجيل الزكاة
58	المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالتعجيل
65	المبحث الثالث: مسائل متعلقة بالأداء
65	المطلب الأول: التمكن من الأداء
67	المطلب الثاني: ثبوت الزكاة في العين أو الذمة
69	المطلب الثالث: موت المزكي قبل الأداء
71	الفصل الرابع: الأموال الزكوية
72	المبحث الأول: مفهوم المال
74	المبحث الثاني: ما لا يزكى من الأموال
76	المبحث الثالث: ما لا حول له من الأموال
76	المطلب الأول: زكاة الزروع والثمار
79	المطلب الثاني: المعدن والركاز
85	المبحث الرابع: الأموال الحولية
85	المطلب الأول: زكاة النقدين والأوراق النقدية
90	المطلب الثاني: السائمة من بهيمة الأنعام
99	المطلب الثالث: عروض التجارة
105	الفصل الخامس: أحكام المال المستفاد
106	المبحث الأول: كون المستفاد من جنس الأصل ومتفرعاً منه أو حاصلًا بسببه

106	المطلب الأول: ما كان من جنسه ومتفرعاً منه
108	المطلب الثاني: حكم الربح خلال الحول
111	المبحث الثاني: كون المال المستفاد من جنس الأصل لكنه غير متفرع منه ولا حاصل بسببه
115	المبحث الثالث: كون المال المستفاد بخلاف جنس الأصل
117	الفصل السادس: انقطاع الحول
118	المبحث الأول: الهلاك التام للنصاب
119	المبحث الثاني: نقصان النصاب أثناء الحول
123	المبحث الثالث: ضياع النصاب بالغصب والسرقة
125	المبحث الرابع: استبدال النصاب خلال الحول
125	المطلب الأول: أثر استبدال الماشية بجنسها
127	المطلب الثاني: أثر استبدال الماشية بخلاف جنسها
127	المطلب الثالث: أثر استبدال النقدين
129	المطلب الرابع: أثر الاستبدال في عروض التجارة
131	المبحث الخامس: علف السائمة
134	المبحث السادس: موت رب المال أثناء الحول
136	المبحث السابع: من فعل سبب من أسباب الانقطاع بقصد الفرار
139	الخاتمة
142	فهرس الآيات القرآنية
145	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

الحول ومدى اشتراطه في وجوب الزكاة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

تامر "عبد الله أحمد" جرادات

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

تناولت هذه الدراسة واحداً من أهم شروط الزكاة ألا وهو الحول، حيث تم مناقشة مشروعيته من خلال إيراد أقوال أهل العلم في ذلك، فقول يوجب الحول، وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف، وعليه فلا بد من اشتراطه في الأموال الحولية وهي: النقدان أو ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية، والسائمة من بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، أما عدا ذلك من الأموال فلا يشترط لها حول كالزروع والثمار والمعدن والركاز. وقد اعتمد أصحاب هذا القول على أدلة من السنة القولية والفعلية وانتشار العمل به عند الصحابة والتابعين وما بعدهم مروراً بأصحاب المذاهب وصولاً إلى عصرنا الحاضر حتى قال بعض أهل العلم أن القول بخلاف هذا شذوذ.

ومع انتشار العمل بهذا القول وكثرة من قال به إلا أن هناك جماعة قالوا بعدم وجوب الحول، وممن ذهب إلى ذلك عدد قليل من الصحابة كعائشة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وقد رجّحت الدراسة القول الأول.

وبعد إثبات مشروعية الحول تعرضت الدراسة إلى مسائل ذات ارتباط أصيل بموضوع الدراسة؛ لإثراء البحث من خلال جمع أكبر عدد من المسائل التي ترتبط في الحول في بحث واحد، من ذلك بيان وصف الحول الذي علق به الزكاة: هل هو شمسي أو قمري؟ كما تعرضت الدراسة إلى مسائل متعلقة بأداء الزكاة كبيان وقت أدائها هل على الفور أو التراخي؟ وكذلك حكم تعجيل الزكاة قبل الحول.

وبما أن المال محل الزكاة فقد تعرّضت الدراسة إلى الأموال الزكوية دون تفصيل معمّق في أحكامها الفرعية، وإنما اقتصر على ذكر بعض الأحكام الأساسية فيها.

وختمت الدراسة ببيان الأسباب التي ينقطع بها الحول.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، ما اتصلت عين بنظر، ووعت أذن بخبر وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

فإن من السمات التي يتسم بها ديننا الحنيف: العموم والشمول؛ إذ لم يترك شاردة ولا واردة مما يصلح أحوال العباد إلا وتعرض لها.

ومن المعلوم أن الإسلام مبني على خمسة أركان منها: ركن الزكاة، لذلك فقد حظيت باهتمام كبير من علمائنا وبذلوا لها الجهد الكثير؛ نظراً لركنيتها من جهة، ولما لها من آثار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية جمة على صعيد الفرد والمجتمع من جهة أخرى، لذلك سعى الإسلام من خلالها إلى معالجة كثير من المشكلات منها: آفة الفقر على وجه الخصوص.

وبما أن الزكاة عبادة كغيرها من العبادات فلا بد من اشتراط عدد من الشروط كي تؤدي بشكل صحيح، ومن هذه الشروط: الإسلام والحرية وغير ذلك مما لا بد منه في كل عبادة، كما أن هناك شروطاً أخرى خاصة بهذه الفريضة كالملك التام للمال، وبلوغ النصاب وحولان الحول، وعليه مدار هذا البحث.

وتتبع أهمية هذا الشرط من أهمية العبادة المتعلقة بها، خاصة وأنه يتعلق بوقت أدائها، فكما أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، فكذلك حولان الحول شرط لوجوب الزكاة ولا شك أن في اشتراط الحول تحقيق لغايات وأهداف كثيرة في شتى المجالات والأصعدة، وقد بينت ذلك في ثنايا هذه البحث.

وقد تطرأ على الناس ظروف وأحوال تدفعهم إلى عدم التقيد بالوقت المحدد لأداء العبادة، من أجل ذلك شرع الإسلام الرخص التي من شأنها رفع الحرج والمشقة عن العباد، والزكاة واحدة من هذه العبادات، فمن الرخص التي شرعها الإسلام فيما يتعلق بوقت أدائها جواز تعجيلها قبل الحول لما في ذلك من مراعاة لمصالح الناس وأحوالهم خاصة شريحة الفقراء والمساكين، وقد تعرض البحث لهذه المسألة بشيء من التفصيل.

وهناك العديد من المسائل ذات الارتباط الوثيق بهذا الشرط، تم التعرض لها في بحثي هذا، كحكم وجوب الزكاة على الفور أو التراخي، وكمسألة موت رب المال بعد الحول وقبل الأداء، وغيرها من المسائل.

ومن المعلوم أن الحول ليس شرطاً في جميع الأموال الزكوية، فهناك أموال لا يجب فيها الحول كالزروع والثمار والمعدن والركاز، فوقت زكاة هذه الأموال حين حصادها أو استخراجها، أما سوى ذلك من الأموال التي تجب فيها الزكاة فلا بد من حولان الحول عليها، وهي ثلاثة أصناف: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، والسائمة من بهيمة الأنعام، وعروض التجارة.

وبما أن مدة الحول تقتضي مرور عام قمري كامل فقد يعرض المال أو صاحبه إلى ظروف وأحوال تقضي إلى انقطاعه ويمكن تسمية ذلك بالأسباب القاطعة لحكم الحول، وقد تناول هذا البحث عدداً من هذه الأسباب بشيء من التفصيل.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، حيث لا بد أن يؤدي هذا الركن الأساسي وفق مراد الله تعالى بعيداً عن الميل إلى الأهواء وحب المال. ومع ازدياد حاجة الناس للإجابة عن تساؤلات تدور حول هذه القضايا الشرعية خاصة وأنه متعلق بوقت أداء هذه الفريضة، فكان لا بد من بحثه والتفصيل وعرضه بشكل مبسط لعامة الناس للتيسير عليهم.

أهداف الدراسة:

1. الرغبة في الازدياد من العلم الشرعي وخاصة فيما يتعلق بفريضة الزكاة.
2. الإجابة عن تساؤلات في واحدة من أهم أركان الإسلام لاسيما مع تطور العصر
3. تبسيط الأحكام المتعلقة بالزكاة وخاصة فيما يتعلق بشرط الحول وعرضها بصورة يسهل فهمها لعوام الناس وخاصة المحتاجين إليها.

4. توضيح ما يتعلق بشرط حولان الحال في الزكاة والتحقق من قابلية تطبيقه على اصناف الزكاة المتفق عليها والمختلف فيها.

5. عرض الآراء الفقهية مقرونة بالأدلة الشرعية ومناقشتها وبيان الراجح منها.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل حولان الحال شرط في وجوب الزكاة؟
- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بشرط حولان الحال؟
- هل يتفق اشتراط الحال مع مقاصد الشريعة في الزكاة؟
- ما الحكمة من ارتباط الحال بأموال دون غيرها؟

الدراسات السابقة:

1. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - دمشق، (ط1)، 1432هـ.

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تناول فيها المؤلف موضوع الزكاة، وقد أشار إلى أن اشتراط الحال لم يرد فيه حديث ثابت.

2. الحال الشرعي للزكاة وأثر التوقيت بغيره، حميد احمد بن عبد الله، مجلة الأصول والنوازل، السعودية، 2011.

تناول هذا البحث بيان أدلة اشتراط الحال لوجوب الزكاة في بعض الأموال وإن الحكمة من ذلك أن مضي الحال هو مظنة النماء، كما تناول وصف الحال بشيء من التفصيل.

3. تعجيل الزكاة، حامد مدة بن حميدان الجدعاني، دراسة فقهية، -مجلة العدل.

ناقش هذا البحث مسألة تعجيل الزكاة من خلال عرض أقوال أهل العلم في حكمها مرجحاً جواز ذلك.

4. مقارنة في زكاة الأموال الحولية، الدكتور مصباح السيد حماد، مجلة الشريعة والقانون

تناول هذا البحث عدداً من المسائل المتعلقة بشرط الحول خاصة في ما يتعلق في أحكام المال المستفاد، والأسباب القاطعة لحكم الحول.

منهجية الدراسة:

سأعتمد في هذه البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي للنصوص والآراء، من خلال تتبع آراء الفقهاء ومعرفة الراجح والمختلف فيه عندهم، لاستخلاص ما هو نافع ومفيد لكل مسلم.

وقد جاء هذا البحث في ستة فصول، جعلت الأول منها في الحديث عن الزكاة بشكل عام، من حيث تعريفها، وبيان مشروعيتها، وعقوبة مانعها، وآثارها على الفرد والمجتمع، وبيان شروطها. أما الفصل الثاني فقد تحدث عن الحول من حيث تعريفه ووصفه وبيان مشروعيته والحكمة من اشتراطه.

أما الفصل الثالث فقد تعرض لأداء الزكاة وما يتعلق بذلك من مسائل كوجوبها على الفور أو التراخي وحكم تعجيلها قبل الحول ومسائل أخرى متعلقة بالأداء.

في حين تحدث الفصل الرابع عن الأموال الزكوية بقسميها بشكل مختصر. أما الفصل الخامس فخصص للحديث عن المال المستفاد وأقسامه.

أما الفصل السادس والأخير فقد تعرض للأسباب القاطعة لحكم الحول.

وبعد، فما هذا البحث إلا جهد بشري، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان، وقد سعيت جاهداً وبكل وسعي لإخراج هذا البحث على أتم وجه.

الفصل الأول

فرضية الزكاة وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: الحكمة من وجوب الزكاة وعقوبة مانعها.

المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة.

المبحث الأول

مفهوم الزكاة ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الزكاة لغة

يقول ابن منظور: "زكا: الزَّكَاءُ، مَمْدُودٌ: النَّمَاءُ وَالرَّيْعُ، زَكَ يَزْكُو زَكَاءً وَزُكُوءًا. وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ، ﷺ: الْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ وَالْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفَاقِ...، وَالزَّكَاةُ: الصَّلَاحُ. وَرَجُلٌ تَقِيٌّ زَكِيٌّ أَيْ زَاكٍ مِنْ قَوْمٍ أَتَقِيَاءَ أَزْكِيَاءَ، وَقَدْ زَكَ زَكَاءً وَزُكُوءًا وَزَكِيَ وَتَزَكَّى، وَزَكَاهُ اللَّهُ، وَزَكَّى نَفْسَهُ تَزْكِيَةً: مَدَحَهَا"⁽¹⁾.

ومن معانيها في اللغة أيضاً التطهير؛ لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وتأتي أيضاً بمعاني البركة والمدح والصلاح⁽²⁾، والنماء هو النمو الحاصل من بركة الله تعالى⁽³⁾.

ومن خلال المعاني اللغوية السابقة يتبين لنا أنَّ معاني الزكاة في اللغة تدور حول النماء والطهارة، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى الصلاح والبركة.

الفرع الثاني: الزكاة اصطلاحاً

عرّف الفقهاء الزكاة في الاصطلاح تعريفات عديدة ولكنها متقاربة بيّنت أنَّ إخراج الزكاة واجب على من اكتملت فيه شروط الأداء لأصناف حددها الشرع.

⁽¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (دار صادر - بيروت)، (ط3)، (1414هـ)، (358/14).

⁽²⁾ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، (دار الهداية للنشر)، (165/10).

⁽³⁾ الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، معجم العين، (دار ومكتبة الهلال)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (349/5).

فعرّفها الحنفية بأنّها: تملك مال مخصص لشخص مخصص عيّنه الشارع، لرضا الله تعالى⁽¹⁾، وهي: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"⁽²⁾.

وعرفها المالكية بأنها إخراج جزء مخصص من المال المخصص إذا بلغ نصاباً لمستحقه، إذا تم الملك والحوّل غير المعدن والحرث⁽³⁾.

أما الشافعية فعرفوها بأنها اسم لأخذ شيء مخصص من مال مخصص على أوصاف مخصصة لطائفة مخصصة، وهي حق في المال⁽⁴⁾.

وأما عند الحنابلة: فهي حق واجب في مال مخصص لطائفة مخصصة في وقت مخصص⁽⁵⁾.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكن أن نعرف الزكاة بأنها: **الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين.**

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم عبر في مواضع منه عن الزكاة بلفظ الصدقة، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: 60]، قال الماوردي: "الصَّدَقَةُ زَكَاةٌ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، يَفْتَرِقُ الْإِسْمُ وَيَتَّفِقُ الْمُسَمَّى"⁽⁶⁾، والصدقة اسم مشتق من صفة الصدق، للدلالة على صدق إيمان صاحبها الذي يعطي أحب ما يملك، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ"⁽⁷⁾.

(1) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، (المكتبة العلمية - بيروت)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (136).

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق**، (دار الكتاب الإسلامية)، (ط3)، (352/2-353).

(3) الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي**، (دار الفكر - بيروت)، تحقيق: محمد عايش، (1/430).

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، (دار الفكر)، (325).

(5) البهوتي، منصور بني ونسب صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشف القناع**، (دار الكتب العلمية)، (166/2)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (مكتبة القاهرة)، (1388هـ)، (2/433).

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الاحكام السلطانية**، (دار الحديث - القاهرة)، (179/1).

(7) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، برقم: 223، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (203/1).

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة

ثبتت مشروعية الزكاة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

ففي القرآن الكريم جاء الأمر بها في العديد من الآيات كقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، وعدَّ القرآن الكريم الامتناع عن الزكاة من صفات المشركين قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: 6-7]، بل وردت آية صريحة المعنى قطعية الدلالة تثبت فرضية الزكاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، ويحسن الإشارة في هذا السياق إلى الإجابة عن تساؤل مهم، كيف نوفق بين ما ورد أن الزكاة فرضت بالمدينة وبين ورود آيات نزلت في العهد المكي أمرت بإيتاء الزكاة؟

والجواب على ذلك: أن الزكاة فرضت في العهد المكي على الأصح مطلقة خالية من القيود موكلة الى إيمان الأفراد وأريحيتهم وذلك من باب تهيئة النفوس وإعدادها لتقبل هذا الأمر⁽¹⁾، وهذا ينأتى من خلال الشعور بواجب الأخوة، وقد تقتضي الحاجة إلى بذل الكثير أو الأكثر.

أما في المدينة حددت أنصبتها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها، وأصبحت الدولة مسؤولة عنها⁽²⁾.

أما السنة النبوية: فقد أكدت ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ" قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"⁽³⁾.

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط1)، (1422هـ)، (12/6)

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (مؤسسة الرسالة - دمشق)، (ط1)، (1432هـ)، (56).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم: 1397، (104/2).

ومن المعلوم أن السنة هي البيان القولي، والتطبيق العملي للقرآن الكريم، حيث جاءت مفسرة لما أجمله، وتعرضت لشرح ما ورد فيه من الكليات والأصول، فنجد أن القرآن أمر بأداء الزكاة وحذر من تركها، لكنه لم يفصل كيفية الأداء وأنصبتها ومقاديرها، فمن ذلك ما جاء في تحديد النصاب كحديث: "وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽¹⁾، ومنه أيضاً ما ورد في تبين مقدار المال الواجب إخراجه كحديث: "وَفِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"⁽²⁾.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، وعلى وجوب كثير من المسائل المتعلقة بها⁽³⁾. وقد اتفق الصحابة على قتال مانعيها حيث قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ"⁽⁴⁾.

وتثبت فرضية الزكاة بالمعقول؛ قال الكاساني: "إن الله تعالى أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفائضة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فينعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر هذه النعم بفرض عليهم عقلاً أداء الزكاة إلى الفقراء"⁽⁵⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الورق، برقم: 1447، (116/2).

(2) المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم: 1483، (126/2).

(3) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم، ط1، 2004م، ص45-ص49.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة، حيث رقم: 1400، (105/2).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (811/2).

المبحث الثاني

الحكمة من وجوب الزكاة وعقوبة مانعها

المطلب الأول: الحكمة من وجوب الزكاة

الزكاة في الإسلام كما تبين سابقاً فريضة مالية فرضها القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ولا بد لهذه الفريضة التي جعلها الإسلام ركيزة من ركائزه أن تحقق أهدافاً وغايات سامية، سواء على الفرد من جهة المعطي والآخذ، أو على صعيد المجتمع برمته، وبما أنها عبادة متعلقة بالمال الذي هو عصب الحياة فإنها بالطبع ستحقق آثاراً جمّة في شتى المجالات لاسيّما الاجتماعية والاقتصادية.

وهذا ما سأبينه من خلال الآتي:

الفرع الأول: آثار الزكاة على المعطي والآخذ

أولاً: أثرها على المعطي:

بالنظر في النصوص الشرعية نجد أن من علامات الإيمان تأدية هذه الفريضة، كما في قوله تعالى لمّا ذكر صفات المؤمنين: "وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ" [المؤمنون: 4]، إن في أداء الزكاة تعبير من العبد عن مدى قوة إيمانه بالله واستعداده للبذل والعطاء، وانتصاره على مرض الشح الذي يخيم على القلوب، فلا تقتصر أهدافها على مساعدة الفقراء وذوي الحاجات، بل لها أهداف عليا ترفع من قيمة مؤديها تتمثل في ترفع الإنسان على المادة بحيث يصبح سيداً لها لا عبداً، فهي لا تنظر إلى الغني باعتباره مُمُولاً كما هو الحال في الضرائب الوضعيّة⁽¹⁾.

إن من معاني الزكاة التطهير قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، فكما أنها تطهر النفس من الشح فإنها تطهر المال مما يطراً عليه من غبار الشبهات، ففلسفة الإسلام في المال المخرج من

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، (576).

الزكاة أنه حق للفقير في مال الغني قال ﷺ في ذلك: "فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾، فبقاء هذا المال في يد الغني بقاءً لمال لا يحل له لأنه تعلّق به حق لآدمي.

قال القرافي: "ما فَرَضَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيِّبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ كَانَ حَبِيبًا وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ أَوْسَاخَ النَّاسِ"⁽²⁾، وهذا ما يتفق مع المعنى اللغوي للزكاة كما مر سابقاً.

إن عبادة الزكاة تحقق مصلحةً لأرباب الأموال، فحينما تزداد القوة الشرائية للفقراء بحصولهم على الزكاة، تنمو بالتالي أموال الأغنياء بكثرة المبادلات⁽³⁾.

إن امتثال الغني بأمر الشارع بأداء الزكاة يجلب له الخير الكثير فيُبارك له في ماله وينال عظيم الثواب من ربه، قال ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"⁽⁴⁾.

والزكاة تسهم في نماء المال، على عكس ما يظنه بعض الناس من نقصه إذا أخرج الزكاة، فإن كان هذا هو الظاهر لكنه في الحقيقة سبب لزيادة المال، وزيادة في مال الغني نفسه لما يعود عليه من أضعاف كثيرة من حيث لا يحتسب.

ولذلك نرى بعض الدول الغنية تتبرع بأموالها للدول الفقيرة لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها⁽⁵⁾.

ثانياً: أثرها على الآخذ:

إن من السمات العامة للتشريع الإسلامي أن تأتي الأحكام مجمّلة بالقرآن، وأن تتكفل السنة بالتفصيل، إلا في بعض الجزئيات ومن ذلك الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة الواردة في سورة التوبة، وبمقتضى هذه الآية يمكن تقسيم المستحقين للزكاة الى قسمين:

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم: 1359، (104/2).

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، (دار الغرب الاسلامي - بيروت)، (ط1)، (1994م)، تحقيق: محمد حجة، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، (5/3).

(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفقه المعاصر - دمشق)، (ط4)، (1790/3).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، برقم: 1410، (108/2).

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، (585).

الأول: فئة تأخذ الزكاة بسبب الفقر، والمسكنة، والعمل، والتأليف. فمن أخذ من الزكاة بأحد هذه الأسباب شيئاً ملكه، وصرفه فيما يشاء كسائر أمواله.

الثاني: أن تُؤخذ بسبب يستقر به الملك وهو الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل، فمن أخذها من هؤلاء صرفها في الجهة التي استحق الأخذ بها، وأعاد ما زاد عنها⁽¹⁾.

وفيما يأتي بيان آثار الزكاة على مستحقيها:

إن الزكاة تبعث في نفس الآخذ لها مشاعر طيبة وأبعاد نفسية راقية، حيث يشعرون بالسعادة والاطمئنان؛ لأن الرزق أكثر ما يقلق الإنسان ويشغله، فالزكاة من أعظم أسباب قضاء الحوائج، وتفريج الكربات، فالسعادة أمر يتطلع إليه كل فرد في المجتمع من خلال امتلاك مقوماتها وأهمها الطعام والشراب والمسكن وغيرها، قال صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَالْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ"⁽²⁾.

إن من مقاصد التشريع العدل في توزيع الثروات بين الناس وهذا ما عبر عنه القرآن صراحة فقال تعالى: ﴿كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]، وهذا المقصد متأكد بالزكاة، حينما يعلم الفقير أن هذا المال الذي بحوزة الأغنياء له نصيب منه تسكن نفسه ويطهر قلبه ويشفى من أمراض الصدور من غل وحقد وحسد، ولا شك أن هذا مقصد آخر للزكاة.

وكما تحرص الشريعة على سد حاجة الفقراء فإن من مقاصدها من تشريع الزكاة تقوية الإسلام ومعاونته وحفظه، فجعلت من مستحقيها سهم المؤلفه قلوبهم لتكثير سواد المسلمين، وجعلت مصرفاً للجهد كما في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، وكل ذلك يصب في مصلحة الإسلام وتقوية شوكته⁽³⁾.

(1) التوحي، محمد بن ابراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الاسلامي، (بيت الافكار الدولية)، (ط1)، (1430هـ)، (76/3)

(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَهْمُ سَعَادَةُ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا، برقم: 4032، (340/9)، (مؤسسة الرسالة-بيروت)، (ط2)، (1414هـ)، صححه الألباني، يُنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذهم محفوظه، برقم: 4021، (دار باوزير -جدة)، (ط)، (1424هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (172/6).

(3) انظر: عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقات، ص15-ص16.

الفرع الثاني: آثار الزكاة على المجتمع:

إنَّ من روعة هذا الدين أن أعطى كل ذي حق حقه، فكما أنه راعى حق الأفراد، فإنه بالمقابل سعى للاهتمام بإصلاح عموم المجتمع، فلم يغلب جانب الأفراد كما هو في الرأسمالية، ولم يغلب أمر الجماعة على الفرد كما في الاشتراكية، وهذا ما حقته الزكاة فكما أنها جلبت نفعاً كثيراً على مستوى الفرد كما أسلفت، فإنها حققت آثاراً في عدّة مجالات تتعلق بالمجتمع خاصة في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي كما سأبين ذلك:

أولاً: آثارها الاجتماعية:

تُسهّم الزكاة في تأصيل التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، فتجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة، فيحسن القادر للعاجز، ويعطف الغني على المعسر، فالزكاة تربي صاحبها على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه إخوانه المسلمين⁽¹⁾.

إنَّ عبادة الزكاة عمقت روح المواساة لدى الأغنياء للفقراء، فساهم ذلك في إطفاء ثورة الفقراء ونقمتهم على الأغنياء لما يرون من نعم يَغدقون بها وتشتهيها أنفسهم من مراكب وقصور وطعام، فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهداؤا غضبهم، فيألفون الأغنياء ويحبونهم، بل ويرجون لهم الخير الوفير لأنه يعود عليهم⁽²⁾، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى استقرار المجتمع والسلم المجتمعي.

علاوة على ما مضى فإن الزكاة تنمّي الجوانب الأخلاقية في المجتمع من خلال نشر الفضائل المتمثلة في البذل والعطاء والعطف والرحمة على أفراد المجتمع المحتاجين، بل قد تدفع الفقراء إلى البحث عن وسائل تجلب لهم الأرزاق ليقتدوا بالأغنياء في صفة العطاء، فالنفس المؤمنة تسعد بالعطاء أكثر من الأخذ، وهذا ما يسعى إليه المجتمع المسلم أن يصبح أفراداً منتجين لا عالة على المجتمع.

(1) ابن عثيمين، زاد المستقنع، (8/6).

(2) المرجع السابق، (9/6).

ثانياً: آثارها الاقتصادية

من المعلوم أنَّ محل الزكاة هو المال، وعماد الاقتصاد هو المال، وعليه فإن للزكاة دوراً في حل كثير من المعضلات والمشاكل الاقتصادية وفيما يأتي بيان لذلك:

- تقليل التفاوت في توزيع الدخل: تلعب الزكاة دوراً مهماً في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، بحيث يصبح الدخل أكثر عدالةً مما كان عليه قبل توزيع الزكاة، فالزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، يقول عليه الصلاة والسلام كما روى الإمام البخاري عن ابن عباس: "فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽¹⁾، وهذا يؤدي إلى تقليل التفاوت في توزيع الدخل بين الفئتين، وهو ما تساهم به الزكاة بشكل دوري، وهذا يتوافق مع مقصد حفظ المال، بأن لا يبقى المال محصوراً في فئة معينة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]⁽²⁾.

- زيادة مستوى الاستهلاك الكلي في المجتمع: يبنني على المقصد السابق للزكاة المتمثل في تقليل التفاوت في توزيع الدخل زيادة مستوى الاستهلاك، فكما هو معلوم في النظرية الاقتصادية أن منفعة وحدة النقد في يد الفقير المحتاج أعظم من منفعة وحدة النقد ذاتها في يد الغني كما يقرر قانون تناقص المنفعة الحدية⁽³⁾، فالتناقص في المنفعة الحدية عند الأغنياء يؤدي إلى تناقص الميل الحدي للاستهلاك⁽⁴⁾، وعند الفقراء يؤدي إلى تزايد الميل الحدي للاستهلاك، مما يعني أن الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخل المرتفعة أقل من الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخل المتدنية، وبالتالي فإن إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على

(1) سبق تخريجه ص 11.

(2) العتوم، عامر يوسف، المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة: قراءة تحليلية لنصوص من القرآن والسنة، مجلة العلوم الشرعية، (جامعة القصيم، السعودية)، (العدد 1)، (7 / 441-443).

(3) السبهاني، عبد الجبار، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام (نظرة مقارنة)، (مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات)، (العدد 14)، (2001م)، (215).

(4) يحيى، أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، (دار المعرفة - القاهرة)، (1986م)، (266).

زيادة الاستهلاك الكلي، ومن ثمَّ لو امتنع الأغنياء عن الزكاة وبقيت الأموال بيد الأغنياء كان مستوى الاستهلاك أدنى نسبياً⁽¹⁾.

- حفظ المال وتنميته وتحريم اكتنازه: يتحقق أثر الزكاة في حفظ المال وتنميته من خلال الاستثمار، ذلك أن فرض الزكاة يعتبر من أهم محفزات الاستثمار، لكي لا يتناقص المال نتيجة دفع الزكاة من أصله بشكل دوري، ولذلك جاء التوجيه⁽²⁾ النبوي الشريف بوجوب الاتجار بمال اليتيم فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: **أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّحِزْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**⁽³⁾.

وإذا كان الإسلام قد أرشد أصحاب الأموال إلى تنمية أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة فإنه في المقابل قد توعّد الذين يكتزون أموالهم ولا يؤدون زكاتها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

- زيادة فرص العمل ومحاربة البطالة: لا شك أن إعطاء الزكاة للفقراء الذين لا يملكون مالا لكنهم يملكون قدرة على العمل يوفر لهم فرصة عمل من خلال توفر المال اللازم لذلك؛ مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل في الاقتصاد ومن ثم التخفيف من معدل البطالة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: عقوبة مانع الزكاة

جمعت الشريعة الإسلامية بين الترغيب والترهيب في تربيتها للمؤمنين، فنرى أن كثيراً من النصوص الشرعية قد بينت عظيم الأجر والثواب لمن امتثل أمر الله بإيتاء الزكاة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

(1) العتوم، المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة، (7/ 444).

(2) المرجع السابق، (7/ 447).

(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة

مال اليتيم، برقم: 641، (دار الغرب الإسلامي - بيروت)، (1998م)، (25/2).

(4) العتوم، المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة، (452).

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿البقرة: 277﴾، وفي المقابل، جاءت نصوص شرعية أخرى بيّنت ما توعد الله به المعرضين عن أداء هذه الفريضة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ﴾ [التوبة: 34-35].

وقد بين النصوص الشرعية أن لتارك الزكاة عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية،

أما في الدنيا: فقد توعد الله مانعيها بالقطط والمجاعة ونزع البركة، قال عليه السلام: "مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّنِينِ"⁽¹⁾ وأيما قوم يمنعون زكاة أموالهم إلا عاقبهم الله بحرمانهم الماء من السماء، الذي هو سبب كل خير في الوجود قال ﷺ: "وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ"⁽²⁾.

وأي جماعة منعت الزكاة بعد علمها بالوجوب، فلا بد من قتالها استناداً لفعل الصديق ﷺ الذي قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعها"⁽³⁾.

وأما في الآخرة: فالعقوبة أدهى وأمر، فقد صور النبي ﷺ حالهم في المحشر فقال: "مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ، شُبَاعٌ أَفْرَعٌ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبَعُهُ"، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، المعجم الأوسط، (دار الحرمين - القاهرة)، باب العين، من اسمه عيدان، برقم: 4577، (26/6)، صححه الألباني، يُنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشنقوري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (مكتبة المعارف - الرياض)، (ط1)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسنين إبراهيم الحسيني، (220/1).

(2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية)، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، برقم: 4019، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (1332/2)، حسنه الألباني، يُنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، برقم: 106، (216/1-218).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رقم: 7284، (93/9).

فَضْلُهُ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [آل عمران، 180]⁽¹⁾،
والجزاء من جنس العمل، فكما أنه امتنع عن أداء ماله فإنه سيعذب بهذا المال الذي امتنع عن
إخراجه.

قال ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِصَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ،
صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا
بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ،
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"⁽²⁾.

(1) النسائي، السنن الصغرى، كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة، برقم: 2441، (11/5)، صححه لألباني، يُنظر:
الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم: 5705، (595/2).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم: 987، (680/2).

المبحث الثالث

شروط وجوب الزكاة

المطلب الأول: الشرط لغة واصطلاحاً

الشرط لغة:

الشرط هو: العلامة، ومنه أشرط الساعة ويقال شرطي؛ لأنه نصب على هيئة لا يفارقه في أغلب حالاته فكأنه لازم له⁽¹⁾.

الشرط اصطلاحاً:

هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته وما يتوقف ثبوت الحكم عليه⁽²⁾.

وأما الشرط عند الأصوليين فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

حيث يلزم من عدم الشرط -وهو: الطهارة مثلاً- عدم وجود الحكم -وهو: صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الحكم وهو: صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي ولكن لا تصح صلاته، لكونه صلى قبل دخول الوقت، أو صلى لغير القبلة⁽³⁾.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

الزكاة عبادة كغيرها من العبادات، فلا بد من توفر شروط فيها كي تؤدي على الوجه الصحيح كما أراد الله تعالى، فقسم منها متعلق بالمزكي وقسم متعلق بالمال المزكى كما سألين على النحو الآتي:

(1) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)، (ط3)، (1387هـ)، (201/3).

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، (ط1)، (1403هـ)، (125/1).

(3) النملة، عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح، (مكتبة الرشد - الرياض)، (ط1)، (1420هـ)، (73/1).

الفرع الأول: شروط المزكي

الحرية: اتفقت المذاهب الأربعة على عدم وجوب الزكاة على العبد؛ لأنه لا يملك والسيد مالك لما في يد عبده⁽¹⁾.

ومع توسع الفقهاء وخاصة المتقدمين في هذا الشرط لحاجتهم إليه، إلا أنني أرى الاكتفاء بما ذكرته في هذا الشرط لقلة الحجة إليه خاصة في بلادنا، وقد علق القرضاوي على ذلك فقال: يذكر الفقهاء هنا بحوثاً كثيرة حول وجوب الزكاة على العبد والمكاتب وما يتعلق بذلك، وقد تركناها لعدم الحاجة إليها في عصرنا⁽²⁾.

الإسلام:

لقوله تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، والمقصود بهم المسلمون، ولقوله ﷺ في حديث معاذ: "فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽³⁾.

فلا زكاة على الكافر حتى يسلم؛ لأن الزكاة عبادة مطهرة، والكافر لا طهارة له ما دام على كفره، فلا تقبل منه، ولكنه سيحاسب عليها يوم القيامة، وعلى تركه الإسلام وشرائعه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: 54]، يقول النووي: "وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ"⁽⁴⁾.

هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد -والعياذ بالله- فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة؛ لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط برده⁽⁵⁾، وذهب الحنفية إلى

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (6/2). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، (دار الحديث -القاهرة)، (1425هـ)، (6/2)، النووي، المجموع (326/5)، ابن قدامة، المغني، (464/2).

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، (78).

(3) سبق تخريجه ص 12.

(4) النووي، المجموع (328 / 5).

(5) المرجع السابق.

أنها تسقط بالردة، يقول الكاساني: "وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا حَتَّى إِذَا مَضَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤها إِذَا أَسْلَمَ"⁽¹⁾.

البلوغ والعقل:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط البلوغ والعقل كشرط من شروط وجوب الزكاة.

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف فقال: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيْجَابِهَا: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟ أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَعْتَبَرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ"⁽²⁾.

فذهب الحنفية إلى القول باشتراط البلوغ والعقل، وعليه فلا زكاة في مال الصبي والمجنون، فإذا كان الجنون أصلياً ثم أفاق فعندئذ يبدأ الحول من حين الإفاقة؛ لأنه لا خطاب قبل ذلك، فصارت الإفاقة في حق المجنون بمنزلة البلوغ في حق الصبي⁽³⁾.

وحجتهم في ذلك أن الزكاة عبادة كغيرها من العبادات فلم يخاطب بها الصبي والمجنون⁽⁴⁾.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يعتبروا البلوغ والعقل شرطاً للوجوب فأوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون⁽⁵⁾، وعلى الولي إخراج الزكاة من مالهما، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ أَخْرَجَ الصَّبِيُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ، والمجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (4/2)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (6/2).

(3) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1424هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي (2/297).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (5/2).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (5/2)، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (المكتبة الإسلامية بيروت)، (ط3)، (1412هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (149/2)، البهوتي، كشف القناع، (169/2).

(6) النووي، روضة الطالبين (149/2).

وحجتهم في ذلك:

عموم النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة التي أمرت بالزكاة دون أن تفرق بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل.

قول عمر بن الخطاب: "ابْنَعُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ"⁽¹⁾. لأنها حق مالي فتجب فيها الزكاة كبقية الحقوق المالية.

وما أميل إليه هو رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم، فالزكاة حق يتعلق بالمال سواء كان صاحبه صغيراً أم كبيراً.

الفرع الثاني: الشروط التي تجب في المال:

المَلِكُ التَّامُّ: المَلِكُ في اللغة: ما يملك ويتصرف فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 189]⁽²⁾.

وأما في الاصطلاح: "فهو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"⁽³⁾.

بالنظر في آيات القرآن الكريم نجد أنه نسب ملك المال لله تعالى، فهو المالك الحقيقي له لأنه منشئه وخالقه، وواهبه ورازقه، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: 33]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [المنافقون: 10]، إلا أن القرآن الكريم نسب المال في مواضع أخرى للإنسان، تكريماً له وتفضلاً عليه، وابتلاءً له، ليشعره بكرامته عند الله، وأنه مسؤول عما

(1) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهيب مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، برقم: 1973، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، (ط1)، (1424هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (6/3)، صححه الألباني، يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المكتب الإسلامي - بيروت)، (ط2)، (1405هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (259/3).

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (دار الدعوة)، (886/2).

(3) الجرجاني، التعريفات، (229/1).

استخلفه عليه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 7]، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19].

قال القرضاوي: "ليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي نيظ من الله للإنسان"⁽¹⁾.

والمراد بتمام الملك التام أن يكون المال مملوكاً رقبةً ويداً⁽²⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب اشتراطه في الزكاة، ولا خلاف بين المذاهب الفقهية على وجوب اشتراطه⁽³⁾.

النماء: وهو نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي ما يزداد بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري تمكن المال من الزيادة سواء كان في يده أو يد نائبه⁽⁴⁾.

ولا ينبغي توفر النماء على سبيل الحقيقة وبالفعل، بل أن يكون المال قابلاً للنماء، حيث إن جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة من ذهب وفضة وزروع وثمار وماشية وغيرها قابلة للنماء حقيقة أو تقديراً⁽⁵⁾، فإذا لم يتحقق النماء في هذه الأموال فيعود ذلك الى عجز مالكة، فالإسلام دين لا يقر العجز⁽⁶⁾.

النصاب: وردت مفردة النصاب بمعان متعددة، والمعنى الذي يهمنا هنا هو مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة⁽⁷⁾.

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، (99/98).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، (354/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (6/2)، ابن رشد، بداية المجتهد (5/2)، النووي، روضة الطالبين (152/2)، البهوتي، كشف القناع، (170/2).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (362/2).

(5) عقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، (ط1)، (1403هـ).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (11/2).

(7) البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية - باكستان)، (ط1)، (1424هـ)، (228/1).

واتفق الفقهاء على أن النصاب شرط من شروط وجوب الزكاة فمن كان عنده أقل من النصاب في أي مال يزكى فلا زكاة عليه⁽¹⁾.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة حددت مقادير النصاب في الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث أن لكل منها نصاباً محدداً، وسأفصل ذلك أكثر حين الحديث عن الأموال الزكوية في الفصل الرابع من هذا البحث.

الحول: وردت أحاديث نبوية تبين أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة منها قوله ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽²⁾، وأجمعت الأمة على أنه من ملك مال وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة⁽³⁾.

والحول شرط خاص في أموال دون غيرها فهو شرط في النقدين (الذهب والفضة)، والماشية وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعدن والركاز فلا يشترط لها حول⁽⁴⁾.

وسأتناول هذا الشرط وما يتعلق به من مسائل وأحكام بشيء من التفصيل خلال فصول هذا البحث إن شاء الله.

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (37/1).

(2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالا، برقم: 1792، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر)، (571/1)، صححه الألباني، يُنظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم 7490، (1247/2).

(3) ابن المنذر، أبو بكر محمد ابن ابراهيم، الإجماع، (دار المسلم للنشر والتوزيع)، (ط1)، (1425هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (47/1).

(4) ابن قدامة، المغني (2/467).

الفصل الثاني

شرط الحول وما يتعلق به

مر معنا في الفصل السابق شروط وجوب الزكاة، والتي لا بد من توافرها كي تصبح الزكاة واجبة، وفي هذا الفصل سأسلط الضوء على واحد من هذه الشروط وما يتعلق به من مسائل وأحكام ألا وهو الحول. في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الحول وما يتعلق به من مفردات.

المبحث الثاني: ماهية الحول.

المبحث الثالث: مشروعية الحول.

المبحث الرابع: الحكمة من اشتراط الحول.

المبحث الأول

مفهوم الحول وما يتعلق به من مفردات

المطلب الأول: مفهوم الحول

الحول لغة: "الْحَوْلُ: سَنَةٌ بِأَسْرِهَا، والجمع أحوالٌ وحُوْلٌ وحُوْلٌ؛ حكاها سيبويه⁽¹⁾، وقال الفيروزآبادي: "الْحَوْلُ: السَّنَةُ"⁽²⁾.

وسمي الحول نفسه حولاً لمضي السنة ومجيء أخرى؛ فلكل واحدة منهما حول، لأنها تحول لا محالة، وتأتي أخرى، ويقال: أحال المنزل إذا أتى عليه حول؛ لأنه قد مضى له حول وأتى عليه آخر، ولكنه بمعنى دخل في الشيء وصار فيه⁽³⁾.

الحول اصطلاحاً: "هو مرور اثنا عشر شهراً عربياً على الملك من يوم بلوغ النصاب وقد سُمِّيَ بذلك؛ لأنه حال: أي ذهب وأتى غيره (في ملكه)"⁽⁴⁾.

وعليه فلا بد أن يمضي على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً⁽⁵⁾.

وهو مأخوذ من الحال، والإنسان إذا مكث سنة كاملة يتغير من حالٍ إلى حال، فسمي الحول حولاً لأن الناس تتغير أحوالهم بمضيه⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (11/ 184).

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت)، (ط8)، (1462هـ)، (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، (1/ 989).

(3) المرزبان، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه، (المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - القاهرة)، (1419هـ)، تحقيق: محمد بدوي المختون، (1/ 241).

(4) الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية)، (ط1)، (1415هـ)، (2/ 76).

(5) القرصاوي، فقه الزكاة (161).

(6) ابن عبد العزيز، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، لا يوجد عنه معلومات اخرى (9/ 6).

المطلب الثاني: مفردات ذات ارتباط بمصطلح الحول

ورد في القرآن الكريم مفردات: (السنة، العام، الحجة، الحول)، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء: 205]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 14]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًّا﴾ [القصص: 27]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233].

ومن خلال ما تقدم من آيات فإنه يتبادر إلى الذهن تساؤل مهم، هل هناك فرق جوهري في المعنى بين هذه المفردات؟

وأجيب على هذا: بأن هذه المفردات من حيث المعنى كلها تدل على مدة زمنية مقدارها اثنا عشر شهراً عربياً⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: 36].

فليس بين هذه المفردات فرق جوهري والفيصل في ذلك لغة العرب، قال الوليد ابن ربيعة: "حجج خلون حرامها وحلالها"⁽²⁾.

فقد عبر عن السنوات بلفظ الحجج، فإن كان هنالك فوارق بينها فليست جوهريّة إنما لمعنى زائد إضافي قد تدل عليه إحداها دون الأخريات وليس على وجه القطع والدوام ضرورة، فبعضها يغني عن بعض في الأصل، وعليه فإن حصر لفظ السنة على الشر والعام على الخير ليس صواباً على الدوام، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء: 205]، فلفظ سنة ورد في سياق الاستمتاع، وقوله ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً

(1) التوجيهي، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض)، (ط1)، (1421هـ)، (89/1).

(2) منسوب إلى أبي عمرة الشيباني، شرح المعلقات التسعة، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت)، (ط1)، (1422هـ)، (265/1).

يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ "وَزِلَّ مَمْدُودٌ" [الواقعة: 30]⁽¹⁾، الشاهد في هذا الحديث أن السنة هنا أتت في سياق الخير ولم يقل مئة عام، ومع هذا فإن لفظة السنة أقرب إلى الشدة، ولفظ العام غالب ما يقال في الخير ولا يمنع أن يقال في الشدة، ويستعمل لفظ العام أيضاً في الحوادث العظام⁽²⁾ فيقال عام الفيل، وعام الرمادة وعام بعث، ولا يقال سنة الفيل وسنة الرمادة وسنة بعث.

وخلاصة القول: "فإن العام هو السنة والسنة هي العام وإن اقتضى كل واحد منهما ما لا يقتضيه الآخر"⁽³⁾.

أما الفرق بين السنة والحجة "أن الحجة تفيد أنها يحج فيها والحجة المرة الواحدة من حج يحج والحجة فعله مثل الجلسة والقعدة ثم سميت بها السنة كما يسمى الشيء باسم ما يكون فيه"⁽⁴⁾، أي هي موعد مواسم وهي الفترة الزمنية من الموسم الى الموسم مثلاً كموسم الحج.

ولذا يتضح لنا أن الحول أخص من السنة باعتبار أن له بداية خاصة من السنة المتعارفة عند الناس ومنهى خاص يناظره بالمقابل، والسنة أخص من العام لأن السنة مقيدة بقيود تحرر منها لفظ العام، وعليه يقال للسنة حول وعام ويقال للحول عام.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدأ الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم: 32252، (4/119).

(2) العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران، الفروق اللغوية، (دار العلوم والثقافة للنشر والتوزيع - مصر)، (ط1)، (1412هـ) تحقيق: محمد ابراهيم سليم، (1/271-272).

(3) المرجع سابق، (1/271-272).

(4) العسكري، الفروق اللغوية، (1/271-272).

المبحث الثاني

ماهية الحول

تقدم أن لفظ الحول في اللغة يراد به السنة بأسرها، ومن المعلوم أن هناك أنواع من التقاويم يستخدمها الناس في ضبط سنواتهم منها: القمري، والشمسي، والنجمي.

فأي من التقاويم يعتبر لحساب الزكاة؟ وهل له حقيقة شرعية؟ وما إذا يترتب لو أطلقنا الحول ولم نحمله على تقويم معين؟ هذا ما سأوضحه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: أنواع التقاويم المستخدمة

1. السنة القمرية أو الهلالية، وهي دورة القمر اثنا عشر مرة، بواقع دورة واحدة في كل شهر عربي، وعدد أيام كل دورة حسب علماء الفلك (29.5)، وبما أن عدد أيامها (354) فإن ذلك يقتضي عدد أيام أشهرها تارة (30) وتارة (29)⁽¹⁾.

فقد ثبت في الحديث: "أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض نسائه شهراً كاملاً، فلما مضى (29) غدا عليهم أو راح، فقليل يا رسول الله حلفت ألا تدخل عليهن شهراً، فقال: الشهر يكون تسعة وعشرون"⁽²⁾، فتكون مجموعها (354) يوم و6 ساعات و48 دقيقة و36 ثانية في السنة البسيطة، وفي الكبيسة 355 يوم⁽³⁾.

وكان العرب والمسلمون الأوائل يعتمدون في تقويمهم على السنة القمرية علماً بأن المسلمين اصطَلَحوا في عهد عمر بن الخطاب سنة (17) هجري على أن يكون بدء حساب التقويم القمري مرتبطاً بالهجرة النبوية وأن يكون محرم أول شهورها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، (ط2)، (1419هـ)، (80/7).

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، برقم: 1910، (27/3).

⁽³⁾ العجيري، صالح، دورة الهلال، (دار العجيري - الكويت)، (2010م)، (27).

⁽⁴⁾ الموسوعة العربية العالمية، (84/7-85).

2. السنة الشمسية: وهي تعتمد على دوران الأرض حول الشمس ثم العودة إلى نفس موقعها كل 365 يوماً و 5 ساعات و 48 دقيقة و 46 ثانية⁽¹⁾.

3. السنة النجمية: وهي أطول من السنة الشمسية بشيء يسير وعدد أيامها 365 يوم و 6 ساعات و 9 دقائق و 9 ثواني ونص الثانية ومن النادر استخدام هذا التقويم في غير حسابات علماء الفلك⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحول الشرعي الذي عُلفت به الزكاة

هناك قولان لأهل العلم حول بيان الحول الشرعي:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾ بأن الحول المعتبر بالزكاة هو الحول القمري، وبالنظر إلى كتب الفقه الأصيلة، فقلما نجدها تقيّد الحول بالحول القمري، بل كانوا يوردون لفظ الحول مطلقاً مع أنهم يقصدون الحول القمري؛ لأنه "استقر عندهم أن الحول هو الحول القمري بحيث لا يحتاج إلى توضيح، بل كانوا لا يتعاملون في تدبير أمورهم بغيره"⁽⁴⁾.

ومن الأدلة التي يُستدل بها على ذلك:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: 36].

(1) الموسوعة العربية العالمية، (86/7).

(2) المرجع السابق، (79/7).

(3) الحصني، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (دار الكتب العلمية)، (ط1)، (1423هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، المنكاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - القاهرة)، (ط1)، (1429هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (261/1)، البُغا، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، (دار ابن كثير دمشق - بيروت)، (ط4)، (1409هـ)، (93/1)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (18/6).

(4) أحمد بن عبد الله بن حميد، الحول الشرعي للزكاة وأثر التوقيت بغيره، (مجلة الاصول والنوازل، السعودية)، (2011)، (120).

وقد بين القرطبي وجه الدلالة في الآية فبين أن الواجب تعليق الأحكام والعبادات إنما يكون بربطها بالشهور والسنين التي تعرفها العرب لا التي تعرفها العجم⁽¹⁾.

وقال الفخر الرازي: "قال أهل العلم: الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم، ومدد ديونهم، وأحوال زكواتهم، وسائر أحكامهم بالأهلة، لا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية"⁽²⁾.

وقد حدد النبي ﷺ الأشهر الحرم، فعن أبي بكرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان..."⁽³⁾.

2. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: 5].

وجه الدلالة: أن الله جعل السنين والحساب معلقاً بمنازل القمر، وهذا لا يكون إلا بربطها بالعام القمري الذي تعلقته أشهره بطلوع الهلال⁽⁴⁾.

3. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197]، ومن المعلوم أن أشهر الحج هي شوال، ذي القعدة، وذو الحجة وهي أشهر عربية.

قال الشافعي -رحمه الله-: "إن الله حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام" و"ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم الله"⁽⁵⁾.

(1) القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي، (دار الكتب العلمية -القاهرة)، (ط2)، (1384هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (133/8).

(2) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي -بيروت)، (ط3)، (1420هـ)، (43/16).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ﴾، برقم: 4626، (66/6).

(4) الرازي، التفسير الكبير، (17/209).

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (دار الوفاء -المنصورة)، (ط1)، (2001م)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (190/4).

4. ما ورد عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -يَعْنِي: ثَلَاثِينَ- ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ- يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ"⁽¹⁾.

يُستنتج من هذا الحديث أن الأشهر المرادة هي الأشهر العربية بدلالة بيان عدد أيامها 29 أو 30، وهذا لا يكون إلا بالشهر العربي.

القول الثاني: رأى بعض المالكية أنه لا مانع من اعتماد الحول الشمسي ولو كان زائداً على الحول القمري، مستنديين في ذلك على رأي الإمام مالك حينما بيّن ما كان عليه الناس من خروج السعاة لجباية الزكاة قبل فصل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس إلى مواشيهم والمراد بالثريا عدة نجوم تظهر عند الفجر كعلامة لدخول الصيف، قال مالك في المدونة: "وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفقٌ بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس"⁽²⁾.

وقد علق علماء المالكية على ما جاء في المدونة في عدة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى موافقة الإمام مالك فأخذوا بظاهر نص المدونة، فأجازوا الأخذ بالحول الشمسي كحول شرعي للزكاة حتى وإن كان الحول الشمسي أطول من الحول القمري بأحد عشر يوماً معللين ذلك بالمصلحة العامة والتيسير على الناس، قال الحطاب: "مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه -أي الحول الشمسي-، ولو أدى ذلك لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة"⁽³⁾.

القول الثاني: ما نقل عن ابن عبد السلام بعدم الأخذ بالحول الشمسي كحول شرعي للزكاة، لما في ذلك من فوات أيام نتيجة التباين في المدة بين الحولين الشمسي والقمري، وبالتالي لم يجز للسعاة خروجهم بناءً على الحول الشمسي⁽⁴⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب اللعان، برقم: 5302، (53/7).

(2) مالك بن انس بن مالك، المدونة، (دار الكتب العلمية)، (ط1)، (1415هـ)، (376/1).

(3) الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في مختصر الخليل، دار الفكر، (ط3)، (1412هـ)، (270/2).

(4) الحطاب، مواهب الجليل، (270/2).

القول الثالث: ما ذهب إليه ابن عرفة، حيث جمع بين القولين السابقين، فرأى أنه لا مانع من خروج الساعة في وقت مرتبط بالحول الشمسي شريطة أن يكون إخراج الزكاة بناءً على الحول القمري وعليه فلا بد من تعويض الأيام الزائدة نتيجة المفارقة بين الحولين وزيادتها في المقدار المخرج، قال ابن عرفة رداً على ابن عبد السلام: "البحث حينئذٍ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس على المياه لا لأنه حول لكل الناس، بل كل على حوله القمري، فاللزام فيمن بلغت من أحواله من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولاً كونه في العام الزائد كمن تخلف ساعيه لا سقوطه انتهى"⁽¹⁾.

الرأي الرابع:

بعد العرض لكلا القولين أحدهما قول الجمهور بأن الحول المعتبر في الزكاة هو الحول القمري، والآخر قول بعض المالكية بجواز اعتماد الحول الشمسي كحول للزكاة، أرجح القول الأول لكثرة الأدلة وقوتها من الكتاب والسنة ولاننتشار الواسع للعمل به في السلف والخلف ولما في ذلك من تحقيق المصلحة والنفع الأكبر لمستحقي الزكاة، وعليه فإن الحول القمري هو المقياس الزمني الذي يضبط وقت إخراج الزكاة، فحريٌّ على أرباب الأموال وأصحاب المشاريع والشركات أن يتخذوا السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات أو أن يعدوا ميزانية خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية، وأما من أراد أن يعتمد على التقويم الشمسي في إخراج الزكاة لسبب ما كالتسهيل عليه حين جرد الحسابات وخاصة في الشركات المعتمدة في حساب ميزانيتها السنوية على التقويم الشمسي الميلادي أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة (2.575%) بدل (2،5%)، نتيجة المفارقة البالغة (11) يوم بين الحولين الشمسي والقمري⁽²⁾.

(1) الخطاب، مواهب الجليل، (270/2).

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (10/ 7925).

المبحث الثالث

مشروعية الحول

أدرج الفقهاء في كتب الفقه شرط الحول تحت شروط وجوب الزكاة في الأموال التي يشترط لها الحول وهي النقدان "الذهب والفضة" والماشية، وعروض التجارة، وعليه سألنا في أدلة الفقهاء حول مشروعية الحول في هذه الأموال، مع بيان الخلاف في ذلك عند بعض الفقهاء حول مدى اشتراطه في تلك الأموال.

المطلب الأول: أدلة القائلين بشرطيّة الحول

بما أنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع واستنباط الأحكام فلا بد من البحث فيه عن الأدلة التي تثبت مشروعية الحول، ولكن في الحقيقة بعد النظر في آيات القرآن الكريم فإنه لا يوجد دليل صريح يدل على اشتراط الحول في الزكاة، وما ورد فيه من آيات ذكرت فيها مفردة الحول جاءت في سياق تبيان مدة زمنية تتعلق بأحكام شرعية كمدة الرضاع، قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، وعدة المتوفى عنها زوجها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، ولذلك لم يورد القائلون بشرطيّة الحول آيات قرآنية تثبت مشروعيته.

ولكن مع عدم وجود دليل في القرآن يوجب الحول إلا أن ذلك لا يعني انقضاء وجوبه، ولا يقدح في شرطيته خاصة إذا علمنا أنّ مصادر التشريع متعددة، فكم من تشريعات لم تثبت مشروعيته في القرآن وثبتت في مصادر تشريعية أخرى كالسنة النبوية وما يلحق بها من مصادر تبعيّة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من عامّة الصحابة، ومرورًا بالمذاهب الفقهية الأربعة⁽¹⁾ وأتباعهم، وصولاً إلى جلّ المعاصرين⁽²⁾ إلى أنّ حولان الحول شرط من شروط وجوب الزكاة مُستندين في

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (13/2). ابن رشد، بداية المجتهد، (32/2). النووي، المجموع، (361/5). ابن قدامة، المغني، (467/2).

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1803/3).

ذلك على ما ورد من نصوص في السُّنة النبويَّة القولية منها والفعلية، وأقوال موقوفة على جمع من الصحابة -رضي الله عنهم-، وإليك الأدلة التي استنبط منها العلماء مشروعية الحول:

أولاً: الأدلة القولية من السُّنة النبويَّة:

ورد في السنة النبوية عدَّة أحاديث تدل على اشتراط الحول في الزكاة، أوردتها فيما يأتي ثم أبين أقوال العلماء في الاستدلال بها على مشروعية الحول:

- 1- ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَجِسَابِ ذَلِكَ"⁽¹⁾.
- 2- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما⁽²⁾، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ"⁽³⁾.
- 3- ما روى الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽⁴⁾.

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: 1573 (المكتبة العصرية - بيروت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (2/100)، قال عنه الزيلعي: "حسن" الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، (مؤسسة الريان - لبنان)، (ط1)، (1997م)، (2/328)، وقال ابن حجر: "حسن"، ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (دار القبس - السعودية)، (ط1)، (2014م)، تحقيق: ماهر الفحل، (244)، وقد تتبعت الدكتور تركي الغميز جميع طرق حديث علي رضي الله عنه وبين أنه يصح موقوفاً عن علي رضي الله عنه، انظر: الغميز، تركي، الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة جمعاً وتخريجاً ودراسة، مجلة العلوم الشرعية، العدد 2، (2008م)، (1/396-414)، والشيخ الألباني رحمه الله كذلك يرى أن أغلب طرق الحديث لا تصح مرفوعة إلا من طريق واحدة علي رضي الله عنه والتي أخرجها أبو داود في سننه كما ذكرت. انظر: الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (3/254-258).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، برقم: 631، (3/16)، وقد تتبعت الدكتور تركي الغميز جميع طرق حديث ابن عمر رضي الله عنه وبين أنه يصح موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنه، انظر: الغميز، تركي، الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة جمعاً وتخريجاً ودراسة، (1/414-420).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، برقم: 1792، (1/571)، وقد تتبعت الدكتور تركي الغميز جميع طرق حديث عائشة رضي الله عنها وبين أنه لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً عنها رضي الله عنها، انظر: الغميز، تركي، الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة جمعاً وتخريجاً ودراسة، (1/420-422).

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب الزكاة بالحول، برقم: 1891، (2/469)، قال الذهبي: "فيه حسناً بن سباه ضعيف"، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التحقيق في أحاديث التعليق، (دار الوطن - الرياض)، (ط1)، (1421هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، (309).

4- ما روى الطبراني عن أم سعد الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله عليه

الصلاة والسلام: "لَيْسَ عَلَى مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽¹⁾.

فهذه نصوص واضحة وصريحة في النص على وجوب حولان الحول على المال بعد بلوغه للنصاب، وقد وردت هذه الأحاديث من عدة طرق، وهي وإن كان في بعضها ضعف فإنها تتقوى بمجموع طرقها وتعدد رواياتها، قال الشوكاني: "ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة في اعتبار الحول"⁽²⁾ علماً أن بعض المحدثين المعاصرين كالألباني صحح بعض هذه الأحاديث كما مر آنفاً³.

ثانياً: وقد ثبتت مشروعية الحول بفعل الرسول ﷺ:

فقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام في جمع الزكاة أنه كان يرسل عماله لجمع الصدقات من الأمصار في كل عام مرة واحدة، ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يرسل عماله لجمع الصدقات أكثر من مرة في العام.

ومما يدل على ذلك:

1- عن أبي حميد الساعدي، قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ -قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ- عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟"⁽⁴⁾.

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، المعجم الكبير، بَابُ مَنْ يُعْرِفُ مِنَ النَّسَاءِ بِالْكُنَى لِمَنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَيْنَا أَسْمَاؤُهُنَّ مِمَّنْ لَهُنَّ صُحْبَةٌ، أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت، برقم: 331، (مكتبة ابن تيمية- القاهرة)، (ط2)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (137/25)، أورده الألباني في ضعيف الجامع، يُنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي)، (707).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار الكتب العلمية: بيروت)، (ط1) (1405هـ)، تحقيق: محمود زايد (13/2).

3 انظر: الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، (3/ 254-258).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: 1832، (3/ 1463)، أقول: لعل في هذا الحديث ملمح دقيق فقد بين النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ عدد أوقات الصلاة، في حين لم يبين له عدد مرات إخراج الزكاة في العام، فدل ذلك على أنها تؤخذ مرة واحدة في العام.

2- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين على اشتراط الحول أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل عماله مرة في كل عام لأخذ أموال الصدقات، وتتضح شرطية الحول في هذه الأحاديث التي بينت هديه ﷺ في أخذ الزكاة من الأمصار أيضاً إذا ما تم ربطها بالأحاديث القولية السابقة والأحاديث الموقوفة الصحيحة عن كبار الصحابة -رضي الله عنهم- في اشتراط الحول والتي سأذكرها بعد قليل، فَضُمَّ الأدلة إلى بعضها يقوي دلالتها شرطية الحول.

ثالثاً: أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في اشتراط الحول:

أما أقوال الصحابة وأفعالهم في إيجاب شرطية الحول فقد رُويت آثار صحيحة عن أبي بكر وعثمان وعليّ وابن عمر وغيرهم وهي تدل بمجموعها على أن الحول شرط لوجوب الزكاة في المال⁽²⁾، وسأذكر فيما يأتي أهم هذه الأقوال:

1- روى الإمام مالك: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽³⁾.

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 29، (50/1).

⁽²⁾ عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، (30).

⁽³⁾ مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان -الإمارات)، (ط1)، (2004م)، برقم: 837، (2/ 344)، وقد تتبع الدكتور تركي الغميز طرق الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه وبين أنها تفيد ثبوت الحديث إليه رضي الله عنه، انظر: الغميز، تركي، الأحاديث الواردة في اشتراط الحول، (1429).

2- وأخرج الإمام مالك أيضاً عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها؛ أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي"⁽¹⁾.

وهذا الحديث يدل على أن سيدنا عثمان ؓ كان يمتنع من أخذ الزكاة من العطاء لأنه لم يحل عليها الحول، أما المال الذي حال عليه الحول فقد كان يأخذ عليه الزكاة.

يتبين لنا من خلال ما تقدّم أن القول باشتراط الحول في الزكاة قول مشهور بين الصحابة رضوان الله عليهم وأنهم عملوا به، وهذا الانتشار لا يجوز إلا أن يكون عن توقيف كما قال العلامة ابن رشد⁽²⁾، وفي ذلك يقول أبو عبيد في كتابه الأموال: "تواترت الآثار عن عليّة أصحاب رسول الله بهذا"⁽³⁾.

ولذلك فإنّ المذاهب الأربعة قد اتفقوا في المجمع على شرط الحول كشرط من شروط وجوب الزكاة، وبالنظر إلى أقوالهم نظرة مقارنة فإننا نجد أن أقوالهم متقاربة تؤكد ما قلته من اتفاقهم على شرطية الحول على الرغم من وجود خلاف بينهم في تفصيل كيفية حساب الحول، وسنتعرض لذكر هذا الخلاف لاحقاً حين الحديث عن كيفية حساب الحول⁽⁴⁾.

يقول الشافعي: "وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ عِلْمَتِهِ فِي أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِنَ الْحَوْلِ، وَمَنْ قَالَ: تَكُونُ الصَّدَقَةُ بِالمُصَدَّقِ، وَالْحَوْلِ، خَالَفَ السُّنَّةَ وَجَعَلَ مَعَ الْحَوْلِ غَيْرَ الصَّدَقَةِ، وَلَزِمَهُ إِنْ اسْتَأْخَرَ الْمُصَدَّقُ سَنَةً، أَوْ سَنَتَيْنِ أَنْ لَا تَجِبَ الصَّدَقَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ حَتَّى يَقْدَمَ، فَإِذَا قَدِمَ أَخَذَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا مِرَارًا"⁽⁵⁾.

(1) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، (78/5).

(3) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، دار الهدى النبوي - المنصورة، (ط1)، (1428هـ)، تحقيق: أبو انس سيد بن رجب، (417).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (13/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، (32/2)، الشافعي، الأم، (46/3)، ابن قدامة، المغني، (467/2).

(5) الشافعي، الأم، (46/3).

وانتشر القول بحَوْلانِ الحال في طَيَّاتِ كُتُبِ الفقهاء، فقد جاء في الاستذكار للحافظ ابن عبد البر حيث قال: "إن القول باشتراط الحال في الزكاة، عليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً، لا يختلفون في أنه لا يجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحال إلا ما رُوي عن ابن عباس وعن معاوية أيضاً، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحال إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي. وعقَّب الحافظ ابن عبد البر بقوله: هذا قول ضعيف متناقض"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أدلة المانعين لاشتراط الحال

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ حَوْلانِ الحال ليس شرطاً لوجوب الزكاة كابن عباس ومعاوية⁽²⁾ ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي⁽³⁾.

على الرغم بأن القرضاوي يرى أنَّ الزكاة لا تجب في المال إلا مرة واحدة بالعام⁽⁴⁾.

والسبب في خلاف هؤلاء القلة لجمهور أهل العلم كما ذكر ابن رشد: "أنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ"⁽⁵⁾، بالرغم من أن القرضاوي أورد الأحاديث التي اعتمد عليها جمهور أهل العلم في اشتراط الحال ولكنها في نظره ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها.

وقد علَّق القرضاوي على كلام ابن رشد حينما ذكر أن سبب الاختلاف أنه لا يوجد حديث ثابت بقوله: "وهذا توجيه صحيح"⁽⁶⁾.

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1421هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي المعوض (135/3).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (2/32).

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، (122).

(4) المرجع السابق. (122).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (2/32).

(6) القرضاوي، فقه الزكاة، (122).

وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وجوب تزكية المال عند استفادته دون اشتراط حول، وقد أيدهم بعض التابعين مخالفين بذلك عامة الصحابة فأوجبوا إخراج زكاة المال المستفاد بعد تملكه حين القبض ⁽¹⁾.

وعليه أوجبوا إخراج زكاة المال على من بلغ النصاب في الوقت دون انتظار مرور الحول ⁽²⁾.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

من خلال ما تقدم أرى أنَّ القول بعدم اشتراط الحول قول مرجوح؛ لما في ذلك من تعطيل لأحاديث صريحة تنقوى بمجموع طرقها عن رسول الله ﷺ، ومخالفة لما ثبت عن عامة الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة الخلفاء الأربعة، ومثل هذا القول كما بين الصنعاني لا يقوله الصحابة برأيهم؛ لأنه يتعلق بالعبادات التي لا مجال لإحداث شيء فيها بالرأي، فلا بد أن يكونوا قد وقفوا على اشتراط الحول من قول النبي عليه الصلاة والسلام أو من فعله، أو من الأمرين معاً ⁽³⁾.

وقد اقتصر القرضاوي كما بينت فيما مضى على ذكر أقوال الصحابة المانعين من اشتراط الحول، في حين أنه لم يورد بعض أقوال جمهور الصحابة التي أثبتت الحول بما فيهم الخلفاء الأربعة، والذين نصَّ الرسول عليه الصلاة والسلام على اتباع سنَّتهم حيث قال: "فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" ⁽⁴⁾.

وبالنظر في حُجَّة القرضاوي ⁽⁵⁾ حينما استشهد بكلام ابن رشد مستنبطاً منه عدم شرطية الحول وتصويبه إياه فإنه يُستنتج خلاف ما توصل إليه القرضاوي، فإنَّ كلام ابن رشد فيه إثبات

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله محمد النمري الأندلسي، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البرد على موطأ الأمام مالك، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1418هـ)، تحقيق: مصطفى صميده (20/5).

(2) ابن عبد البر، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البرد على موطأ الأمام مالك، مرجع سابق.

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (دار الحديث - مصر)، (1/524).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب السنة، بابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ، برقم: 43، (29/1)، صححه الألباني، يُنَظَرُ: الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، برقم: 937، (610/2).

(5) عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن الزكاة، (ط1)، (2007م)، (22/1).

قوي لشرطية الحول، وإليك كلامه: "وَأَمَّا وَقْتُ الزَّكَاةِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ الْحَوْلَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِإِنْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَلِإِنْتِشَارِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا عِنْقَادِهِمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِنْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنِ تَوْقِيفٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽¹⁾، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ"⁽²⁾.

ولهذا فإنَّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما جاء في الأحاديث، وعمل عامة الصحابة، وتحقيقاً للمصلحة ومقاصد الشريعة.

كما أنَّ العقل يقتضي أنَّ اشتراط الحول في الزكاة فيه مراعاة لمصلحة المزكي والمزكى له، فالشرع جعل الحول فرصة للأغنياء يتمكنوا فيها من تنمية أموالهم، فلو قيل إنَّ الغني يُلْزَمُ بإخراج الزكاة أكثر من مرَّة في العام لشق ذلك عليه، وهذا يتعارض مع مقصد الشريعة برفع الحرج في التكليف لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ (٣٦) إِنْ يَسْأَلُكُمْ فِي حِفْظِكُمْ تَبَخَّلُوا وَخُجِرْ أَصْغَرَكُمْ (محمد: 36-37)، ولو قيل إنَّ الغني يخرج الزكاة فوق العام لتضرر الفقير، ولم تُشرع الزكاة إلا لمصلحة الفقير بالدرجة الأولى.

وأضيف إلى ما سبق أنَّ القول بجواز تعجيل الزكاة تؤيد هذا القول؛ لأنَّ التعجيل لا يكون إلا قبل مدة محددة، وهي الحول، كما سافصل ذلك لاحقاً.

(1) سبق تخريجه ص 23.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، (2/ 32).

المبحث الرابع

الحكمة من اشتراط الحول

إنَّ الشريعة الإسلامية شريعة ذات مقاصد يستطيع المرء في الغالب أن يستخلص من تشريعاتها العملية العلل والمقاصد التي جاءت لتحقيقها، وقبل أن نمعن النظر في الحكم المتحققة من اشتراط الحول في شتى المجالات خاصة الاجتماعية والاقتصادية، لا بد من الإشارة الى أن اشتراط الحول ثبت بأمر الشارع الحكيم كما فصلت في مشروعية الحول فحري على المرء أن يمتثل لأوامر الله وهو في غاية الرضا والقبول لها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]، وقال ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽¹⁾، فهذه النصوص وغيرها تعلم المرء أن من مقتضى الإيمان التسليم لما أمر الله فلا يعلق العمل باشتراط معرفة الحكم المنوطة به، فربما لو فعل ذلك لخفي عنه كثير منها بل وتفقد العبودية معناها، فالعقل البشري وحده عاجز عن كشف أسرار وكنوز شرائع هذا الدين العظيم وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره⁽²⁾، فالمقصد الأساسي المطلوب تحقيقه من وراء كل التشريعات تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

إلا أنَّ هذه الحقيقة لا تمنع من سعي الإنسان للتبحر في أعماق الشريعة فيرى عظمة الله في إعجازه وتشريعه كيف أنها جاءت لتحقيق مصالحه وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "كُلُّ تَصَرُّفٍ جَالِبٍ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ دَارِيٍّ لِمَفْسَدَةٍ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ مَا يُحْصَلُ تِلْكَ الْمَصَالِحِ الْمَقْصُودَةِ الْجَلْبِ بِشَرْعِهِ، أَوْ يُدْرَى الْمَقَاسِدِ الْمَقْصُودَةِ الدَّرِ بَوْضْعِهِ"⁽⁴⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: 7288، (92/9).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، برقم: 162، (42/1)، صححه الألباني، يُنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، صحيح أبي داود الأم، (مؤسسة غراس - الكويت)، (288/1).

(3) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان)، (1421هـ)، (17).

(4) العز بن عبد السلام، ابو محمد بن ابي القاسم بن الحسن، قواعد الاحكام في مصالح الانام، (مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة)، (1414هـ)، (151/2).

إن اشتراط الحول كشرط من شروط الوجوب في المال المزكى يعبر عن الدلالات والحكم التي يرنو الإسلام إلى تحقيقها من فرضية الزكاة، وقد تجلت هذه الحكم في شتى النواحي الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والاقتصادية، وهذه أصول لطالما سعت الشريعة بعمومياتها وفرعياتها تحقيقها للبشر مبيّنًا ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر اشتراط الحول على الجانب الاجتماعي والنفسي والأخلاقي

إن من سنن الله تعالى في عباده أن فضّل بعضهم على بعض في العطايا والأرزاق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: 71].

ولا شك أن إسباغ النعم وتوزيع الهبات في الدنيا ينبني على مبدأ الابتلاء لا مبدأ العدل، فلو كان مبنياً على العدل في التوزيع لتساوى الناس في قدراتهم وممتلكاتهم ولكن الله سبحانه وتعالى أراد بهذا التفاوت بين عباده أن يختبر كل فرد بحسب الحال الذي يعيشه فالأغنياء ممثّنون بمدى شكرهم لهذه النعم فينفقونها ابتغاء مرضاة الله، والفقراء ممثّنون كذلك بمدى مواجهتهم لآفة الفقر بمزيد من الصبر وحمل النفس على الرضا والقناعة، من أجل ذلك وقفت الشريعة إلى جانبهم أغنياء وفقراء، فأوجب الحول في الزكاة وهذا من تمام العدل فلو وُجبت في كل شهر أو أقل من ذلك لوقع الضرر بأصحاب الأموال، فيضيع وقت وجهد العاملين، كما أن وجوبها لعدة سنوات يضر بمصلحة الفقراء المنتظرين لحقوقهم، قال ابن عثيمين: "وأما مضي الحول: فلأنّ إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة"⁽¹⁾، وبما أن تحقيق المواساة من قبل الأغنياء للفقراء مقصد للزكاة أوجب الشرع الزكاة في الأموال التي تحتل المواساة وتسد الخلات في الأموال القابلة للنماء⁽²⁾ فكان لا بد من مدة تضمن تحقيق النماء، والحول مدة معقولة لتحقيق ذلك وسأفصل ذلك أكثر حين الحديث عن الأثر الاقتصادي.

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (دار الوطن، دار الثريا)، (ط الأخيرة)، (1413هـ)، (17-18).

(2) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (دار ابن حزم)، (ط1)، (1428هـ)، (388/2).

إن الأمر بإيتاء الزكاة دون تقييدٍ بـمدةٍ زمنيةٍ ينضبط بها الناس يفتح الباب على مصراعيه أمام الطامعين وأهل الأهواء من ولاية الأمور والجُباة والعاملين على هذه الفريضة العظيمة فتدفعهم غرائزهم وشهواتهم إلى فرض الزكاة كلما هوت أنفسهم إلى المال⁽¹⁾ وربما يسوقون الحيل والذرائع المختلفة لتبرير دعواهم فينجم عن ذلك فرضها في العام مرتين أو أكثر وهذا يثقل على الأغنياء ويشق عليهم وربما يؤخرونها لسنواتٍ لتحقيق مصالحٍ مرجوةٍ لهم كاتفاقهم مع الأغنياء بتباعد فترات أداء الزكاة مقابل امتيازات ينشدها القائمون على الزكاة من أرباب الأموال وهذا يضر بمصلحة الفقراء فلهذه الأسباب وغيرها التي من شأنها أن تفكك النسيج الاجتماعي وتشعل نار الغضب في نفوس أبناء المجتمع أغنياء كانوا أم فقراء وتفقّد الزكاة أبعادها الخُلقية ومقاصدها الاجتماعية من نشر المحبة والمودة وسلامة الصدور ورضاء كل طرف عن الآخر، يبرز الإعجاز التشريعي من إيجاب الحول، تلك المدة التي تلتزم بها الدولة أو الأفراد لأداء الزكاة وهو ما جرى العمل به من قبل الخلفاء الأوائل ومن تابعهم، قال الزهري: "لم يبلغنا أن أحداً من ولاية هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة ولكن كانوا يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ"⁽²⁾.

إن ربط أداء الزكاة بـمدةٍ معلومةٍ يبعث في نفوس الفقراء الأمل والقناعة في آن واحد، فانتظارهم لحولان الحول على مال الأغنياء استبشاراً منهم لما سيُساقُ لهم من الخيرات والبركات يورث الأمل والسعادة في نفوسهم فتراه يعلقون آمال كثيرة كما هو حال الفقراء وهم ينتظرون شهر رمضان الذي يعتمد فيه كثير من الأغنياء لإخراج زكاة أموالهم لإدراك فضيلة الزمان، وهذا بدوره يقلل من اليأس والإحباط في نفوسهم.

كما أن علّم الفقير فأن هناك وقت يلتزم به الغني لإخراج زكاته يورث القناعة والرضا والعفة في نفسه، فتصبح نفسه عزيزة كريمة لما استقر في نفسه أن الغني سيدفع إليه المال متى حان وقت إخراجه وينجو من إذلال نفسه وإهانتها لو وقف على أعتاب الأغنياء ليذكرهم بما عليهم من واجبات.

(1) الشيخ، نزار محمود قاسم، مواقف العبادات الزمانية والمكانية، (مؤسسة الرسالة ناشرون) (ط1)، (2005م)، (535/1).

(2) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، (ط5)، (1981م)، تحقيق بكري حياني -صفوة السقا، (6/ 526).

إن إلزام الغني بوقت محدد للزكاة يبعث في نفسه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أفراد مجتمعه خاصة الفقراء منهم فحينما يأتي وقت الأداء ترى الأغنياء منشغلين بمقدار ما سيخرجوه من أموالهم وإلى من سيؤدونها لأنه مقيد بوقت مخصوص لا يجوز التأخير عنه فلو ترك الأمر إلى أمرجتهم لأخروها وهذا بدوره يضعف الشعور والإحساس بالمسؤولية تجاه إخوانهم.

المطلب الثاني: أثر اشتراط الحول على الجانب الاقتصادي

عني الإسلام عناية فائقة بالجانب الاقتصادي على مستوى الفرد والجماعة بل واعتبر حفظ المال الذي هو عصب الحياة وقوام كل اقتصاد ضرورة من الضروريات الخمس المعروفة بالكلية المقاصدية الخمس⁽¹⁾، ولضمان تحقيق هذا المقصد شرع عبادات وأحكام تضمن ذلك ومنها الزكاة حيث علق أدائها بوقت مخصوص ليسهم بشكل مباشر في تحقيق منافع اقتصادية جمّة، فأشترط الحول لتحقيق ذلك.

إن حولان الحول على النصاب يقتضي مرور الفصول الأربعة على المال النامي وهذا يعني إمكانية تغير الأسعار في الغالب⁽²⁾، ولو قارنا بين ما اعتبر له الحول من الأموال الحولية مع ما حُدّد وقت إخراجها بوقت الحصاد من الزروع والثمار لوجدنا أن كلّ من الصنفين يمر عليه دورة اقتصادية كاملة كل عام خاصة في الزروع والثمار الموسمية كالزيتون والقمح وغيرها، وهنا تظهر أهمية مرور الفصول الأربعة في أنها تضمن للفقير تأمين مختلف أنواع المنتجات الغذائية فلا يأتي شهر إلا ويدخل الفقير منها شيء على طوال العام، ولا يقتصر هذا في الزروع والثمار فحسب بل يدخل في زكاة الثروة الحيوانية وعروض التجارة فأشترط الحول لها يضمن اغتناء الفقراء من هذه الأموال لما أُتيح لها النماء في هذه المدة المعلومة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرٍ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا، أَوْ غَرُّوا، أَوْ جُهِدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ"⁽³⁾.

(1) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (15/1).

(2) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة)، (ط1)، (1313هـ)، (275/1).

(3) سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأنعام، قوله عز وجل (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ})، برقم: 931، (دار الصميعي)، (ط1)، 1417هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد (107/5)، أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم: 16840، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، (ط5)، 1401هـ، تحقيق: بكري حيان - صفوة السقا (548/6).

إن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء للأموال الحولية، فعروض التجارة والأثمان مرصد نمائها الربح، والماشية ومرصد نمائها الدر والنسل، فبذلك تكثر أرباح التجارة وتتوالد الماشية وتكبر صغارها، ولعل السبب في اعتبار مظنة النماء لا حقيقته أن في ذلك تسهيل في إخراج الزكاة ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كي لا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك، ولو ارتبط إخراج الزكاة بحقيقة النماء لحصلت المشقة لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، وهذا يتنافى مع القاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير"، أما الأموال التي لا يشترط لها الحول كالزروع والثمار فتخرج زكاتها عند اكتمال نمائها مما يؤدي الى نقصانها فلا تؤخذ منها الزكاة ثانية لأنها غير مرصد للنماء فعلق إخراج زكاتها بحقيقة نمائها لا بمظنته، ويجري هذا أيضاً على المعدن المستفاد الخارج من الأرض إلا إذا كان من جنس الأثمان فلا بد له من حول لمظنة النماء فيه⁽¹⁾.

إن فلسفة الزكاة من إيجاب الحول تقوم على إخراج الزكاة من الربح، والحول مقدار يكون به الربح المطرد غالباً، من خروج الثمار ونمو المواشي بشكل عام، وهذا ما يدفع الأغنياء إلى مزيد من الجد والاجتهاد حرصاً منهم على زيادة أرباحهم لتعويض ما ألزموا بإخراجه سنوياً، حينها تكون الزكاة نجحت في زيادة الاستثمار والنشاط الاقتصادي، إن محاربة اكتناز الأموال مقصد من مقاصد الاقتصاد الإسلامي لمحاربة الركود الاقتصادي، لأن في الاكتناز تعطيل لتداول المال في السوق وهذا بدوره يسهم في تقليل السيولة النقدية، لهذا نجد أن القرآن غلّظ على الذين يكنزون الذهب والفضة، فبالإضافة إلى امتناعهم عن إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله فإنهم عطلوا دور المال نتيجة اكتنازهم إياه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

(1) ابن قدامة، المغني، (2/ 467).

الفصل الثالث

أداء الزكاة

من المعلوم بداهة اتفاق السلف والخلف على فرضية الزكاة، لاسيما أنها الركن الثالث من أركان الإسلام العظيم، لكنَّ هذا الاتفاق لا يمنع من وقوع خلاف بين أهل العلم في مسائل متعلقة بكيفية أدائها، سواء من حيث وقت الأداء أو اشتراط التمكن وغير ذلك مبيِّناً ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: وقت الأداء.

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بالأداء.

المبحث الأول

وقت الأداء

اختلف الفقهاء في وقت أداء الزكاة هل هو على الفور أم التراخي على قولين أبينهما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وجوب الزكاة على الفور

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وبعض أئمة الحنفية كمحمد بن الحسن والكرخي إلى أنَّ الزكاة تجب على الفور⁽⁴⁾، والمراد بالفور وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان أي على الحال⁽⁵⁾، إذا اكتملت شروط الزكاة وتمكن المزكي من إخراجها، ولا يجوز له تأخيرها إلا إذا لم يتمكن من إخراجها أو خشي الضرر، فإن أخرها بعد التمكن عصي وأصبح ضامناً.

ولا بد من توفر شرطين ليصح الأداء على الفور:

- تمكن المزكي من إخراج زكاته وهذا يتحتم عليه أن يكون المال بحوزته⁽⁶⁾.
- وجود الأصناف المستحقة للزكاة أو من ينوب عنهم أو الإمام أو من يوكله أو السعاة⁽⁷⁾.

(1) القرافي، الذخيرة، (181/3).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، (129/2).

(3) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الصالحي، الاقتناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (دار المعرفة - بيروت)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (282/1).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (3/2).

(5) بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البنائة في شرح الهداية، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1420هـ)، (249/3).

(6) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (1814/3).

(7) الشربيني، مغني المحتاج، (129/2)، الزحيلي، الفقه الإسلامي، (1814/3).

واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

- 1- أن الأمر في أدائها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، يقتضي الوجوب على الفور كما قال الكرخي من أئمة الحنفية، ومما يدعم ذلك أن الأمر بالصرف للفقير معه قرينة الفور لدفع حاجته، فإن لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام⁽¹⁾، قال القرضاوي: "هذا هو الصواب وهو ما عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء"⁽²⁾.
- 2- إن المؤخر لأدائها يستحق العقاب، وعليه فإن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية⁽³⁾ فتنتفي العقوبة بالترك قال الكرخي: "إذا لم يؤدّ الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع"⁽⁴⁾.
- 3- لو فرض أن الأمر لا يُحمل على الفور لاقتضى القول به في هذه المسألة، لأنه لو أُجيز التأخير لأصبح المزكي يؤخر زكاته بمقتضى طبعه بدعوى انتفاء الإثم فيتربط على ذلك سقوطه بالموت عند من يرى ذلك، أو بتلف المال، أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء، ومن المعلوم أن الزكاة شُرعت لمصلحتهم، وهي ناجزة فلا بد أن يكون وجوبها ناجز ليتحقق المقصود من الزكاة⁽⁵⁾.
- 4- إن فريضة الزكاة عبادة متكررة كغيرها من العبادات، مثل الصلاة، والصوم، فلم يجز له تأخيرها لوقت مثله⁽⁶⁾.

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق)، (ط1)،

(1414هـ)، (2/155)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر -

بيروت)، (ط2)، (1412هـ)، (1/128).

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، (552).

(3) ابن قدامة، المغني، (2/510).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/3).

(5) ابن قدامة، المغني، (2/510).

(6) البهوتي، كشف القناع، (2/255).

5- ترغيب الشريعة في المسارعة لفعل الخيرات وهذا محمود في جميع مناحي الحياة فإن كان

كذلك فإنها في جانب الزكاة أكثر حمداً؛ لأنها تتعلق بحقوق العباد المالية، قال تعالى:
﴿فَاسْتَفِؤْاْ الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148] ⁽¹⁾.

قال ابن بطّال: "إن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنقى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى لله وأمحي للذنب" ⁽²⁾.

وبعد عرض أدلة هذا القول وما ذهبوا إليه من وجوب أداء الزكاة على الفور إلا أن ذلك الوجوب لا يمكن حمله على الإطلاق فهناك حالات تستدعي تأخير الأداء من ذلك:

خوف من وجبت عليه الزكاة من الوقوع في الضرر، كرجوع الساعي عليه إذا أخرجها بنفسه، أو غيبة الساعي وخوفه على نفسه وماله لما في ذلك من الضرر لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" ⁽³⁾، وقياساً على جواز تأخير قضاء الدين للأدبي في حالة الضرر فالزكاة من باب أولى ⁽⁴⁾.

إذا كان المالك محتاجاً إلى هذا المال وتختل كفايته ومعيشته بإخراجها وفي هذه الحالة يخرج زكاته عند يساره عما مضى لزوال العارض كما نص على ذلك الإمام أحمد ⁽⁵⁾.

وقد يحتاج إلى تأخير إخراجها لإعطائها لمن حاجته أشد من غيره إن كان غائباً، أو ليعطيها لقريب أو جار، ولكن هذا الجواز مقيد بالزمن اليسير للحاجة ⁽⁶⁾، وألا يشتد ضرر الفقير الحاضر، وإلا لم يجز ترك واجب وهو الأداء على الفور لتحقيق مندوب ⁽⁷⁾.

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، (553).

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الاوطار، (دار الحديث، مصر)، (ط1)، (1413هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي (4/177).

(3) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم: 2867، (3/267)، وقد حكم الشيخ أحمد شاكر على الحديث بالصحة لشواهد.

(4) البهوتي، كشف القناع، (256/2).

(5) المرجع سابق، (256/2).

(6) المرجع سابق، (256/2).

(7) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر - بيروت)، (ط الأخيرة)، (1404هـ)، (136/3).

كما يباح بالتأخير أيضاً لعدم التمكن من التصرف فيه وعليه فلا يلزمه أن يخرج زكاته من مال غير المال المزكى، لأن جواز إخراج الزكاة من غير رخصة فالأصل أن تخرج الزكاة من المال نفسه⁽¹⁾.

يجوز تأخيرها بتأخير الإمام والساعي لها عند مالكها، لعذر قحط ونحوه أو كالمجاعة، استناداً لفعل عمر في عام المجاعة⁽²⁾.

المطلب الثاني: وجوب أداء الزكاة على التراخي

ذهب عامة الحنفية إلى القول بوجوب أداء الزكاة على التراخي لا على الفور، ويقصد بالتراخي عندهم وجوبها مطلقاً على الوقت دون تعيين، فلو أديت في أي وقت يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، فإن وجوبها يكون عمرياً؛ لأن جميع العمر وقت للأداء، فإن أخرت إلى آخر العمر تضيق الوجوب كأن يبقى من الوقت قدر يكفي للأداء ويغلب على ظن المزكي موته، إذا لم يؤديها في هذا الوقت حينها يتضيّق عليه الوقت ويلحقه الإثم إذا مات قبل الأداء⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، لا يفيد الفورية قياساً على الأمر بقضاء رمضان، والنذور، والكفارات المطلقة، فهذه أفعال جاء الأمر بها على التراخي، فمطلق الأمر لا يقتضي الفور ويجوز للمكلف تأخيرها⁽⁴⁾.

إن من هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، فلو كانت على الفور يضمن قياساً على من أخر صيام رمضان عن وقته فإنه يجب القضاء⁽⁵⁾.

(1) البهوتي، كشف القناع، (2/ 256).

(2) المرجع السابق، (2/ 256).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (3/ 2).

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني، (2/ 239).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (3/ 2).

ما دام الأمر بأداء الزكاة جاء مطلقاً فلا يتعين أدائها في أول الوقت قياساً على امتناع تعيين مكان دون مكان، ولهذا لا يمكن قياسها على الحج، لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها، فالحج يختص بوقت يأتي بالسنة مرة، فتأخير أدائه يؤدي إلى فوات وقته وليس ذلك في الزكاة⁽¹⁾.

لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط، وبيان ذلك أنه مادام جميع العمر وقت للأداء فإن المزكي لا يضمن هلاك النصاب بعد التفريط (أي التقصير بعدم الأداء في وقت التمكن)⁽²⁾.

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدّم من آراء الفقهاء حول مسألة وجوب أداء الزكاة على الفور أو التراخي فإنه يترجح لدي قول جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة على الفور فهو الأصل، إلا ما أوردته من استثناءات على ذلك الأصل، وذلك لقوة أدلتهم، لاسيما أن الزكاة عبادة مفروضة بل ومن أمهات الفرائض التي جعل لأدائها وقت محدد كبقية العبادات، ولا يعقل أن تكون عبادة بمكانة الزكاة ويترك أداؤها لرغبة الناس واختيارهم، خاصة إذا علمنا أن الزكاة حق مالي يتعلق بحق الفقراء، ولو جوزنا تأخير أداء الزكاة لربما حققنا مصلحة للغني، لكن ذلك سيكون على حساب الإضرار بمصلحة الفقير، والشريعة جاءت لتحقيق مصلحة الفقير والغني معاً.

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني، (239/2).

(2) العيني، البناية في شرح الهداية، (295/3).

المبحث الثاني

تعجيل الزكاة

من المعلوم أن لإخراج الزكاة وقت محدد بينه الشرع، يتلاءم مع طبيعة المال المزكي، فهناك صنف من الأموال لا يحتاج إلى ربطه بمدة زمنية مخصوصة (الحول) كالزروع والثمار وغيرها، وهناك صنف من الأموال لا بد من تحديد وقت ثابت يعتمد عليه المزكي وهي زكاة النقدين والماشية وعروض التجارة.

وبما أن الزكاة تتعلق بالمال، والمال عصب الحياة وأساسه فقد يحتاج الناس إلى التعجيل بإخراج الزكاة وعدم التقيد بالوقت المحدد مراعاة لمصالحهم، لهذا فلا بد من البحث في هذه المسألة.

فما المقصود بتعجيل الزكاة؟ وما حكمه؟ هذا ما سأبينه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التعجيل لغة واصطلاحاً

التعجيل لغة: تدور معاني التعجيل لغة على الإسراع والاستحاث وهي ضد البطء، قال ابن منظور: العَجَلُ والعَجَلَةُ: السرعة خِلافُ البُطْءِ⁽¹⁾.

التعجيل اصطلاحاً: الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين⁽²⁾.

وهو تعريف عام يتوافق مع المعنى اللغوي، ومنه قوله سبحانه: " قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى "[طه 84].

ونظراً لوضوح هذا التعريف وفهم مقصوده من مفردته، لم يصرح الفقهاء بتعريفه⁽³⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة عجل، (425 / 11).

(2) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، (عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة)، (ط1)، (1410هـ)، (99).

(3) الجدعاني، حامد مدة بن حميدان، التعجيل في إخراج الزكاة، دراسة فقهية، مجلة العدل، ص 80.

وقد استعمل الفقهاء مصطلح التعجيل في معنيين ⁽¹⁾:

أحدهما: أداء الحق قبل وقته، ومنه تعجيل الزكاة: أي أدائها قبل وجوبها.

والآخر: أداء الحق في أول وقته، ومنه تعجيل صلاة المغرب.

المطلب الثاني: حكم تعجيل الزكاة

عند الحديث عن حكم تعجيل الزكاة فلا يعدو عن حالتين، ويرجع ذلك إلى مدى ارتباطه بشرطين أساسيين هما بلوغ النصاب وتمام الحول.

الحالة الأولى: تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب

أجمع أهل العلم على عدم جواز إخراج الزكاة قبل بلوغ المال النصاب ⁽²⁾، لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ ⁽³⁾. فكما أن الجراحة سبب لوجوب كفارة القتل، فإن بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة ⁽⁴⁾، وقياساً على عدم التكفير قبل الحلف، بناءً على قاعدة أن تقديم الشيء قبل سببه لاغٍ وبعد سببه وقبل الشرط جائز ⁽⁵⁾ ولو ملك بعض النصاب فأدى زكاته لم يجز لأنه عجل السبب قبل حكمه ⁽⁶⁾، قال النووي: "يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ تَمَامِ النَّصَابِ" ⁽⁷⁾. وقال ابن قدامة: "وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانَهُ" ⁽⁸⁾.

وبالنظر من ناحية العقل ليتأكد صحة ما أجمع عليه أهل العلم؛ فقبل بلوغ المال النصاب

لم تجب الزكاة أصلاً، فكيف القول بتعجيله.

(1) قلنجي، محمد رواس حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)، (ط2)، (1408هـ)، (ص: 135).

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع، (37/1).

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (دار المعرفة - بيروت)، (1414هـ)، (177/2).

(4) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (دار البشائر الإسلامية - دار السراج)، (ط1)، (1434هـ)، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة (267/2).

(5) ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على شرح الكافي لابن قدامة، لا يوجد معلومات أخرى، (54).

(6) ابن قدامة، المغني، (471/1).

(7) النووي، روضة الطالبين، (212 / 2).

(8) ابن قدامة، المغني، (471 / 2).

الحالة الثانية: تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول، فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من يمنع، وقد ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد فقال: "سبب الخلاف هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع"⁽¹⁾.

واليك قوليهما في حكم التعجيل:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ ورواية عن مالك⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، وبه قال ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق أنه يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول في الأموال الحولية من الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة، فكل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول، إذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه⁽⁶⁾، في حين أن هناك من أجاز التعجيل في عروض التجارة كالشافعية قبل بلوغ النصاب شريطة أن يكمل النصاب في آخر الحول لأن المعتبر في التجارة هو آخر الحول⁽⁷⁾، ولو عجل زكاة نصاب مع ربحه قبل أن يوجد ثم تم الربح بعد ذلك أجزأه ذلك كمن اشترى سلعة بمئتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها وباعها عند الحول بألف، واشترط الشافعية ليصح التعجيل: بقاء المالك أهلاً للوجوب حتى نهاية الحول، أي فلو مات؛ أو تعرض ماله للتلف؛ أو قام ببيعه، لم يجزئ ما عجله، وكذلك بقاء المال إلى آخر الحول، وأن يكون القابض مستحقاً في نهاية الحول⁽⁸⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (36/2).

(2) الغيتابي، البناء في شرح الهداية، (365/3).

(3) مالك بن أنس، المدونة، (1/335).

(4) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (دار المنهاج - جدة)، (ط1)، (1421هـ)، (378/3).

(5) البهوتي، كشف القناع، (365/2).

(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (378/3).

(7) النووي، روضة الطالبين، (212/2).

(8) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (دار الكتاب، إربد - الأردن)، (1421هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، (511/1).

ومع اتفاق أصحاب هذا القول على أصل التعجيل إلا أنهم اختلفوا في تحديد المدة التي يمكن تعجيل الزكاة فيها.

فقد ذهب الحنفية إلى جواز التعجيل لسنة أو أكثر⁽¹⁾، واشتروا لذلك شرائط ثلاثة:

1- أن يكون المعجل مالك للنصاب في أول الحول.

2- كمال النصاب في آخر الحول أيضاً.

3- أن يكون في وسط الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول أو كله موجوداً، "ولا يشترط كماله لأن أول الحول وقت انعقاد سبب الوجوب وآخره وقت الوجوب فأما كمال النصاب في وسط الحول فلنيس بشرط لأنه ليس وقت الوجوب ولا وقت انعقاد السبب"⁽²⁾.

أما المالكية فيجوز التعجيل عندهم في رواية بزمان يسير، واختلفوا في حد اليسير فمنهم من قيده بيومين، ومنهم بعشرة أيام، ومنهم من حملة على نصف الشهر ومنهم على شهر كامل، وهذا الخلاف في العين³ والماشية، أما الحرث فلا يجوز فيه التقديم⁽⁴⁾.

أما الشافعية فيجوز التعجيل لعام واحد على الأصح عند الأكثرين ومعظم العراقيين، أما حديث تسلف الصدقة من العباس لعامين فحمل على أنه كان دفعتين وأجاز ذلك لبقاء النصاب معه بعد التعجيل، بأن ملك ثنتين وأربعين شاة وعجل شاتين، فلو لم يبق معه نصاب كامل بعد التعجيل كأن ملك واحد وأربعين فعجل اثنتين فلا يجوز ذلك لنقصان النصاب⁽⁵⁾.

في حين أن هناك من أصحاب هذا المذهب من أجاز التعجيل لأكثر من سنتين حتى وإن وصل التعجيل عشر سنين كما قال بذلك أبو إسحاق المروزي وغيره⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، (390/2).

(2) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (313/1).

3 عين الشيء نفسه وذاته، ابن منظور، لسان العرب، (309 / 13)، والمقصود بالعين هنا الدينار والدرهم

(4) القرافي، الذخيرة، (137/3).

(5) النووي، روضة الطالبين، (212/2).

(6) النووي، المجموع، (146/6).

وأما الحنابلة فيجوز التعجيل عندهم لحولين فقط ولا يجوز أكثر من ذلك وأجازوا ذلك للحاجة كأن يكون هناك فقير شدد عليه الغرماء بالطلب، أو كان عليه دين يحبسُه، وإلا فالأصل إخراج زكاة كل مال بعد حوله⁽¹⁾، واستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بأدلة نقلية وعقلية على النحو الآتي:

- عن علي بن ابي طالب عليه السلام: أن العباس عليه السلام سأل الرسول ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل، فرخص له في ذلك⁽²⁾.

- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعمر عليه السلام: "إنا اخذنا من العباس زكاة العام عام الأول"³، وهذا الحديث دليل صريح على جواز التعجيل من فعله ﷺ.

- ويثبت تعجيل الزكاة بالقياس، فكما أنه يجوز قضاء الدين قبل محل أجله لأنه حق للمدين فكذلك جاز تعجيل الزكاة للمال بعد وجود سبب وجوبه وهو بلوغ النصاب قبل وقت وجوبه وهو الحول الذي هو حق للأغنياء⁽⁴⁾.

- أن الزكاة حق من الحقوق المالية تجب لسببين النصاب والحول فيجوز تقديمها على أحدهما، كما لو حلف يمين فكفر قبل أن يحنث⁽⁵⁾، وقياساً على جواز تعجيل الوفاء بالنذر قبل وقته.

- إن في تعجيل الزكاة قبل الحول وبعد النصاب أداء بعد وجود سبب الوجوب، لأن سبب الوجوب نصاب نامٍ، وقد تحقق النصاب والنماء فجاز التعجيل⁽⁶⁾.

(1) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، (مؤسسة الرسالة)، (ط1)، (1419هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (511/1).

(2) أحمد: المسند، برقم 822، وحكم عليه المحقق الأرئووط بأنه حديث حسن، 192/2.

3 الترمذي، السنن، (3/54)، وقد حسنه الشيخ الألباني.

(4) القرافي، الذخيرة، (137/3).

(5) البهوتي، كشف القناع، (265/2).

(6) ابن مازة، المحيط البرهاني، (267/2).

القول الثاني: عدم جواز تعجيل الزكاة وهو ما ذهب إليه المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك⁽¹⁾ وقول للشافعية⁽²⁾، واختار ذلك ابن حزم⁽³⁾ حيث قال: "لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه وعليه إعادة ما خرج قبل وقته، لأنه أعطاه بغير حق".

واستدلوا على ذلك:

قوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁴، ووجه الدلالة في الحديث أنه يقتضي نفي الزكاة واسمها، ولهذا فإذا كان الاسم منفيًا وهو الزكاة لم يكن الإجزاء واقعاً⁽⁵⁾.

أن حولان الحول شرط من شروط وجوب الزكاة كالنصاب، فلا يجوز تقديمها عليه لأنه تقويت على أحد شروطه، ولأن الزكاة أحد الأركان التي بني الإسلام عليها فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض⁽⁶⁾.

ونوقش: أن هناك فرق بين الحول والنصاب، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة وعليه فلا يصح التقديم عليه، أما الحول فيجوز التقديم عليه لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وقت وجوبه، قياساً على من أدى دينه قبل حلول أجله⁽⁷⁾.

لا يجوز التقديم ومن فعل ذلك يكون كمن صلى قبل الوقت⁽⁸⁾.

(1) مالك بن أنس، المدونة، (335/1).

(2) النووي، المجموع، (146/6).

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (دار الفكر - بيروت)، لا يوجد عنه معلومات أخرى (211/4).

4 أبو داود، السنن، (100/2).

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1419هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (159/3).

(6) ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الأمام مالك بن أنس»، (المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز - مكة المكرمة)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، تحقيق حميش عبد الحق (366/1).

(7) ابن قدامة، المغني، (471/2).

(8) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية)، (ط2)، (1400هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (303/1).

ونوقش: أن حق الله نوعان، حق متعلق بالبدن مثل الصلاة والصوم فلا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق متعلق بالمال كالزكاة والكفارة فيجوز تقديمه قبل وجوبه⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

من خلال عرض القولين في تعجيل الزكاة، فإنه يترجح القول الأول وهو جواز التعجيل بناءً على ما ورد من أخبارٍ صريحة في هذا الباب ولقوة الأدلة العقلية المستنبطة من روح الشريعة ومقاصدها إذا كانت هناك حاجة تستدعي التعجيل، إذ أن هذا القول يعبر عن مرونة الشريعة وسعيها لتحقيق مصالح العباد ومراعاة أحوالهم، مع التنبيه أن ترك التعجيل أولى، قال ابن نجيم: "ولا يخفى أن الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء ولم أره منقولاً والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب"⁽²⁾.

والذي أراده في مدة التعجيل أنه لا حد لها ما دام هناك حاجة إلى ذلك³

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالتعجيل

المسألة الأولى: حكم إجبار رب المال على تعجيل زكاته

بالنظر في كتب الفقهاء، فإننا لا نجد خلافاً عند من يجيز تعجيل الزكاة⁽⁴⁾، في عدم جواز إجبار رب المال على إخراج زكاته قبل الحول، بل يخرجها عن طيب نفس.

قال ابن قدامة: "وإن وجد لساعي مالاً لم يكمل حوله، فسلفه رب المال زكاته أخذه، وإن أبى لم يجبره، لأنه ليس بواجب عليه"⁽⁵⁾.

والعقل يؤكد صحة اتفاقهم على ذلك لأن وقت الوجوب في إخراج الزكاة بعد حولان الحول لا قبل ذلك، وعليه فلا يلزم المزكي بتعجيل زكاته ما لم يحن وقت الوجوب، ولهذا فإن حكم تعجيل الزكاة قبل الحول لا يعدو عن كونه جائزاً عند من قال بذلك.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (161/3).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، (393/2).

(3) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (2/878).

(4) الشافعي، الأم (51/3)، ابن قدامة، الكافي، (421/1).

(5) ابن قدامة، الكافي، (421).

قال الشافعي: "ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً، ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع"⁽¹⁾.

المسألة الثانية: موت الفقير بعد قبض الزكاة المعجلة وقبل حولان الحول

من المعلوم أن من شرائط وجوب الزكاة بلوغ النصاب وحولان الحول، وعليه فإذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ثم مات بعد حولان الحول فإنها تكون قد أجزأت عن فاعلها ووقعت موقعها⁽²⁾ قال الماوردي: "إِنَّ الْوَالِيَّ إِذَا تَعَجَّلَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا، وَدَفَعَهُ إِلَى فَقِيرٍ، لِمَا رَأَى مِنْ حَاجَتِهِ وَشِدَّةِ خَلْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْفَقِيرُ.... فان مات بعد الحول فلا تراجع، والزكاة مجزئة، لأنه قد كان من مستحقي الزكاة عند وجوبها"⁽³⁾.

أما إذا قبض الفقير الزكاة المعجلة ثم مات قبل حولان الحول فاختلف الفقهاء في إجزائها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إذا مات الفقير بعد قبضه للزكاة المعجلة فمات قبل حولان الحول إلى أن الزكاة مجزئة ووقعت موقعها، قال ابن نجيم: "اعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ فَأَيَسَرَ الْفَقِيرُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ جَارَ عَنِ الزَّكَاةِ"⁽⁶⁾.

واحتجوا على ذلك بما يلي:

- أن الفقير كان مَصْرِفًا من مصارف الزكاة وقت الصرف، فصح الأداء إليه فلا ينتقض بهذه العوارض⁽⁷⁾.

- أن رب المال أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء موت الفقير، كما لو استغنى⁽⁸⁾.

(1) الشافعي، الأم، (22/2).

(2) الجدعاني، التعجيل في اخراج الزكاة، (99).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، (168/3).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (242/2).

(5) ابن قدامة، المغني، (475/2).

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، (242/2).

(7) المرجع السابق، (242/2).

(8) ابن قدامة، المغني، (475/2).

- لأن للمعجل حق أداء عن نفسه إلى مستحقه قياساً على من عجل الدين قبل أجله⁽¹⁾.

القول الثاني: وبه قال الشافعية⁽²⁾ حيث قالوا بعدم إجزاء المعجل إذا مات الفقير قبل حلولان الحال وتسترد من تركته، وعللوا ذلك:

- لا بد أن يكون القابض للزكاة المعجلة في آخر الحال ممن يستحقها، فلو خرج عن الاستحقاق بسبب موت، أو ردة لم يقع المعجل زكاة، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عند هذا الوقت⁽³⁾.

- أن تعجيل الزكاة متردد بين الإجزاء والاسترجاع، وذلك لا يجزي رب المال، فيحق له الاسترجاع⁽⁴⁾.

ونوقش: أن هذا منتقض في حال أخذ الزكاة معجلة وهو مستحق لها ثم استغنى بها وقت الاستحقاق⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

وبعد العرض لكلا القولين في هذه المسألة أرجح القول الأول لقوة أدلتهم ولكونه أكثر تحقيقاً لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج ودفع المشقة، علاوة على ذلك فإن القول بخلاف هذا لربما يفضي إلى الشحشاء والحق في خاصة في نفوس آذيتها، وما شرعت الزكاة إلا لدفع ذلك وتحقيق التآلف بين الناس.

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب)، (1414هـ) (452/1).

(2) الشرييني، مغني المحتاج، (134/2).

(3) المرجع سابق، (134/2).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (168/3).

(5) ابن قدامة، المغني، (475/2).

المسألة الثالثة: اغتناء الفقير بعد قبض المُعَجَّل وقبل الحول

قولان فيها لأهل العلم:

القول الأول: أن التعجيل في هذه الحالة مجزئ ولا يسترد من الآخذ ولو أيسر، وبذلك قال الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك ما يلي:

- أن الزكاة المعجلة وقعت موقعها في يد الفقير، فهي مجزئة فلا تتغير بالغنى الطارئ⁽³⁾.
- حتى لا يمتنع التعجيل، قياساً على من عجل الكفارة بعق ما يجزئ، فصار عند الوجوب غير مجزئ⁽⁴⁾.

القول الثاني: إن كان غنى الفقير من الزكاة المعجلة أجزأت، وإن كان من غيرها لم تجزئ.

وبه قال الشافعية⁽⁵⁾، قال الشافعي: "وَلَوْ لَمْ يَمُوتَا وَلَكِنَّهُمَا أَيْسَرَا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنْ كَانَ يُسْرُهُمَا بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّمَا أَخَذَا حَقَّهُمَا وَيُورِكَ لَهُمَا فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ يُسْرُهُمَا مِنْ غَيْرِ مَا أَخَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ أَخَذَ مِنْهُمَا مَا أَخَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ أَحَاطَ أَنَّ الْحَوْلَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا وَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَعْطَاهُمَا مَا لَيْسَ لَهُمَا وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمَا نَمَائُهُ؛ لِأَنََّّهُمَا مَلَكَاهُ فَحَدَّثَ النَّمَاءُ فِي مِلْكِهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ مَا أُعْطِيََا مِنَ الصَّدَقَةِ أَخَذَهُ رَبُّهُ نَاقِصًا وَأُعْطِيَ أَهْلَ السُّهُمَانِ تَامًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُعْطَى؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَهِ مُمْلَكًا لَهُ"⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (52/2).

(2) ابن مفلح، حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (مؤسسة الرسالة)، (ط1)، (1424هـ)، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، (287/4).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (52/2).

(4) ابن مفلح، الفروع، (287/4).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (169/3).

(6) الشافعي، الأم، (52/3).

وعلّوا ذلك بالآتي:

- أن الفقير أُعطيَ الزكاة لِيَسْتَعْنِي بها فلا يجوز أن يكون تحقيق هذا المقصد مانعاً من الإجزاء، وكذلك لو أن هذا المعجل أُسْرَجَ ممن قبضه لافتقر واحتجنا إلى ردّها إليه، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها⁽¹⁾.

- إن المقصود من الزكاة أن يستغني الفقير بها ولهذا فإن استرجاعها يناقض هذا لأنه سيعود فقيراً، أما إذا استغنى بغيرها.. فلا يصح المعجل؛ لأنه قد خرج عن أن يكون من أهل الزكاة⁽²⁾.

ونوقش: أن اعتبار أهلية الزكاة وقت القبض⁽³⁾.

الرأي الرابع:

من خلال ما سبق أرجح القول الأول لقوة حُجَجهم ولقربه من روح الشريعة خاصة إذا علمنا أن من موجبات فعل الزكاة تملك المال لمن استحقه، فلا عبرة بعد ذلك بما يطرأ من عوارض.

المسألة الرابعة: هلاك المال بعد تعجيل زكاته وقبل حولان الحول

إذا هلك المال بعد أن عُجِّلَت زكاته وقبل الحول فهل يسترجع المعجل ما عَجَّل؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يحقّ لرب المال الرجوع مطلقاً على المعجل له.

وبه قال الحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، واستثنى من ذلك إذا كان المعجل دُفِعَ للساعي قبل إعطائها للفقير، فهلك النصاب ففي هذه الحالة يمكن استرجاعها؛ لأنها لم تصل إلى يد الفقير⁽⁶⁾.

(1) الشريبي، مغني المحتاج، (134/2).

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (385-384/3).

(3) ابن مفلح، الفروع، (287/4).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (314/1).

(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (452/1).

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (314/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (452/1).

واحتجوا بالآتي:

- أن المعجل صدقة وقعت في يد المسكين بإذن ربها فوجب أن ينقطع حقه عنها كغير المعجلة قياساً على من ظن أن عليه زكاة واجبة فتبين له خلاف ذلك⁽¹⁾.

- لأنه وقع أصل القرية وإنما التوقف في صفة الفرضية فيمنع الرجوع⁽²⁾.

القول الثاني: إذا أعلم رب المال الفقير أنها زكاة معجلة فله الرجوع، وإن لم يعلمه فليس له الرجوع.

وبه قال الشافعية⁽³⁾ ورواية عن الحنابلة⁽⁴⁾، قال الماوردي: "أَنْ يَتَوَلَّى رَبُّ الْمَالِ تَعَجُّلَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ تَعَجِّلُ، فَيَقُولُ هَذَا تَعَجِّلُ زَكَاتِي، فَمَتَى تَلَفَ مَالُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ بِمَا عَجَّلَهُ، سِوَاءَ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعَ بِهِ عِنْدَ تَلَفِ مَالِهِ أَمْ لَا لِأَنَّ حُكْمَ التَّعَجُّلِ وَمُوجِبُهُ الرُّجُوعُ بِهِ عِنْدَ تَلَفِ مَالِهِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى اشْتِرَاطِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ تَعَجِّلُ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ إِذَا تَلَفَ مَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَصَدِّقَهُ الْفَقِيرُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَأَنْ ذَلِكَ تَعَجِّلُ، فَيَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ"⁽⁵⁾.

التعليل: إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب كله أو بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة⁽⁶⁾.

(1) التتوخي، زين الدين المُتَجَيُّ بن عثمان بن أسعد ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، (مطبعة الاسدي - مكة المكرمة)، (ط3)، (1424هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش (771/1).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (314/1).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، (170/3)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (384/3).

(4) التتوخي، الممتع في شرح المقنع، (771/1).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (170/3).

(6) النووي، المجموع، (149/6).

ونوقش: أن الزكاة المعجلة وقعت إلى مستحقها فلا يحق المعطي استرجاعها لوقوعها نفلاً، بدليل تملك الفقير لها⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول بعدم أحقية رب المال الرجوع فيما أخرجته مطلقاً لقوة حججهم، وأقرب تطبيقاً لمبدأ التملك وأكثر تحقيقاً لسلامة الصدور من الشحاء والضغينة خاصة أن من أهداف الزكاة تركية النفوس كما بينت سابقاً في مسائل أخرى في هذا السياق

⁽¹⁾ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1418هـ)، (402/2).

المبحث الثالث

مسائل متعلقة بالأداء

المطلب الأول: التمكن من الأداء

ويقصد بالتمكن ألا يشتغل المؤدي بشيء يهمله من أمر دينه ودنياه ووجد من يجوز الدفع إليه⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في التمكن من الأداء أشرط في الوجوب أم لا على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ في قول وهو الأظهر ورواية عن الحنابلة⁽⁴⁾ وهي المذهب أن التمكن ليس شرطاً للوجوب وإنما تجب الزكاة بمجرد حولان الحال على المال دون النظر إلى التمكن، وقال الشافعية: هو شرط في الضمان قطعاً⁽⁵⁾، واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

- 1- قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال)⁽⁶⁾، وجه الدلالة: أنه بمجرد حولان الحال فقد وجبت الزكاة دون النظر إلى التمكن.
- 2- لأنها تتعلق في حق الفقير فلا يشترط لها التمكن قياساً على دين الآدمي⁽⁷⁾.
- 3- الزكاة عبادة كغيرها من العبادات فلا يشترط التمكن لوجوبها، فالصيام واجب على المريض والحائض والعاجز ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء⁽⁸⁾.

(1) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1418هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (22/3).

(2) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، (دار السلام - القاهرة)، (ط2)، (1427هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (3/ 1151).

(3) النووي، روضة الطالبين، (2/ 223).

(4) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار عبيكان، (ط1)، (1413هـ)، (465/2).

(5) النووي، روضة الطالبين، (2/ 223).

(6) سبق تخريجه ص23.

(7) البهوتي، كشف القناع، (340/4).

(8) المرجع السابق، (340/4).

4- في حال اشتراط إمكان الأداء، فحينها لا ينعقد الحول حتى يتمكن المؤدي من الأداء، والأمر ليس كذلك، لأن الحول الثاني يبدأ انعقاده عقب الحول الأول مباشرة⁽¹⁾.

5- لو أن الزكاة غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمَا ضَمِنَهَا بِالْإِتْلَافِ كما قبل الحول فضمامها بالإتلاف دلّ على وجوبها⁽²⁾، ببيان ذلك:

لو أن شخصاً كان عنده خمسة من الإبل فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، فإن قيل أن التمكن من الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لأن المال نقص عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو نقص قبل الحول، وإن قيل أن التمكن ليس شرطاً في الوجوب بل شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة وعليه زكاة الباقي⁽³⁾.

القول الثاني: وبه قال المالكية⁽⁴⁾ وهو قولٌ للشافعية⁽⁵⁾ ورواية عن الحنابلة⁽⁶⁾ أن التمكن من الأداء شرط من شروط وجوب الزكاة فيشترط للزكاة بلوغ النصاب وحولان الحول والتمكن من الأداء، واحتجوا بالآتي:

- أن الزكاة عبادة كغيرها من العبادات فيشترط لوجوبها إمكان الأداء كما في الصلاة والصيام والحج⁽⁷⁾.

ونوقش أن قياسهم على الصلاة وسائر العبادات باطل، فالصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، والصيام يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه⁽⁸⁾.

- من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة⁽⁹⁾.

(1) النووي، روضة الطالبين، (2/ 223).

(2) النووي، المجموع، (374/5).

(3) المرجع السابق، (374/5).

(4) القرافي، الذخيرة، (139/3).

(5) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الأمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، (ط1)، (1418هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (23/3).

(6) ابن مفلح، الفروع، (482/3).

(7) ابن قدامة، المغني، (508/2).

(8) المرجع السابق، (508/2).

(9) البغوي، التهذيب (23/3)، ابن قدامة، المغني (508/2).

الرأي الراجح:

في هذه المسألة أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن التمكن ليس شرطاً لوجوب الزكاة لقوة حججهم ومناقشتهم لأدلة مخالفيهم، كما أن في هذا القول تحقيق لمصلحة الفقير وحفظ لحقه.

المطلب الثاني: ثبوت الزكاة في العين أو الذمة

وقع خلاف بين الفقهاء في تعلق الزكاة في العين أو في الذمة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ في الجديد وهو الصحيح عندهم، ورواية عن الحنابلة⁽⁴⁾ وهي المذهب إلى أن الزكاة تثبت بالعين.

واحتجوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (المعارج: 24).

وجه الدلالة: أن هذه الآية ورد فيها لفظ "في" للظرفية⁽⁵⁾.

2- قوله ﷺ: "في كل أربعين شاة شاة"⁽⁶⁾ وقوله: "فيما سقت السماء العشر"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن هذا النص صريح في أن الزكاة تُخرج من عين المال بالإضافة إلى ما ورد فيه لفظ "في" المقتضية للظرفية أيضاً⁽⁸⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، (235/2).

(2) ابن نصر، المعونة، (367/1).

(3) النووي، المجموع (377/5).

(4) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1414هـ)، (382/1).

(5) المرجع سابق، (382/1).

(6) أحمد: المسند، رقم: 4634، وصحح الحديث الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند، (256/8).

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئاً»، رقم: 1483، 126/2.

(8) ابن المفلح، المبدع، (306/2)، الزركشي، شرح الزركشي، (461/2).

3- إن الزكاة حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه كحق المضارب⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم⁽²⁾، والحنابلة في الرواية غير المعتمدة⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾ إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة.

واستدلوا على ذلك:

1. أنها عبادة واجبة ابتداء من جهة الشرع، وعلى هذا فإن محلها الذمة فجاز إخراجها من غير النصاب قياساً على صدقة الفطر والدين⁽⁵⁾.

2. إن القول بوجوب الزكاة في العين وعند المزكي نصاب، وحال عليه حول آخر لم تجب في الحال الثاني زكاة، لامتلاك الفقراء من النصاب قدر الفرض وعليه فلا تجب في الحال الثاني زكاة لأن الباقي دون النصاب وإن قيل تجب في الذمة وجبت في الحال الثاني وفي كل حال لأن النصاب باق على ملكه⁽⁶⁾.

3. لا خلاف بين أحد من الأئمة ابتداءً من زمن الرسول ﷺ وما تعاقبه من أزمنة لاحقة أنه من وجبت عليه الزكاة في أي مال زكوي يمتلكه فزكاه من غير عين ذلك المال جاز له ذلك، سواء أعطى من تلك العين أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أو مما يوهب، أو مما يستقرض، وهذا يؤكد صحة ثبوت الزكاة في الذمة، إذ لو كانت في العين لم يصح له إعطاء الزكاة من غيرها قياساً على منع الشريك إعطاء شريكه من غير عين مال الشراكة إلا بالتراضي⁽⁷⁾.

(1) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، (268/1).

(2) النووي، المجموع (377/5).

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار احياء التراث العربي)، (ط2)، (33/3)، ابن المفلح، المبدع (306/2).

(4) ابن حزم، المحلى (70/4).

(5) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (دار الفكر)، لا توجد عنه معلومات أخرى (41/3)، ابن المفلح، المبدع (306/2)، ابن قدامة، الكافي، (382/1).

(6) الشيرازي، المذهب، (268/1)، الزركشي، شرح الزركشي، (461/2).

(7) ابن حزم، المحلى (70/4).

4. إن عدم تعلق الزكاة بالذمة يقتضي منع رب المال من التصرف فيه بالبيع، أو الهبة وغيرها...، كذلك فإنه يمنع من التصرف بالمال دون إذن الفقير وبهذا يتمكن الفقير من إلزام رب المال من أداء الزكاة من عين المال، وعدم جواز إعطائه من غيرها⁽¹⁾.

الرأي الرابع:

أُرجح في هذه المسألة إعمال القولين وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة، فإذا كان بالإمكان أن تُخرج الزكاة من عين المال نفسه فلا حوط أن تُخرج من عينه، أما إذا تعذر ذلك لأي سبب كان أو أن إخراجها من عين المال يسبب الحرج أو المشقة كأن يصعب نقل عين المال إلى المستحق حينها يمكن الأخذ بالقول الثاني دفعاً للحرج.

المطلب الثالث: موت المزمي قبل الأداء

اختلف الفقهاء فيمن لزمته الزكاة بعد أن حال الحول على المال وتمكن من الأداء فمات قبل أن يؤدي زكاته على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه لا تبرأ ذمته وتخرج من رأس مال تركته.

واستدلوا على ذلك:

- قول الرسول ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى"⁽⁴⁾، فدلالة الحديث على بقاء الذمة متعلقة بما وجب عليه من حق لله واضحة⁽⁵⁾.
- جواز الوصية بها لأنها حق واجب، فكما أن دين الآدمي لا يسقط بموت المدين فكذلك الزكاة تبقى الذمة مشغولة بها لأنها حق مالي أيضاً⁽⁶⁾.

(1) النووي، المجموع (377/5)، الشيرازي، المذهب (268/1)، الزركشي، شرح الزركشي، (461/2)، ابن مفلح، المبدع (306/2).

(2) النووي، المجموع، (336-335/5).

(3) الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع)، (ط1)، (1425هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل (146/1).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم: 1953، (35/3).

(5) النووي، المجموع، (336/5).

(6) المرجع السابق، (336/5).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا أوصى الرجل بإخراج الزكاة فتلحق بالوصية من حيث الإخراج أما إذا لم يوص فتسقط عنه ولا يلزم الورثة بالأداء عنه فإن أخرجوها فتخرج مخرج التطوع، وإذا أوصى بالزكاة فأصبحت مع الوصايا الأخرى بمجموعها أكثر من ثلث تركته، فرأى بعضهم أنها تقدم على الوصايا ورأى آخرون بأنها تسوى بالوصايا الأخرى⁽¹⁾.

واحتجوا على ذلك أنها عبادة شرطها النية فتسقط بموت من هي عليه كالصلاة⁽²⁾، ونوقش أن لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة⁽³⁾.

الرأي الرابع:

والذي يترجح هو القول الأول، لقوة الاستدلال، ولا شك أن ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في المال وعدم إبراء ذمة صاحبها بسبب موته هو الأنفع للفقراء ومن معهم من مستحقي الزكاة والأخذ بالأحوط والأبرأ للذمة لمن وجبت في ماله لاسيما أن فريضة الزكاة يظهر فيها جانب الحق المالي ولم تقتصر على الجانب التعبدية وحده

(1) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة)، (ط1)، (1313هـ)، تحقيق: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (269/1-270)، ابن رشد، بداية المجتهد، (10/2).

(2) الزيلعي، تبين الحقائق، (269/1).

(3) النووي، المجموع، (336/5).

الفصل الرابع

الأموال الزكوية

لقد أوردت في الفصول السابقة جمعاً من المسائل ذات الصلة بموضوع هذا البحث، ألا وهو الحول وفي هذا الفصل سأسلط الضوء على الأموال التي أوجب الشرع فيها الزكاة وهذا ما يميز فريضة الزكاة عن غيرها من الفرائض والعبادات، فبالإضافة إلى تجلي المعنى التعبدي فيها يبرز فيها المعنى المالي الذي هو حق لمستحقه؛ لأن المال محل الزكاة وعليه تدور الأحكام، فهناك ثمة علاقة بين المال وبعض شروط الزكاة حيث إن نوع المال هو الذي يحدد اشتراط بعض هذه الشروط من عدمها كما هو الحال في شرط الحول، فهناك قسم من الأموال لا بد من حولان الحول عليها كي تجب فيها الزكاة وهناك قسم آخر تجب الزكاة فيها دون حولان الحول وهذا ما سأبينه في هذا الفصل إن شاء الله من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول

مفهوم المال

المال في اللغة: ورد لفظ المال بعدة معان عند أهل اللغة، لكنها متقاربة في جوهرها، فقيل: "المال معروف وهو ما ملكته من كل شيء"، وجمعه: أموال، قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات للمال عند المذاهب الفقهية الأربعة، فعرفه الحنفية بأنه كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك⁽²⁾، وقد علق ابن نجيم على هذا التعريف فقال "إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض وقدم الفضة على الذهب في بعض المصنفات اقتداءً بكتب رسول الله ﷺ"⁽³⁾، وعرفوه أيضا بأنه كل ما يتمول ويدخر للحاجة، قال ابن نجيم هذا خاص بالأعيان فخرج تملك المنافع⁽⁴⁾.

أما المالكية فعرفوه: كل ما يملك ولو قل⁽⁵⁾، وعرفه الشافعية بأنه: كل ما يتمول وإن قل، فكل متمول مال وليس العكس، فقد يكون المال ليس بمتمول كالنمرة الواحدة حيث تكثر، ويخرج من هذا التعريف، ما ليس بمال كالكلب وجلد الميتة⁽⁶⁾، وقد أورد الشرييني تفسير الشافعي لعبارة كل ما يتمول حيث قال: "ما يسد مسدًا أو يقع موقعًا من جلب نفع أو دفع ضرر"⁽⁷⁾.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (1/ 1059)، ابن منظور، لسان العرب (11/ 635-636)، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (المكتبة العلمية - بيروت)، (1399هـ)، (4/ 373).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، (242/2).

(3) المرجع السابق، (242/2).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، (217/2).

(5) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف)، لا يوجد معلومات أخرى (4/ 742).

(6) النووي، روضة الطالبين، (374/4).

(7) الشرييني، مغني المحتاج، (284/3).

وأما الحنابلة فعرفوه: ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة⁽¹⁾، وعلق البهوتي على هذا التعريف فقال: "فَخَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَصْلًا كَالْحَشَرَاتِ وَمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالْخَمْرِ، وَمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ كَالْكَلْبِ، وَمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْمُخْمَصَةِ وَخَمْرٍ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا"⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن آراء الجمهور سوى الحنفية متقاربة، حيث أنها بينت أن مفهوم المال مفهوم واسع لا يمكن حصره في الأعيان كما عند الحنفية بل يتعدى ذلك إلى إدخال المنافع، ولا شك أن رأي الجمهور هو الأكثر ملائمة لواقع الحياة، إذ أن هناك ثمة أشياء لها قيمة عالية في نفوس الناس وليست من الأعيان وينتفع بها ولهذا نجد أن آراء جمهور الفقهاء سوى الحنفية متقاربة في وصف المال وتحديده.

(1) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **الافتناع في فقه الإمام أحمد**، (دار المعرفة - بيروت)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (2/ 59).

(2) البهوتي، **مشاف الفناع**، (3/ 152).

المبحث الثاني

ما لا يزكى من الأموال

من عدالة الإسلام وحكمته أن علق فريضة الزكاة بأموال دون غيرها، فهناك أصناف من الأموال وجبت فيها الزكاة، وما عدى ذلك فلا زكاة فيه، ومن المعلوم أن الأموال التي لا زكاة فيها كثيرة ومتعددة يصعب حصرها، ولذلك سأقتصر على ذكر بعض هذه الأموال لأهميتها وكثرة انتشارها بإيجاز دون تفصيل.

أولاً: أموال القنينة وهي الأموال التي أعدها الإنسان لحاجته من طعام وشراب، وفرش، ومسكن، وحيوانات، وسيارة، ولباس، فهذه الأموال لا زكاة فيها لقوله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ"⁽¹⁾، فهذا الحديث يدل على سقوط الزكاة في عروض القنينة، وذلك لتعلق الزكاة بالأموال النامية بإخراج الزكاة من غير المال النامي يؤدي إلى فنائه⁽²⁾.

ولأنها لا تنمو في نفسها، ولا ترصد للنماء، فهي أموال لا تحتل المواساة لتعرضها للنقصان بسبب الاستعمال⁽³⁾.

ثانياً: المستغلات: وهي كل ما هو معد للإيجار أو للانتفاع به، كالعقارات والسيارات والحافلات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب أو البضائع والآلات والمصانع... وغير ذلك، فالزكاة لا تجب في أعيان هذه الأموال وإنما تجب فيما استفيد منها من أرباحها إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى جنسها.

وقد سئل مالك: "عن الرجل تكون له سفينة اشتراها يكرها [أي: يؤجرها] إلى مصر وإلى الأندلس، هل يَقُومُها في كل سنة، ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها (يعني: لا زكاة فيها)⁽⁴⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم: 1464، (2/121).

(2) التتوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (دار ابن حزم - بيروت)، (ط1)، (1428هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان (2/798).

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (3 / 153).

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، (دار الغرب الاسلامي - بيروت)، (ط2)، (1408هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (2/404).

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين المستغلات وعروض التجارة، فعروض التجارة هي الأشياء التي يتخذها الإنسان لبيع أعيانها، بخلاف المستغلات فإنه لا يُقصد بيع عينها، وإنما الاستفادة من ريعها⁽¹⁾.

ثالثاً: الأموال العامة: وهي الأموال المرصدة للنفع العام، دون أن تكون مملوكة لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين والتي تعرف اليوم بالقطاع العام، فهذه الأموال لا زكاة فيها، إذ ليس لها مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيها، ولا حيازة لهم عليها ولأن مصرفها يعود بالنفع على عموم المسلمين⁽²⁾.

وقد اقتصرنا على ذكر بعض هذه الأموال دون غيرها لأهميتها وإن كانت الأموال التي لا زكاة فيها كثيرة لا يمكن حصرها كما بينت.

أما الأموال الزكوية فهي معروفة ومحددة، فقد أوجب الشرع الحكيم الزكاة في خمسة أصناف من الأموال: الذهب والفضة، والسائمة من الأنعام، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والمعدن والركاز⁽³⁾.

ومع اتفاق هذه الأصناف الخمسة في أن كل منها مال زكوي إلا أنها تختلف في وقت إخراج زكاتها فقسم منها يؤدي حين نضجها أو إخراجها كالمزروع والثمار والمعدن والركاز وقسم آخر لا بد من حولان الحول عليها كي تجب فيها الزكاة وهي الذهب والفضة والسائمة من الأنعام وعروض التجارة.

قال الشافعي: "كُلُّ مَالٍ لِرَجُلٍ. وَحَبَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ فِي يَدِ مَالِكِهِ حَوْلٌ إِلَّا مَا أُنبِتَتْ الْأَرْضُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ حِينَ يَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ وَيَصْلُحُ وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَمَا وَجَدَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الرِّكَازِ"⁽⁴⁾. وسأتناول هذه الأموال في المبحثين الثالث والرابع.

(1) الإسلام سؤال وجواب، الشيخ صالح المنجد، <https://islamqa.info/ar/answers>، (2015/6/17).

(2) الملتقى الفقهي، عبد العزيز بن الفوزان، <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails>، (2012/12/5).

(3) ابن قدامة، المغني، (467/2).

(4) الشافعي، الأم، (44/3).

المبحث الثالث

ما لا حول له من الأموال

هناك صنفان من الأموال أوجب الشرع إخراج زكاتها بمجرد وجودها أو اكتمال نضجها وصلاحتها وهما الزروع والثمار، والمعدن والركاز، فلم يشترط لوجوب الزكاة فيها مدة زمنية مقدرة كالحول، لأن نمائها نماء حقيقي فلم يعد هناك حاجة لإيجاب مدة زمنية كي يتحقق نموها.

وسأبين ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: زكاة الزروع والثمار

فقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، أما في الكتاب، قد جاءت أكثر من آية تفيد الأمر بإخراج الزكاة منها، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»، المراد بذلك الثمار⁽¹⁾. وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّهُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ⁽²⁾. وَقَالَ مَرَّةً: الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ. أما في السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث تفيد إيجاب الزكاة في الزروع، كقوله عليه الصلاة والسلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽³⁾.

وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار فيخرج العشر مما سقي بماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر مما سقي بالنضح ونحواً من ذلك مما فيه كلفة السقي⁽⁴⁾.

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، (مؤسسة الرسالة)، (ط1)، (1420هـ)، تحقيق: احمد شاكِر، (5/ 558).

(2) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1415هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، (2/ 164).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرِ عُمُرُ بُنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»، حديث رقم: 1483، (2/ 126).

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع (35/1).

ومع إجماع أهل العلم على أصل وجوب زكاة الزروع إلا أن هذا الوجوب لم يتعلق بجميع أصنافها، فقد اتفقوا على أن الزكاة واجبة في أربعة أصناف من الزروع وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، نقله ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع⁽¹⁾، لما جاء "عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا "أَنَّهُمَا حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ"⁽²⁾.

واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض مما تستتمي به إلا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف⁽³⁾.

وذهب المالكية والشافعية ووافقهم في ذلك صاحباً أبي حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر⁽⁴⁾، أما الحنابلة فقالوا بوجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر⁽⁵⁾.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبه قال الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري⁽⁶⁾ وهذا ما رجّحه الشوكاني⁽⁷⁾، والألباني⁽⁸⁾ واحتجوا بعدم نهوض دليل يدل على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة.

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، (دار المسلم للنشر والتوزيع)، (ط1)، (1425هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (45/1).

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُرْدِي الخراساني أبو بكر، السنن الكبرى، (دار الكتب العلمية-بيروت)، (ط3)، (1424هـ)، جميع أبواب زكاة الثمار، بَابُ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، برقم: 7452، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (210/4)، "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي الْكُبْرَى بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، ابن قايماز، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (دار الوطن -الرياض)، (ط:1)، (1420هـ)، برقم: 2063، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم (12/3)، والحديث لا يصح، قال ابن حجر: "رواه البيهقي عنهما مؤثفاً، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو أمثل ما في الباب"، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (264/1).

(3) ابن مازة، المحيط البرهاني، (325/2).

(4) الحطاب، مواهب الجليل، (120/3)، النووي، روضة الطالبين، (232/2)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (325/2).

(5) ابن قدامة، المغني (3/3).

(6) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، (529/1).

(7) الشوكاني، السبل الجرار (245/1).

(8) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (دار الراية)، (ط5)، (369/1).

والراجع: ما ذهب إليه الحنفية أنَّ الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم قوله تعالى: "ومما أخرجنا لكم من الأرض"، وأما الأصناف التي ورد الأمر بزيكاتها في السنة فهي من باب الأمثلة لا الحصر، فلا فرق بين هذه الأصناف وغيرها من المزروعات من حيث علّة الزكاة.

أما نصابها فهو مقدار خمسة أوسق لقوله ﷺ: "وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽¹⁾ وبهذا قال أكثر أهل العلم كائِنْ عُمَرُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وسائر الفقهاء من المذاهب الأربعة، وخالفهم في ذلك، مجاهد وأبي حنيفة⁽²⁾ وغيرهما، فقالوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ"⁽³⁾، وَلِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ حَوْلٌ فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ. ولا ريب أن ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الصواب، لاستدلالهم بأدلة صريحة، منها قوله ﷺ: "وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"⁽⁴⁾، فهذا الدليل خصص عموم حديث فيما سقته السماء. وَلِأَنَّهُ مَالٌ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فلا بد من تحديد نصاب له كسائر الأموال الزكوية وأما القول بعدم اشتراط النصاب قياساً على عدم اشتراط الحول فيجاب عليه بأن الحكمة من عدم اعتبار الحول فيه اكتمال باستحصاده لَا بِبَقَائِهِ⁽⁵⁾، فالنماء فيه حقيقي لم يحتاج إلى مدة زمنية ليستتمي فيها كالأموال الحولية.

ولأن القول باعتبار النصاب هو قول الكثرة من أهل العلم. قال ابن قدامة: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ، إِلَّا مُجَاهِدًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَابَعَهُ"⁽⁶⁾.

وأما الوسق الذي حدده الشرع مقياساً لتحديد النصاب فمقداره سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وبناءً على ذلك فإن النصاب يعادل ألف وستمائة رطل⁽⁷⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، (2/107).

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني، (327/2)، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والاكلیل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1416هـ)، (117/3)، النووي، روضة الطالبين، (2/233)، ابن قدامة، المغني، (7/3).

(3) سبق تخريجه ص10.

(4) سبق تخريجه قبل قليل.

(5) ابن قدامة، المغني، (7/3).

(6) المرجع سابق، (7/3).

(7) النووي، المجموع، (5/458).

وبمقاييس العصر فإن السوق يساوي تقريباً (1300 كغم)، وعليه فالخمس أوسق تساوي 654 كغم.

المطلب الثاني: المعدن والركاز

ومن الأموال الزكوية التي لا يشترط لأدائها حولان حول المعدن والركاز وقد اختلف الفقهاء من المذاهب الأربعة في المراد بالمعدن والركاز وما يتعلق بها وسأبين ذلك من خلال عرض أقوال كل مذهب منهم على النحو الآتي:

فقد رأى الحنفية أن المعدن والركاز (الكنز) يندرجان تحت معنى واحد⁽¹⁾ وهو كل مال مدفون تحت الأرض إلا أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها، والركاز أو الكنز هو ما دفن بفعل الكفار قال الكاساني: "والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقة المعدن واستعمال للكنز مجازاً"⁽²⁾، واحتجوا على ذلك بما روي أن رسول الله قال: "في الركاز الخمس"، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: "الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت"⁽³⁾ فدل ذلك على أنه اسم للمعدن حقيقة ولأنه ﷺ أوجب الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب، والفضة وغيرهما فدل أن الواجب هو الخمس في الكل⁽⁴⁾.

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام⁽⁵⁾:

أولها: جامد ويذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ويلحق به الزئبق وهي التي تجب فيها الزكاة فيخرج خمسها وإن لم يبلغ المال المستخرج نصاباً.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (65/2).

(2) المرجع السابق، (65/2).

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر، معرفة السنن والآثار، عبد المعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، ودار قتيبة - دمشق)، (ط1)، (1412هـ)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة المعدن، برقم: 8362، (164/6)، أورده ابن الملقن في البدر المنير وأشار إلى ضعفه، يُنظر: ابن الملقن، البدر المنير، (5/607-610).

(4) ابن الهمام، فتح القدير، (233/2).

(5) المرجع السابق، (233/2).

وثانيها: ما كان جامداً ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة وهو حجر الكلس والكحل وسائر الاحجار كالياقوت والملح.

وثالثها: المعادن المائعة غير الجامدة والنفط (البترول) والقار (الزفت).

وهذان القسمان أي الثاني والثالث لا تجب فيهما الزكاة.

وسبب إيجاب الخمس فيها ما روي عن الرسول ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: "فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"⁽¹⁾، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْغَنِيمَةِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا، لِأَنَّهُ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ وَهُوَ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْكُفْرَةِ فَكَانَ غَنِيمَةً فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ وَجَدَهُ وَيَصْرِفُ الْخُمْسَ مَصَارِفَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَقَدْ حَدَّدَتْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

وأما المالكية فقالوا إن المعدن غير الركاز خلافاً للحنفية، فالمعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.

وتتقسم المعادن في ملكيتها ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون في أرض غير مملوكة: فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن شاء من المسلمين، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم، لا لنفسه.

الثاني: أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين: هي للإمام أيضاً، ولا يختص بها رب الأرض. وقيل لصاحبها.

الثالث: أن تكون في أرض مملوكة لغير شخص معين كأرض العنوة والصلح: أرض العنوة للإمام، ومعادن أرض الصلح لأهلها، ولا نتعرض لهم فيها ما داموا كفاراً، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

(1) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: 6746، (359/11)، حسنه الألباني، يُنظر: الألباني، صحيح أبي داود الأم، (395/5).

والخلاصة: أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلا أرض الصلح ما دام أهلها كفاراً⁽¹⁾.

أما ما يجب في المعدن فهو ربع العشر وهذا خاص بالذهب والفضة فقط دون غيره من المعادن كالنحاس والرصاص والزنبق وغيرها إذ لا زكاة فيها إلا إذا جُعِلَتْ عروض تجارة، ولا بد من بلوغ النصاب كي تجب فيها الزكاة، أما حولان الحول فليس بشرط كما هو الحال بالزروع⁽²⁾.

والسبب في الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار ما يجب إخراجه هو اختلافهم في دلالة اللفظ هل الرّكاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟ فقال الحنفية: أن المعدن والرّكاز شيء واحد فيزكى الخمس لقوله ﷺ "وَفِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ"⁽³⁾ أما المالكية فقالوا: لا يتناوله وعلى هذا فتجب فيه زكاة النقدين وهي ربع العشر وتصرف مصارف الزكاة⁽⁴⁾.

أما ملكية الرّكاز فتختلف باختلاف المكان الذي وجد فيه:

1. أن يوجد في الفيافي، ويكون من دفن الجاهلية: ففي هذه الحالة يكون ملكاً للواجد.
2. أن يوجد في أرض مملوكة: ففي هذه الحالة يكون لمالك الأرض الأصلي أو بإرث منه لا لمن وجده سبب.
3. أن يكون موجوداً في أرض فتح عنوة فهو لواجده.
4. أن يوجد في أرض فتحت صلحاً فهو لواجده أيضاً.

وهذا كله مالم يكن بطابع المسلمين فإن كان بطابع المسلمين فحينها تجري عليه أحكام اللقطة بأن يعرف عاماً ثم يكون لواجده⁽⁵⁾.

(1) الصاوي، الشرح الصغير، (650/1).

(2) ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، لا يوجد عنه معلومات أخرى (70/1).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ، برقم: 2355، (110/3).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (20/2).

(5) ابن جزري، القوانين الفقهية (70/ 1).

وأما زكاته فيجب فيه الخمس سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك، ويصرف الخمس كما تصرف الغنائم في المصالح العاملة، ويستثنى من ذلك ما إذا احتاج إخراجها إلى نفقة كبيرة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة.

ولا يشترط في الواجب في الركا في الحالين بلوغ النصاب⁽¹⁾.

أما الشافعية فقد وافقوا المالكية بقولهم إن المعدن غير الركا فالمعدن هو ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، كالذهب والفضة والحديد والنحاس، ولا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة فلا تجب في الياقوت والزبرجد والنحاس والحديد ومقدار ما يخرج منها ربع العشر لقوله ﷺ "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ"⁽²⁾ سواء كانت في أرض مباحة أو مملوكة لحر مسلم ولا بد من اشتراط بلوغ النصاب فيه كبقية أموال الزكاة أما حولان الحول فلا يشترط على المذهب لكون المستخرج نماءً في نفسه قياساً على الزروع والثمار⁽³⁾.

ويضم بعض المعدن المستخرج إلى بعض في حال اتحاد المعدن المخرج بشرط تتابع العمل فإن انقطع العمل لعذر كأخذ استراحة أو عطل في أدوات العمل فلا يؤثر أما إذا انقطع لغير عذر فلا يصح الضم ولا بد من اتحاد المكان المستخرج منه لأن الغالب في اختلاف المكان استتفاف العمل وأما وقت زكاته فيكون بعد التصفية ولا يجزئ قبل ذلك. أما الركا فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ"⁽⁴⁾ ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة.

ولا يجب ذلك إلا على من وجبت عليه الزكاة بشرط أن يجده في أرض موات أو مملوكة لا يعرف مالكا لأن الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكا فبحكم ما لا مالك له فإن كان لحربي فهو غنيمة وإن كان لمسلم أو معاهد فهو لمالك الأرض ويجب حق الركا في الذهب والفضة أما في

(1) ابن عرفة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، (دار الفكر)، لا يوجد عنه معلومات أخرى (490/1).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم: 1454، (118/2).

(3) الشريبي، مغني المحتاج، (101-100/2).

(4) سبق تخريجه ص 80.

غيرهما فلا يجب كما في الجديد من المذهب ولا يعتبر فيه الحول لأن الحول يشترط لتكامل النماء وهذا لا يوجد في الركاز ولا بد من بلوغ النصاب كما في الجديد⁽¹⁾.

وأما الحنابلة فإنهم اتفقوا مع المالكية والشافعية في أن المعدن غير الركاز فالمعدن هو ما استنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها فهو ليس بدفين ولذلك تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض وله قيمة بشرط أن يكون من غيرها كما تقدم كالحديد، والزئجيد، والبلور، والياقوت، والعقيق، والسبع، والكحل، وكذلك في المعادن الجارية، كالقار، والنفت، والكبريت، ونحو ذلك، واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267] ولأن الخارج من الأرض معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان.

وأما مقدار الواجب فيه فهو ربع العشر لما روي "أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع"، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"⁽²⁾، فهذا بشرط أن يبلغ عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة أو قيمتهما

فيزكى حال إخراجها؛ لأن الحول ليس شرطاً في وجوبه. أما النصاب فلا بد من اعتباره كسائر الزكوات لقوله ﷺ: "وليس فيما دون خمس أواق صدقة"⁽³⁾.

وأما الركاز فهو دفين الجاهلية أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام قل أو كثر ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه

علامة الكفار؛ فالمقدار الواجب فيه الخمس كما عند المذاهب الأخرى لقوله ﷺ: وصفة الركاز الذي يجب فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، من الذهب والفضة والآنية والنحاس والرصاص والحديد وغير ذلك.

(1) الشيرازي، المذهب، (1/ 298-299).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الخراج والأمانة والفيء، باب: في إقطاع الأراضين، برقم: 3061، (3/ 173)، أورده الأمام الألباني في ضعيف أبي داود الأم فقال: "إسناده ضعيف؛ لإرساله. وبه أعله المنذري. وضعفه الأمام الشافعي والبيهقي"، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود الأم، (مؤسسة غراس - الكويت)، (ط1)، (1423هـ)، (2/ 454).

(3) سبق تخريجه ص 82.

أما مصرفه إنه يصرف في مصالح المسلمين العامة في أظهر الروایتين عن أحمد وهي الأصح لما روي "أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس -مائتي دينار- ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: «خذ هذه الدنانير فهي لك»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في هذه الرواية: أنه لو كانت زكاة لخص بها أهلها.

هذا بعض ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة حول زكاة المعدن والركاز ويحسن بي أن أجمل خلاصة ما قالوه في النقاط الآتية:

1. وجوب الخمس في الركاز اتفاقاً واختلفوا في مصرفه فقال الجمهور يصرف في المصارف العامة وخالفهم في ذلك الشافعية فقالوا يصرف مصارف الزكاة.
2. اتفاق الجمهور على التفريق بين المعدن والركاز وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا هما شيء واحد.
3. وقوع الخلاف بينهم في المعادن التي تجب فيها الزكاة فرأى المالكية والشافعية أن الزكاة متعلقة بالذهب والفضة فقط وقال الحنفية هو كل ما ينطبع بالنار وأما الحنابلة فتوسعوا أكثر حيث يشمل جميع أنواع المعادن السائلة والجامدة.
4. اتفق الجمهور على أن المقدار الواجب إخراجه من المعادن هو ربع العشر باعتبار أن الواجب زكاة خلافاً للحنفية فإنهم أوجبوا الخمس فيها باعتبارها غنيمة.
5. اتفاق المذاهب على أن بلوغ النصاب شرط من شروط وجوب الزكاة في المعادن أما الركاز فلا يشترط ذلك عند الجمهور خلافاً للشافعية حيث أنهم أوجبوا ذلك.

(1) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، الأموال، كتاب: الخمس وأحكامه وسننه، باب: أخراج الخمس من المال المدفون، برقم: 1279، (مركز الملك فيصل -السعودية)، (ط1)، (1406هـ)، تحقيق الدكتور: شاعر ذيب فياض (748/2)، قال الألباني: "وهذا سند ضعيف، لأن مجالداً فيه ضعف، والشعبي لم يسمع من عمر"، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (289/3).

المبحث الرابع

الأموال الحولية

تعرضت في الفصل الثاني من هذا البحث إلى مشروعية الحول وقد رجحت أن الحول شرط لوجوب الزكاة ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يشترط اعتباره في جميع الأموال الزكوية بل يعتبر في مجموعة من هذه الأموال وهي النقدين والسائمة من الأنعام وعروض التجارة، والتي سأتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: زكاة النقدين والأوراق النقدية

ثبتت مشروعية زكاة النقدين وما يقوم مقامهما في الكتاب والسنة والإجماع سواء كانت سبائك أو مضروبة أو آنية نوى التجارة بها أم لا، أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"⁽¹⁾، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فِي كِتَابِ أَنَسٍ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"⁽²⁾ والمراد بالرقعة الدراهم المضروبة⁽³⁾ وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيهما بأن تبلغ الفضة مائتي درهم والذهب عشرون مثقالاً وتساوي مائتا درهم وخالف ذلك الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة⁽⁴⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم: 987، (2/680).

(2) سبق تخريجه، ص 19.

(3) ابن قدامة، المغني، (3/35).

(4) ابن المنذر، الإجماع، (1/46).

مقدار النصاب في الذهب والفضة:

بينت السنة النبوية أن مقدار النصاب في الذهب هو عشرون مثقالاً لقوله ﷺ: "وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ"⁽¹⁾ والمثقال هو الدينار. ولهذا كان من الواجب تحديد الدينار الذي يضبط به نصاب الزكاة في الذهب وقد قرر أهل العلم أن الدينار الشرعي المعتبر الذي يعتمد عليه في ضبط ذلك هو الدينار الذي ضرب في عهد عبد الملك بن مروان لمطابقته لأوزان العرب في الجاهلية والتي أقرها النبي ﷺ والصحابة، وقد تعامل السلف الصالح بهذا الدينار، وتبايعوا به، ووزنه أربعة جرامات وخمسة وعشرين في المائة من الجرام من الذهب، ومن هنا نستطيع أن نحسب مقدار النصاب من خلال ضرب عشرين ديناراً بأوزانها وهو ما يعادل خمس وثمانون غراماً من الذهب⁽²⁾.

ومن خلال تحديد سعر 85 جراماً من الذهب نستطيع أن نحدد زكاة الأوراق النقدية، وما يعادل 2500 ديناراً أردنياً.

وأما نصاب الفضة فهو مائتي درهم لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إِذَا بَلَغَ مَالٌ أَحَدَكُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ"⁽³⁾، فبين هذا الحديث أن الأوقية تعادل أربعين درهماً. والمثقال المعتبر لقياس نصاب الذهب هو المثقال الذي كان بمكة والدرهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها يعادل وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، فعلى هذا المقياس فإن كل درهم يعادل سبعة أعشار المثقال، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك⁽⁴⁾.

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: وَجُوبُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالنَّمَارِ وَالْحُبُوبِ، برقم: 1902، (473/2)، صححه الألباني بقوله: "وهو وإن كان سنده ضعيفاً، فهو صحيح بإعتبار ما له من الشواهد"، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (192/3).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت)، (1404هـ-1427هـ)، (ط2)، (دار السلاسل - الكويت)، (ط1)، (مطابع دار الصفوة - مصر)، (ط2)، (طبع الوزارة)، (29/21).

(3) لم أعر على تخريجه إلا في كتاب البدر المنير لابن الملقن حيث قال عنه: "هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَهْذَبِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَمْ يَعْزِزْهُ الْمُؤَدِّرِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ إِلَى أَحَدٍ، وَاسْتَعْرَضَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ» وَقَالَ: (يُعْنِي) عَنْهُ الْإِجْمَاعُ، فَالْمُسْلِمُونَ مُجْمَعُونَ عَلَى مَعْنَاهُ"، ابن الملقن، البدر المنير، (5، 554).

(4) ابن قدامة، المغني، (35/3)، النووي، المجموع، (2/6)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (240/2).

لأن النبي ﷺ قال: "الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"⁽¹⁾.

حكم ضم الذهب والفضة الى بعضها البعض بهدف تكميل النصاب

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الروايتين⁽²⁾ إلى جواز ضم الذهب والفضة إلى بعضها البعض إذا كان كل واحد منها دون النصاب بقصد تكميله، واحتجوا على ذلك بالآتي:

1- أن الذهب والفضة في حكم المال الواحد فيضم بعضها إلى بعض. لأن نفعهما واحد ومقصدهما متحد⁽³⁾ ولأنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات ولهذا فإنهما يتفقان في المعنى وهو الثمنية.

2- عدم تعلق الزكاة في أعيانها كما هو الحال في البقر والغنم⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية وهو قول ابن أبي ليلى، وألحسن بن صالح، وشريك، وأبي عبيد، إلى القول بعدم جواز ضم الذهب إلى الفضة أو العكس بقصد تكميل النصاب، واحتجوا بما يلي:

1. قوله -عليه السلام-: "وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ"⁽⁵⁾.

2. أن الذهب والفضة مالان مختلفان فكل واحد منهما له نصاب قياساً على الماشية⁽⁶⁾.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، جميع أبواب زكاة الفطر، بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ صَاعًا بِصَاعٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْإِغْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَفْقَهُونَ بِهِ، برقم: 7717، (4، 285)، صححه ابن الملن، يُنظر: ابن الملن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (دار الهجرة -السعودية)، (ط1)، 1425هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (562/5).

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني، 2:241، ابن رشد، بداية المجتهد، (18/2)، ابن قدامة، المغني، (36/3).

(3) ابن قدامة، المغني، (36/3).

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني، (241/2).

(5) سبق تخريجه ص 83.

(6) النووي، المجموع، (2/6)، ابن قدامة، المغني، (36/3).

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة القول الأول وهو جواز ضم النقيدين بعضهما إلى البعض لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، ولأنهما مشتركان في وصفٍ واحدٍ هو الثمنية، وأما القول بعدم جواز الضم بحجة قياس ذلك على البقر والغنم فلا يصح لأن البقر والغنم قد تعلقت الزكاة في أعيانها.

مقدار الواجب إخراجه من النقيدين:

بينت السنة النبوية أنّ مقدار الواجب إخراجه في حال بلوغ النصاب سواء بلغ بنفسه أو بالضم هو ربع العشر أي 2.5 % لقوله ﷺ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ" ولما روي عن عاصم بن ضمرّة، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ"⁽¹⁾ ولهذه الأدلة وغيرها أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على ذلك.⁽²⁾

حكم الزائد على النصاب:

ومع اتفاق أهل العلم على أن المقدار الواجب إخراجه ربع العشر عند بلوغ النصاب إلا أنهم اختلفوا فيما زاد على ذلك، هل تجب فيه الزكاة بحسابه أم أنه ينتظر حتى يبلغ المال فرضاً آخر من النصاب؟ مثال ذلك: شخص عنده مئتين وعشرين درهماً، هل يزكي العشرين الزائدة على المئتين فيخرج عنها نصف درهم فتكون مجموع زكاة المئتين وعشرين خمسة دراهم ونصف أم أنه ينتظر حتى تصل إلى مئتين وأربعين فيزكي عنها ستة دراهم؟ وعليه فلا يزكي عن المئتين وعشرين إلا خمسة.

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الزكاة، باب: مَا قَالُوا فِي الدَّنَائِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ، برقم: 9873، (مكتبة الرشد - الرياض)، (ط1)، (1409هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (357/2)، قال الألباني: "وهذا سند جيد موقوف"، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (291/3).

(2) ابن المنذر، الإجماع، (46/1).

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ وصاحباً أبي حنيفة⁽²⁾ إلى القول

بوجوب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- ما روي عن عليٍّ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا

وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتًا دِرْهَمًا، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ

فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ"⁽³⁾ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا

مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا⁽⁴⁾.

2- لَأَنَّهُ مَالٌ مُتَجَرٍّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْوٌ بَعْدَ النَّصَابِ كَالْحُبُوبِ⁽⁵⁾.

3- لَأَنَّهُ مَالٌ يُمْكِنُ التَّجْزِئَةُ دُونَ حَصُولِ الضَّرَرِ⁽⁶⁾.

القول الثاني: ذهب طائفة من أهل العلم على رأسهم أبو حنيفة وزفر وجمع من أهل العراق إلى أنه

لا زكاة فيما زاد على النصاب حتى يبلغ فرضاً آخر، فمن كان عنده أكثر من مئتي درهم ودون

المائتين وأربعين فلا يزكي إلا عن المائتين حتى يبلغ ما عنده مائتين وأربعين حينها يُخرج ستة⁽⁷⁾.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- قوله ﷺ: "مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا"⁽⁸⁾، ونوقش: أن الاحتجاج بهذا الحديث إنما هو

احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه⁽⁹⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (17/2)، النووي، المجموع، (2/6)، ابن قدامة، المغني، (29/3).

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني، (241/2).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، جميع أبواب صدقة الورق، باب: وَجُوبُ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي نَصَابِهَا وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتِ الزَّيَادَةُ، برقم: 7521، (227/4)، أورده الألباني في صحيح أبي داود الأم إلا أنه ضعفه عندما حقق مشكاة المصابيح للتبريزي، يُنظر: الألباني، صحيح أبي داود الأم، (565/1)، والتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، مشكاة المصابيح، (المكتب الإسلامي، بيروت)، (ط3)، (1985م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (291/5).

(4) ابن قدامة، المغني، (39/3).

(5) المرجع السابق، (39/3).

(6) النووي، المجموع، (2/6).

(7) ابن مازة، المحيط البرهاني، (241/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، (17/2).

(8) سبق تخريجه ص 89.

(9) ابن قدامة، المغني، (39/3).

2- لأنَّ له عَفْوَاً فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ بَعْدَ النَّصَابِ، قِيَاساً عَلَى الْمَاشِيَةِ، وَنَوْقَشُ: أَنْ قِيَاسَ النَّقْدِيِّينَ فِي هَذَا السِّيَاقِ عَلَى الْمَاشِيَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ، إِذْ أَنَّ الْمَاشِيَةَ يَشُقُّ تَشْقِيصُهَا، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ⁽¹⁾.

الرأي الرابع:

يُتَرَجَّحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِقُوَّةِ الْأَدْلَةِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ مَقْصَدٍ عَظِيمٍ سَعَتِ الشَّرِيعَةُ إِلَى تَحْقِيقِهِ مِنْ خِلَالِ الزَّكَاةِ وَهُوَ حِفْظُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الْمَالِ، إِذْ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَخَالَفَ يَحْرِمُهُمْ جُزْءاً مِنْ حَقِّهِمْ، وَمِمَّا يَقْوِي هَذَا أَنَّ الْأَثْمَانَ يَسْهُلُ ضَبْطُ الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا بِلا مُشَقَّةٍ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ.

المطلب الثاني: السائمة من بهيمة الأنعام

وَمِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَوْجِبَ الشَّرْعُ فِيهَا الزَّكَاةَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَقَدْ ثَبَتَ وَجُوبُ زَكَاتِهَا فِي السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ"⁽²⁾.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْأُمَّةَ سَلَفاً وَخَلَفاً عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثِ⁽³⁾.

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ الْحُكْمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَوْجِبَ الشَّرْعُ فِيهَا الزَّكَاةَ دُونَ غَيْرِهَا كَثْرَةُ مَنَافِعِهَا حَيْثُ يُطْلَبُ نَمَاهَا بِالْكِبَرِ وَالنَّسْلِ فَهِيَ بِذَلِكَ تَحْتَمِلُ الْمَوَاسَاةَ⁽⁴⁾، وَلِهَذَا الْحِكْمَةُ وَغَيْرِهَا نَجِدُ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ خَصَّتِ السَّائِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا بِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ فِيهَا لِقَابِلِيَّتِهَا لِتَحَقُّقِ هَذَا الْمَقْصَدِ، لَكِنْ هَذَا

(1) ابن قدامة، المغني، (39/3).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم: 990، (686/2).

(3) ابن المنذر، الإجماع، (45/1)، ابن حزم، مراتب الإجماع، (36-35/1).

(4) النووي، المجموع، (337/5).

الشرط أعني شرط السوم لم يقل به كافة الفقهاء، ولهذا فحريّ بي أن أبين موقف العلماء من اشتراط السوم بعد أن أبين المراد بالسوم نفسه.

ورد في كتب اللغة عدة معاني للسوم، والمعنى المراد في هذا البحث هو الرعي، جاء في لسان العرب "السَّوْمُ: كُلُّ مَا رَعَى مِنَ الْمَالِ فِي الْفَلَوَاتِ إِذَا خُلِّيَ، وَسَوْمُهُ يَرْعَى حَيْثُ شَاءَ، وَأَسَمْتُ الْإِبِلَ إِذَا خَلَّتْهَا تَرْعَى"⁽¹⁾.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للسوم عند الفقهاء عن المعنى اللغوي الذي أوردته آنفاً، حيث أن كل التعريفات التي أوردوها في كتبهم لمصطلح السوم تُبين أن المراد بالسوم هو الرعي "وَالسَّائِمَةُ هِيَ الرَّاعِيَةُ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ عَنِ الْعَلْفِ وَيُمَوَّنُهَا ذَلِكَ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُعْلَفَ"⁽²⁾.

رأي الفقهاء في شرط السوم:

للفقهاء من اشتراط السوم في الماشية قولان أبينهما على النحو الآتي:

القول الأول: أن شرط السوم معتبر في الماشية كي تجب فيها الزكاة وبهذا الشرط تخرج الماشية المعلوفة والعمولة من أن تكون مالاً زكواً إلا إذا عُدَّتْ للتجارة فتزكى بزكاة العروض وبه قال أكثر أهل العلم من الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ وقال بعض الظاهرية⁽⁶⁾ هو شرط في الغنم والبقر، واستدلوا بالآتي:

1- قوله ﷺ كما في حديث بهز بن حكيم "فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ"⁽⁷⁾ وجه الدلالة: أن هذا الحديث قيّد الماشية التي وجب فيها الزكاة بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (311/12).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (30/2)، النووي، المجموع، (357/5).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (30/2).

(4) النووي، المجموع، (355/5).

(5) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، طباعة: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (467/2).

(6) ابن حزم، المحلى، (144/4).

(7) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم: 1575، (101/2)، حسنه الألباني، يُنظر:

الألباني، صحيح أبي داود الأم، (291/5).

(8) ابن قدامة، الشرح الكبير، (468/2).

2- وَلَمَّا رُويَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فِيهِ: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً"⁽¹⁾،⁽²⁾.

3- لأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، وهذه الصفة غير متحققة في الماشية المعلوفة؛ لأن علفها قد استغرق النماء فيها ولكونها أعدت للانتفاع بها لا للنماء، فأشبهت ثياب البذلة إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة⁽³⁾.

4- إن اشتراط السوم قال به جمهور السلف من الصحابة وغيرهم من السلف، فقد وردت آثار كثيرة تدل عنهم تؤيد ذلك⁽⁴⁾.

القول الثاني: إن شرط السوم ليس معتبراً لإيجاب الزكاة في الماشية فيمقتضى هذا القول تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة والعمولة وبه قال المالكية⁽⁵⁾ ووافقهم في ذلك الليث ابن سعد والظاهرية بإجماع في الإبل.

واختار ابن حزم وبعض الظاهرية ذلك في البقر والغنم أيضاً وقال بعضهم تجب الزكاة في غير السائمة من الغنم دون البقر وهو قول أبو حسن ابن المغلس⁽⁶⁾ واحتجوا على ذلك بالآتي:

1. عموم الأدلة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية التي أمرت بالزكاة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة 103] وقوله ﷺ "فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٍ شَاةً"⁽⁷⁾.

فهذه النصوص وغيرها أوجبت الزكاة في الأموال ومنها الماشية دون تخصيص سائمة أو غير سائمة⁽⁸⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم: 1454، (118/2).

(2) النووي، المجموع، (355/5).

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، (468/2)، النووي، المجموع، (355/5).

(4) ابن حزم، المحلى، (145/4).

(5) ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت)، (ط1)، (1430هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة (176/1)، مسألة 303.

(6) ابن حزم، المحلى، (144-149).

(7) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم: 1567، (96/2)، أورده الألباني في صحيح أبي داود الأم وقال عنه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، الألباني، صحيح أبي داود الأم، (287/5).

(8) ابن قدامة، الشرح الكبير، (467/2).

2. إن القول بوجوب الزكاة في السائمة لا يعني انتفاء الزكاة عن غيرها وأطلق على السائم هذا الوصف؛ لأنها سائمة بطبعها وإن حبست على الرعي فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة، وأما حديث "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"⁽¹⁾ فقد جاء إجابة على سؤال سائل وقد قيل في معنى ذلك: إن الحديث خرج على سؤال سائل والأول أولى⁽²⁾.

3. بطلان حجة من قال أن الزكاة إنما جُعِلَتْ على ما فيه النماء من الأموال، ووجه ذلك أن الزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمو أصلاً، ولو أن النماء هو المقصود من إيجاب الزكاة لوجب في الحمير والخضر وهي قابلة للنماء، وكذلك فإن العوامل من البقر والإبل تنمي أعمالها وكراؤها، وتنمي بالولادة أيضاً، فإن قيل: لها مؤنة في العلف، قال ابن حزم رداً على ذلك: "وَلِلْسَائِمَةِ مُؤْنَةُ الرَّاعِي وَأَنْتُمْ لَا تَلْتَفِتُونَ إِلَى عَظِيمِ الْمُؤْنَةِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْحَرْثِ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَتْهُ كُلُّهُ؛ بَلْ تَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِيهِ، وَلَا تُرَاعُونَ الْخَسَارَةَ فِي التَّجَارَةِ، بَلْ تَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِيهَا"⁽³⁾.

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة القول الأول: وجوب اشتراط السوم في الماشية كي تجب فيها الزكاة، لقوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول وصراحتها، ولأن اشتراط السوم في هذه الأموال يجعلها تتفق مع الأموال الحولية الأخرى كالتقدين وعروض التجارة في أن كل واحد منها قابل للنماء والاستكثار وهذا أحد مقاصد اشتراط الحول، فإن قيل: والماشية المعلوفة يمكن أن يتحقق فيها النماء أيضاً، فيُجاب على ذلك أن مؤنة السائمة لا تحتاج إلى كلفة كما هو الحال في المعلوفة.

فإيجاب الزكاة في المعلوفة يسبب الحرج على مالكيها لارتفاع كلفة مؤنتها والحرج مرفوع، وهذا كله إن لم تكن معدة للتجارة، فإن عُذَّت للتجارة ففيها زكاة العروض.

(1) قال ابن الملقن: "هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ: لَوْ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً"، ابن الملقن، البدر المنير، (45/5).

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، (دار الغرب الإسلامي - بيروت)، (ط1)، (1408هـ)، تحقق: الدكتور محمد حجي (325/1).

(3) ابن حزم، المحلى، (149/4).

الأنعام التي وجبت فيها الزكاة

بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف وهي الإبل والبقر والغنم، وسأتعرض لذكر بعض الأحكام المتعلقة بها على النحو الآتي:

أولاً: زكاة الإبل:

ثبت وجوبها في السنة والإجماع كما بيّنتُ في أول هذا المطلب، والمتأمل في كتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا يبتدئون بها في باب زكاة بهيمة الأنعام، فهي أَعْظَمُ النَّعَمِ قِيَمَةً وَأَجْسَامًا، وكانت في وقتها أَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ⁽¹⁾.

وفي هذا الباب لا بد من التعرض لأهم المسائل التي ينبغي للمسلم معرفتها خاصة من يمتلك هذه الأموال ويتعامل بها، منها:

مقدار النصاب

ورد في ذلك أحاديث صريحة حددت المقدار الذي تجب به الزكاة، فمن ذلك قوله ﷺ: "وَلَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ"⁽²⁾ فهذا الحديث يبين أن نصاب الإبل خمسة وما دون ذلك لا تجب فيه الزكاة وقد أجمعت الأمة على ذلك (والمراد بالذود القطيع من الإبل بين ثلاث إلى العشر)⁽³⁾، وعلى هذا فمن ملك خمساً من الإبل إلى تسعة ففيها شاة فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلاثة شياه وفي عشرين أربعة شياه فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي بلغت سنّة ودخلت في الثّانية وسميت به لمعنى تعلق في أمها، فإنّها صارت مخاضاً أي حاملاً في الغالب إذ ليس حمل أمها (بشرط) في إجزائها ولا تسميتها بذلك وإنّما دُكِرَ هذا باعتبار الغالب⁽⁴⁾، وفي ست وثلاثين بنتٌ لبون وهي التي بلغت سنّتان ودخلت في الثّالثة سُمِّيَتْ بِهِ لِمَعْنَى تعلق في أمّها أيضاً، فإنّها لبونٌ بولادة أخرى. وَلَيْسَ هذا على الإطلاق بل تعريفاً

(1) ابن قدامة، المغني (429/2).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم: 1459، (119/2).

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)، (211/1)، ابن حزم، مراتب الإجماع، (35/1).

(4) البهوتي، كشف القناع، (185/2).

لها بغالب أحوالها كما تقدّم⁽¹⁾، وفي ست وأربعين حقّة وهي التي بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت به لمعنى تعلق فيها وهو أنّه حقّ لها أن تركب ويحمل عليها. وفي إحدى وستين جذعة التي تمّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت به لمعنى في أسنانها وهذا معروف عند أرباب الإبل وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ويبقى هذا الفرض أي الحقتان حتى يصل مجموع الإبل إلى مائة وعشرين وهذه المقادير الآتفة الذكر مجمع عليها دون أي مخالف⁽²⁾ إلا ما نسب إلى علي رضي الله عنه أنه قال في: "خمس وعشرين من الإبل خمس شياه"⁽³⁾، ولكن هذه الرواية لا تثبت كونها مخالفة للأحاديث المشهورة ولما فيها من مخالفة للأصول العامة في زكاة السوائم؛ إذ أن فيها موالاة بين واجبين لا وقص بينهما والأصل فيها أن يكون بين الفريضتين وقص⁽⁴⁾ ويحكى عن سفيان الثوري أنه علّق على هذه الرواية فقال: "وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه، أمّا علي رضي الله عنه، فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا"⁽⁵⁾. ودليل هذه المقادير كلها ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقّة طروقة الجمّل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمّل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة"⁽⁶⁾.

(1) البهوتي، كشف القناع، (186/2).

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع (36/1).

(3) ابن زنجويه، الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: صدقة الإبل وما فيها من السنن، برقم: 1399، (808/2)، وقال عنه: "وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه"، المرجع السابق.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (26/2).

(5) السرخسي، المبسوط، (150/2).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم: 1454، (118/2).

ثم اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة في المقدار الواجب إخراجه إذا زاد عددها على مائة وعشرين فقال الحنفية تستأنف الفريضة كما ابتدئ بها أول النصاب لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بمقدار ما يدخل فيه، فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها حقتان وشاتان وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمسة وأربعين حقتان وبنث مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، ثم تستأنف الفريضة مرة أخرى فيجب في مائة وخمسة وخمسين ثلاث حقا وشاة وهكذا فإذا بلغت مائتين فلصاحبها الخيار أما أن يخرج أربع حقا أو خمس بنات لبون، ثم يستأنف الحساب في كل خمسين كما استأنفت من مائة وخمسين إلى مئتين فيدخل في كل خمسين بنت مخاض وبنث لبون وحققة مع الشياه⁽¹⁾.

وذهب الجمهور من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى القول بأن الواجب إخراجه من الإبل في حال زيادته على مائة وعشرين هو في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه؛ لخبر الصديق في كتاب الصدقات أنف الذكر وبيان ذلك إذا بلغ مجموع الإبل مائة وثلاثون ففيها حقة وبنثا لبون وفي مائة وأربعين: حقتان وبنث لبون وفي مائة وخمسين: ثلاث حقا وفي مائة وستين: أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين: حقتان وبنثا لبون وفي مائة وتسعين: ثلاث حقا وبنث لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون، وأرى أن في هذا القول يسر على أرباب الأموال في حساب ما يجب عليهم إخراجه.

ثانيا: زكاة البقر

ثبت وجوب الزكاة فيها كما تقدم في أول هذا المطلب، والبقر اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، (151/2)، الكاساني، بدائع الصنائع، (27/2).

(2) القرافي، الذخيرة، (93/3).

(3) النووي، المجموع، (382/5).

(4) البهوتي، كشف القناع، (187/2).

(5) المرجع السابق، (191/2).

ومن أهم المسائل التي تهمنا في هذا السياق معرفة النصاب الذي تجب به زكاة البقر ثم معرفة المقدار الواجب إخراج منه.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النصاب الذي تجب فيه زكاة البقر هو ثلاثون لما روي: «أن النبي ﷺ أمر معاذاً "أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً"⁽¹⁾ فهذا الحديث صريح في تحديد النصاب فمن ملك ثلاثين من البقر وجبت فيها الزكاة فيخرج منها تبيع أو تبعية كما ورد في الحديث آنفاً⁽²⁾.

والتبيع: هو الذي بلغ سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لأنه يتبع أمه⁽³⁾، ولا شيء فيما زاد على ثلاثين حتى تصل إلى أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي التي بلغت سنتين ودخلت في الثالثة.

واختلف الفقهاء فيما زاد على أربعين، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة ووافقهم أبو حنيفة في أحد الروايات⁽⁴⁾ إلى أنه لا شيء في الزيادة حتى تصل إلى ستين، فإذا بلغت الستين وجب فيها تبيعان أو تبيعتان، وفي السبعين تبيع ومسنة، وفي الثمانين مستتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان.... وهكذا، ويمكن اختصار ذلك فيقال في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وروي عن أبي حنيفة روايات أخرى فيما زاد عن الأربعين إلى الستين، فبالإضافة إلى الرواية التي أيد فيها قول الجمهور كما تقدم، هناك روايتان أخريان، أحدهما: أنه لا شيء في الزيادة حتى يصل مجموع البقر خمسين، فيجب مسنة وربع مسنة، والأخرى، وجوب في كل ما زاد على الأربعين بقسطه من المسنة، بواقع ربع عشر مسنة في كل بقرة زائدة⁽⁵⁾.

(1) النسائي، السنن الصغرى، كتاب: الزكاة، باب زكاة البقر، برقم: 2452، (26/5)، صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، (269/3).

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني، (254/2)، العبدري، التاج والإكليل، (89/3)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (188/2). البهوتي، كشف القناع، (191/2).

(3) العمراني، البيان، (189/2).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (23/2)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (189/3)، ابن قدامة، المغني (443/2)،

ابن مازة، المحيط البرهاني، (254/2)

(5) ابن مازة، المحيط البرهاني، (254/2).

ثالثاً: زكاة الغنم

سُمِّيَتْ بذلك لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا آلَةٌ الدَّفَاعِ فَهِيَ غَنِيمَةٌ لِّكُلِّ طَالِبٍ⁽¹⁾ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعُ كَمَا تَقْدَمُ فِي أَوَّلِ الْمَطْلَبِ ، وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَهْمُنَا هُنَا ، مَعْرِفَةُ نَصَابِهَا وَمَقْدَارُ مَا يَجِبُ فِيهَا ، حَيْثُ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى أَنَّ نَصَابَ الْغَنَمِ أَرْبَعِينَ ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ مَلَكَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا لِعَدَمِ بُلُوغِ النِّصَابِ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَاحِدَى وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ ، فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ . هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ فَيُلَاحِظُ مِمَّا تَقْدَمُ أَنَّ الْوَقْصَ يَكُونُ مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلَى الْأَرْبَعِمِائَةِ إِلَّا مَا حَكَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَالنَّخَعِيِّ حَيْثُ قَالَا : إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ .. وَجِبَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً .. وَجِبَ فِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ . وَاسْتَدَلَّ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الصَّدِيقِ لِأَنَسٍ قَالَ : "فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : فِي سَائِمَتِهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةً وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا إِنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"⁽²⁾ .

مسألة ضم المعز إلى الغنم وما يجزئ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَعَزَ يَضُمُّ إِلَى الْغَنَمِ⁽³⁾ لِأَنَّ لَفْظَ الْغَنَمِ يَشْمَلُهُمَا جَمِيعًا⁽⁴⁾ وَمَعَ هَذَا الْإِتِّفَاقِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا مِنْ أَيْ الْأَصْنَافِ تَخْرُجُ الزَّكَاةُ فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ يَخِيرُ الْمَصْدُقُ فِي أَيْ الْأَصْنَافِ يَأْخُذُ⁽⁵⁾ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْعَدَدِ فَالْمَصْدُقُ بِالْخِيَارِ⁽⁶⁾ ،

(1) ابن همام، فتح القدير، (181/2).

(2) سبق تخريجه، ص 106.

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع، (36/1).

(4) ابن همام، فتح القدير، (181/2).

(5) ابن مازة، المحيط البرهاني، (255/2).

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، (24/2).

وقال الشافعية وجهان أحدهما: يختار الساعي أفضلهما وهو قول عامتهم والثاني تؤخذ من الوسط لئلا يُجحف برب المال⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: يُخرج رب المال من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يَكُونَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا، أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحدٍ، أو لم تكن هناك حاجة كأن يكون كل واحد من الصنفين نصاب بنفسه، وعلة ذلك أن المعز والغنم نوعًا جنسٍ مِنَ الماشية، فيجوز الإخراج من أيهما شاء، كما لو استوى العدَدَانِ⁽²⁾.

واتفق الفقهاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ (وذات العوار هي المعيبة)⁽³⁾ إِلَّا إِذَا رَأَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ فِي إِخْرَاجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمَسَاكِينِ⁽⁴⁾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: عروض التجارة

عروض التجارة مصطلح من كلمتين عروض، وتجارة أما العروض فهي:

في اللغة: جمع عرض بسكون الراء وتعني المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا غفاراً⁽⁶⁾.

وفي الاصطلاح: نوع من الأنواع الظاهرة التي تجب فيها الزكاة المعروفة بعروض التجارة⁽⁷⁾.

(1) النووي، المجموع، (424/5).

(2) ابن قدامة، المغني، (453/2).

(3) المرجع السابق، (448/2).

(4) الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، المختصر من المختصر من مشكل الآثار، (عالم الكتب - بيروت) لا يوجد معلومات أخرى، (324/2)، ابن رشد، بداية المجتهد، (24/2)، النووي، المجموع، (382/5)، ابن قدامة، المغني، (448/2).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، برقم: 1455، (118/2).

(6) الرازي، زين الدين بن عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا)، (ط5)، (1420هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (1/205).

(7) البركتي، التعريفات الفقهية، (1/36).

وأما التجارة:

ففي اللغة: أَتَجَرَ بمعنى نَصَرَ وَكَتَبَ وكذلك (اتَّجَرَ اتَّجَارًا) وَجَمَعَ (التَّاجِرِ تَجَرُّ) كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ وتأتي بالكسر (تَجَارَ) وبالضم والتشديد (تُجَارُ)⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فهي عبارة عن شراء شيء لبيع بقصد الربح أو تقليب المال لغرض الربح، فهي مبنية على المعاوضة⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم، فيمكن القول إن عروض التجارة تشمل كل مال أُعد للبيع من غير الأثمان سواء كان نباتاً أو حيواناً أو عقاراً أو غير ذلك من الأموال⁽³⁾.

رأي الفقهاء في حكم زكاة التجارة

للفقهاء في وجوب زكاة التجارة قولان:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء بما فيهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول كبار السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم كعمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعُروَةَ بن الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُوسُ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ والأوزاعي إلى القول بوجوب الزكاة في كل أموال التجارة كائناً ما كان من العقار والعروض والمكيل والموزون بشرط أن تبلغ نصاب الذهب أو الفضة ويحول عليها الحول⁽⁴⁾، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• من القرآن والسنة:

1. عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة 267]، والمراد بذلك كما جاء في كتب التفسير: التجارة⁽⁵⁾.

(1) الرازي، مختار الصحاح، (1/ 205).

(2) البركتي، التعريفات الفقهية، (1/ 52).

(3) ابن قدامة، المغني، (3/ 58).

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (1/ 271)، ابن الجزي، القوانين الفقهية، (1/ 70)، النووي، المجموع، (6/ 47)، ابن قدامة، المغني، (3/ 58).

(5) المخزومي، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي، تفسير مجاهد، (دار الفكر الاسلامي الحديثة-مصر)، (1)، (1410هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد لسلام ابو النيل، (1/ 244).

2. ما روي "عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ"⁽¹⁾.

3. ما روي "عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ"⁽²⁾.

4. ما روي أَنَّ حِمَاسًا "كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجَعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: يَا حِمَاسُ أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أُبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجَعَابَ، فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدَّ زَكَاتَهُ"⁽³⁾.

قال ابن قدامة: "وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُتَكَرَّرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا"⁽⁴⁾.

• الإجماع:

فقد نقل ابن قدامة وغيره قول ابن المنذر في الإجماع على وجوب الزكاة في العروض حيث قال: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ النَّيِّ يُرَادُ بِهَا التَّجَارَةُ الزَّكَاةُ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ⁽⁵⁾.

• القياس:

ويُستدلُّ على وجوب الزكاة فيها بالقياس، فكما أن الأموال الزكوية الأخرى من الحرث والماشية والنقدين يقصد منها التنمية فكذلك أموال التجارة يقصد منها تحقيق النماء أيضاً⁽⁶⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟، برقم: 1562، (95/2)، ضعفه الألباني، انظر: الألباني، ضعيف أبي داود، (105/2).

(2) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي ذر رضي الله عنه، برقم: 21558، (442/35)، أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (323/3) - (324).

(3) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الزكاة، باب: مقال في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، برقم: 10456، (2/406)، ضعفه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (311/3).

(4) ابن قدامة، المغني، (58/3).

(5) المرجع السابق، (58/3).

(6) ابن رشد، بداية المجتهد (15/2).

ومع موافقة مالك لعامة الفقهاء بالقول في وجوب الزكاة في عروض التجارة إلا أنه اشترط لها النضود -أي: أن تُحوّل السلع إلى دراهم ودنانير- فإن لم تنتض فلا زكاة فيها إلا إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة⁽¹⁾.

واحتج بالآتي:

الأول: قوله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ"⁽²⁾.

ونوقش: أن هذا الحديث محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة⁽³⁾.

الثاني: ما جاء "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْغُرَضِ"⁽⁴⁾.

ونوقش: أن هذه الرواية ضعيفة الإسناد فقد ضعفها الشافعي وغيره

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى عَرَضٍ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ لِيُجْمَعَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ السَّالِفَةِ⁽⁵⁾.

القول الثاني: ومفاده ألا زكاة في عروض التجارة وهو قول الظاهرية⁽⁶⁾.

وعللوا ذلك بأن الأحاديث التي استدلّ بها عامة الفقهاء لا حجة فيها على وجوب الزكاة في التجارة، إذ ليس فيها ما يدل أن المراد بالصدقة هي الزكاة المفروضة، فلو كان مراد الشرع كذلك لبيّن تفصيلها ووقتها ومقدارها وكيف تخرج وبماذا تقوم؟ ومن المحال أن يوجب -عليه السلام- زكاة لا يبين تفصيلها وكيف تؤخذ!.

(1) ابن جزّي، القوانين الفقهية (70/1).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم: 1464، (121/2).

(3) النووي، المجموع، (48/6).

(4) البيهقي، السنن الكبرى، جميع أبواب صدقة الورق، باب: زكاة التجارة، برقم: 7605، (248/4).

(5) النووي، المجموع، (48/6).

(6) ابن حزم، المحلى، (40/4).

الرأي الراجح:

ولا شك أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الصواب لقوة الأدلة وصراحتها، كما أن هذا القول هو الأقرب لروح الشريعة ومقاصدها من إيجاب الزكاة، حيث إنَّ الشريعة أوجبت الزكاة في الأموال لحكم متعددة؛ أهمها قابلية هذه الأموال للنماء، وهذه الحكمة في أموال التجارة أكثر تحقّقاً، ثم إن القول بغير ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصالح مستحقي الزكاة؛ حيث يحرمون من مصدر يعد الأكثر انتشاراً بين أصحاب الأموال؛ فغالب أموال أهل هذا العصر تندرج تحت هذا النوع من الأموال الزكوية.

ما يشترط لوجوب الزكاة في التجارة

من المعلوم أن هناك شروطاً عامة لا بد من توافرها في الأموال الزكوية -ومنها عروض التجارة- كي تجب فيها الزكاة: كالحرية والإسلام وتام الملك وبلوغ النصاب وغيرها⁽¹⁾، فبالإضافة إلى هذه الشروط العامة فإن لأموال التجارة شروطاً خاصة لا بد من اشتراطها، أهمها:

1- النية: استناداً لحديث سَمُرَةَ الذي تقدم ذكره، وفيه "مما نعهده للبيع"، ولأن العروض موجودة أساساً للاستعمال، فلا تخرج عن ذلك الأصل إلا بنية، فكذلك ما وجد للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيته، ولهذا فلا بد من اعتبارها في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره كالنصاب، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

2- امتلاك العروض بفعل، كالشراء أو مما تقوم عليه المعاوضة، فلا تصح إن كانت موروثة أو موهوبة ونحو ذلك، وعلة ذلك أن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية، قياساً على المعلوفة في حال نوى إسالتها؛ ولا تقاس نية التجارة على نية القنية، أي

⁽¹⁾ ابن مفلح، المبدع، (293/2-296).

⁽²⁾ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، (ط1)، (1428هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (219/1)، ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (دار ابن حزم)، (ط1)، (1420هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر (402/1)، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (دار الكتب العلمية)، (ط1)، (2009م)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (443/5)، ابن قدامة، الكافي، (298/1).

عند تحولها من التجارة إلى القنية لأن القنية هي الأصل فيكفي فيها مجرد النية كالإقامة مع السفر، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب، أما الرواية الأخرى فإنها تصح بمجرد النية، واحتجوا بأنه كما يصح تحولها للقنية بمجرد النية، فإنه يصح تحولها إلى التجارة من باب أولى⁽¹⁾.

أما نصاب العروض فهو نصاب الذهب والفضة⁽²⁾، أي ما يعادل عشرين ديناراً أو مائتي درهم فإذا بلغت ذلك ففيها ربع العشر لقوله ﷺ: "هاتوا ربع عشر أموالكم"⁽³⁾.

أما الحول فهو معتبر فيها وشرط لها، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا عام في جميع العروض دون تفريق بين مدير ومحتكر⁽⁴⁾.

أما المالكية فقد فرقوا بينهما، فالمدير وهو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً كأهل الأسواق وأرباب الحوانيت فإنه يزكي لكل عام وحوله من يوم ملك أصله، وأما المحتكر وهو الذي يمتلك السلع وينتظر ارتفاع سعرها فإنه يزكي لعام واحد كزكاة الدين⁽⁵⁾.

ما يقوم من العروض:

المعتبر في التقويم في العروض هي الأموال المتداولة بيعاً وشراءً، وبهذا يُستثنى من التقويم الأصول الثابتة كالآلات والمعدات والرفوف والخزائن والمكاتب والمركبات الخاصة للعمل قال الدردير: "وَلَا تُقَوَّمُ الْأَوَانِي الَّتِي تُدَارُ فِيهَا الْبُضَائِعُ وَلَا الْأَلَاتُ الَّتِي تُصْنَعُ بِهَا السَّلْعُ، وَكَذَا الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَبَقَرُ الْحَرِّ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا فَأَشْبَهَتْ الْقُنْيَةَ إِلَّا أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا"⁽⁶⁾.

(1) ابن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (1/402)، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبية (5/443)، ابن قدامة، الكافي، (1/298).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/20).

(3) سبق تخريجه ص93.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (2/20-21)، النووي، المجموع، (6/51)، ابن قدامة، المغني، (3/58).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 31/2، ابن جزي، القوانين الفقهية (1/70).

(6) ابن عرفة، شرح الكبير، (1/477).

الفصل الخامس

أحكام المال المستفاد

تحدثت في الفصل السابق عن الأموال الحولية، إذ ينعقد الحول عليها بمجرد بلوغ النصاب ونظراً لتغير ظروف الناس وتقلب أحوالهم وسعيهم في استئناء أموالهم فقد يكتسب أموالاً أخرى خلال الحول بالإضافة إلى ما عندهم من الأموال التي انعقد عليها الحول، سواء كانت هذه الأموال التي اكتسبوها من جنس ما امتلكوا من قبل أو كانت من جنس آخر لهذا فحريّ بي أن أبين المراد بالمال المستفاد ثم أتناول أحكام هذه الأموال خلال مباحث هذا الفصل.

المال المستفاد:

سبق لي أن عرفت المال في الفصل السابق (الأموال الزكوية)، وأما مصطلح المال المستفاد فيلاحظ أن آراء الفقهاء متقاربة في تعريفه، يمكن إجمال ذلك في أنه كل مال متجدد يدخل في ملك الشخص سواء كان هذا التجدد منتظماً أو غير منتظم، من جنس المال الذي عنده أو غير جنسه.

يتمحور هذا الفصل حول حكم المال المستفاد ولذا فلا بد فيه من الإجابة عن سؤال مهم!

هل يشترط مرور حول على المال المستفاد بأقسامه المختلفة أم أنه يزكى بحول الأصل من خلال ضم المستفاد إليه؟

أقول كي يتسنى لنا الإجابة على ذلك لابد من معرفة أقسام المال المستفاد لأن لكل منها حكماً معيناً، خاصة فيما يتعلق بحولان الحول عليها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: كون المستفاد من جنس الأصل ومتفرعاً منه أو حاصلًا بسببه.

المبحث الثاني: كون المال المستفاد من جنس الأصل لكنه غير متفرع منه ولا حاصل بسببه.

المبحث الثالث: كون المال المستفاد بخلاف جنس الأصل.

المبحث الأول

كون المستفاد من جنس الأصل ومتفرعاً منه أو حاصلًا بسببه

المطلب الأول: ما كان من جنسه ومتفرعاً منه، وهذا متعلق بنتاج الماشية والنتاج هو وضع البهيمة غنماً كان أو غيرها⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط مضي الحول على النتاج على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النتاج الحاصل في خلال الحول يزكى بحول الأصل ولا يحسب له حول مستقل وهذا يكون من خلال ضم المستفاد إلى أصل المال الذي انعقد عليه الحول⁽²⁾.

ومع اتفاق المذاهب على ذلك إلا أنهم اختلفوا في اشتراط كمال النصاب في الأصل فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في صحيح مذهبهم إلى أنه لا بد من كمال النصاب في أصل المال حتى يصح ضم النتاج إليه وذهب المالكية ورواية عن أحمد إلى جواز ضم النتاج إلى الأصل في الزكاة حتى وإن لم يكن الأصل نصاباً ما دام النصاب يكمل بالنتاج.

واستدل أصحاب هذا القول:

1. قول عمر رضي الله عنه لساعيه: "فَاعْتَدُوا عَلَيْهَا، وَلَا تَأْخُذُوهَا حَتَّى السَّخْلَةِ يُرْبِحُهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ"⁽³⁾.

فهذا دليل واضح على أن النتاج يزكى بحول الأمهات عند تمام الحول، وهذا الأثر وإن كان وارداً في صغار الضأن والمعز إلا أنه يشمل الإبل والبقر أيضاً⁽⁴⁾.

(1) الفيومي، المصباح المنير، (591/1)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (13/2)، ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، (366/1)، النووي، المجموع، (370/5، 371)، ابن القدامة، المغني، (451/2).

(3) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الزكاة، باب: ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، برقم: 6816، (14/4)، أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم: 6879، انظر: المتقي الهندي، كنز العمال، (543/6).

(4) ابن قدامة، المغني، (451/2).

2. قول عليّ ﷺ "عِدَّ عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ"⁽¹⁾.

ونوقش من ابن حزم أن هذه الرواية تخالف رواية أخرى⁽²⁾ عن علي: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽³⁾.

ويجاب على اعتراض ابن حزم⁽⁴⁾ إن الأثر المروي عن علي في المال المستفاد عام خصص بأثر "عد عليهم الصغار والكبار"، وقد ذكر ابن قدامة أن مذهب علي في ذلك كمذهب عمر فكان إجماعاً⁽⁵⁾.

3. إن النتاج هو نماء النصاب وفوائده ولذلك فلا يفرد له حول مستقل، إذ أن النتاج تبع للنصاب ومن جنسه فأشبهه النماء المتصل⁽⁶⁾.

4. وإن السائمة تختلف في وقت ولادتها فإفراذُ كُلِّ وَاحِدَةٍ يسبب الحرج والمشقة، فَجُعِلَتْ تَبَعًا لِأُمَمَاتِهَا، فكما أنها تتبعها في الْمَلِكِ فَتَتَّبِعُهَا فِي الْحَوْلِ ايضاً⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن نتاج الماشية لا يضم الى الأمهات في الحول بل يفرد له حول مستقل وهذا قول الظاهرية وهو محكي عن الحسن والنخعي⁽⁸⁾.

واستدلوا بقوله ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽⁹⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يشترط مرور الحول على كل مال بصرف النظر أكان مستفاداً أم لا⁽¹⁰⁾.

(1) قال ابن الملقن: غريب، لا يحضرني من خرج، ولم يعزه النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ» وَلَا الْمُنْذِرِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ، وَأُورِدَهُ الْمَآوِرِيُّ فِي «حَاوِيهِ» مَرْفُوعًا، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (473/5-474).

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، (85/4).

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب: الزكاة، باب: صدقة العين، برقم: 7076، (88/4).

(4) حماد، مصباح متولي سيد، الأموال الحولية، (14).

(5) ابن قدامة، المغني، (451/2).

(6) ابن قدامة، المغني، (468/2)، النووي، المجموع، (370/5).

(7) البهوتي، كشف القناع، (177/2).

(8) ابن حزم، المحلى بالآثار، (82/4)، ابن قدامة، المغني، (451/2).

(9) سبق تخريجه ص 23.

(10) ابن قدامة، المغني، (451/2).

ونوقش: أن هذا الحديث مخصوص بمال التجارة، فيقاس عليه النتاج⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة الأدلة لاسيما الآثار الواردة منها، ولما في ذلك من يسر على أرباب الأموال في الحساب إذ إن أفراد الحول لكل نتاج يورث الحرج وهو مرفوع في الشريعة، علاوة على أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم ولم يخالفه إلا القلة.

المطلب الثاني: حكم الربح خلال الحول

والربح هو الفضل والزيادة، وقيل كسب الابضاع⁽²⁾.

والمراد به هنا ما زاد من سلع التجارة على ثمنها الأصلي سواء كان ذهباً أو فضاً أو ما يقوم مقامهما من النقود⁽³⁾.

رأي الفقهاء في حكم ربح التجارة خلال الحول:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة⁽⁴⁾ على أن ربح التجارة يضم إلى حول الأصل الذي انعقد عليه الحول، كما هو الحال في النتاج كما تقدم، فإذا حال الحول على الأصل وجب تزكية الجميع.

ومع اتفاقهم على ذلك إلا أنهم اختلفوا في اشتراط بلوغ النصاب في أصل المال فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد من ذلك ليصح الضم إليه لأنه إذا كان الأصل أقل من النصاب لا ينعقد عليه الحول فكيف ينعقد على المستفاد وهو تبع للأصل، وذهب المالكية⁽⁵⁾، إلى أنه لا يشترط ذلك فيجوز ضم المستفاد إلى الأصل ولو كان أقل من النصاب بشرط أن يكمل النصاب عند ضم المستفاد⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه ص 23.

(2) الفيومي، المصباح المنير، (215/1)، البركتي، التعريفات الفقهية، (102/1).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (301/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (14/2)، ابن نصر، المعونة، (366/1)، النووي، المجموع، (367/5)، ابن قدامة، المغني، (451/2).

(5) ابن نصر، المعونة، (366/1).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (14/2)، النووي، المجموع، (367/5)، ابن قدامة، المغني، (451/2).

ومع أنّ الشافعية وافقوا بقية المذاهب في ضم المستفاد إلى الأصل إلا أنهم اشترطوا لذلك عدم نضوض المال⁽¹⁾، فإن نضّ أفرد الريح بحول مستقل وهذا هو الأظهر عندهم لقوله ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽²⁾، ولأنها فائدة تامة لم تتولد من جنس ما عنده؛ فلم يبين على حوله، كما لو أنه استفاد بسبب آخر من غير الريح⁽³⁾، ويقابل الأظهر قول آخر عندهم مفاده أنه لا يشترط ذلك (أي النضوض)، بل يزكى الريح بحول الأصل كما هو الحال في النتاج.

ونوقش: أنّ الحديث مخصوص بالنتاج وبما لم ينض، فيقاس عليه، كما أنّ الريح نماء جار في الحول وتابع لأصله في الملك، فكان مضمومًا إليه في الحول، قياسًا على كالنتاج، وكما لو لم ينض⁽⁴⁾.

ومن العلل التي علل بها الفقهاء قولهم بضم الريح المستفاد إلى الأصل ما يلي:

1- أنّ الريح وهو ما زاد في عروض التجارة أشبه بالنماء المتصل فيزكى بحول أصله.

2- لأنّ الريح يتبع الأصل في الملك فيتبعه في الحول أيضا كالسخال⁽⁵⁾.

3- لأنه عند مجانسة الأرباح للأصل يعسر ضبطها لأنّ المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه ولهذا يعسر اعتبار الحول لكل مستفاد إذ أن مراعاته فيه إنّما تكون بعد ضبط كمّيته وكيفيته وزمان تجديده وهذا مما يسبب الحرج خاصة إذا كان النصاب نقدا، وما شرط الحول إلا للتيسير⁽⁶⁾ وقد عارض ابن حزم المذاهب الأربعة فلم يقل بقولها، بل اعتبر أنّ رأي المذاهب الأربعة رأي فاسد، إذ ليس عليه دليل من القرآن والسنة والإجماع⁽⁷⁾.

(1) النووي، روضة الطالبين، (269/2-270).

(2) سبق تخريجه ص 23.

(3) ابن قدامة، المغني، (64/3).

(4) المرجع سابق، (64/3).

(5) ابن قدامة، المغني، (468/2).

(6) البابرتي، حمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية في شرح الهداية، (دار الفكر)، بدون طبعة أو تاريخ، (196/2).

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، (196/4).

ولا شك أن ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة صواب يتفق مع مقاصد الزكاة سواء في حق المزكي من رفع المشقة والحرص عنه في كيفية حساب زكاة أمواله، أو في حق اخذ الزكاة حيث أن ضم المال المستفاد فيه منفعة للفقراء أكثر مما لو قيل بفصل المستفاد عن الأصل، علاوة على ذلك فإن هذا القول يتفق مع طبيعة هذا الصنف من المستفاد بخلاف الأصناف الأخرى التي سأحدث عنها في مسائل أخرى.

المبحث الثاني

كون المال المستفاد من جنس الأصل لكنه غير متفرع منه ولا حاصل بسببه

هذا القسم من المستفاد يتفق مع القسم الذي تحدثت عنه في المبحث السابق في أن كل منهما من جنس أصل المال الذي يمتلكه المزكي، إلا أن هذا القسم يختلف عن الذي قبله في كونه غير متفرع من الأصل، كنتاج الماشية أو حاصل بسببه كريح التجارة، وإنما أستفيد بأسباب أخرى، كالإرث والهبة والشراء وغيرها.

وفي هذا المبحث سأجيب عن هذا السؤال، هل يشترط لهذه الاموال المستفادة بهذه الأسباب حول مستقل، أم أنها تضم الى حول الأصل؟

أقول: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى القول بأن المستفاد في هذه الحالة يضم إلى حول الأصل، واشترط ابو حنيفة⁽²⁾ مخالفاً في ذلك رأي الصحابان إلا يكون المستفاد عوضاً عن المال المزكى، وهو قول المالكية في الماشية⁽³⁾.

واستدلوا بما يلي:

1- أن الأدلة العامة للزكاة تفيد الوجوب مطلقاً عن شرط الحول كالزروع والثمار وما يستخرج من الأرض إلا ما خص بدليل والمستفاد في هذه الحالة لم يخص بدليل، فلا يفرد له حول⁽⁴⁾.

ونوقش: بأن هذه الأموال لا تشبه الزروع والثمار ونحوهما، حيث أن نماءها يتكامل دفعة واحدة، أما المستفاد فنماؤه بنقله فاحتاج الى الحول⁽⁵⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (14/2).

(2) ابن همام، فتح القدير، (196/2).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (257/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (14/2).

(5) ابن قدامة، المغني، (469/2).

2- أن المستفاد من جنس الأصل تبع له، لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد بما استفيد من أموال وينتثر بها، ولهذا فلا بد من جعل الزيادة تبعاً لما زيد عليه، كما أن التبع لا يفرد بالسبب فإنه لا يفرد بالشرط، ولذلك فلا بد من ضمها إلى الأصل كالنتاج والأرباح، ولا يقاس هذا المستفاد في هذه الحالة على المستفاد بخلاف الجنس، لأن ما كان بخلاف الجنس ليس بتابع بل هو أصل، والأصل لا يزداد به ولا يتكثر⁽¹⁾.

ونوقش: أنه لا يصح قياس المستفاد في هذه الحالة على المستفاد المتفرع من الأصل أو الحاصل بسببه كالنتاج والأرباح، إذ أن النتاج والأرباح إنما ضمت لأصلها، لأنها تبع له ومتولد منه، بخلاف ما كان غير متولد منه وإن كان من جنسه⁽²⁾.

3- إن القول بإفراد هذا النوع من المستفاد بالحول يُسبب تشقيص⁽³⁾ الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت ما امتلكه من المستفاد، ومعرفة النصيب الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، وهذا متكرر في كل حول ووقت، فهذه الأسباب تفضي إلى مزيد من الحرج على أرباب الأموال والحرج مرفوع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]، وقد سعى الشارع إلى دفع الحرج من خلال ضم الأرباح والنتاج إلى أصلها وإيجاب غير الجنس فيما كان أقل من خمس وعشرين من الإبل، أي في كل خمس منها شاة تخفيفاً على رب المال، وجعل الأوقاص في السائمة كل ذلك من أجل تحقيق اليُسْر ورفع المشقة ولهذا كله فإن ضم هذا النوع من المستفاد إلى حول أصله يرفع الحرج فوجب القول به⁽⁴⁾.

ونوقش: لو سُلّم أن المقصود من ضم المستفاد من الأرباح والنتاج هو دفع المشقة فلا يُقال في هذه المسألة لعدم وجودها، إذ أن النتاج والأرباح مما يكثر حصولها وقد تحصل ولا يُشعر بها

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (14/2).

(2) ابن قدامة، المغني، (496/2).

(3) أي تقسيم الشيء بين أفراد.

(4) ابن قدامة، المغني، (496/2).

بخلاف ما كان مستفاد من إرث أو هبة وغير ذلك، فإن حصوله نادر، فإفراد الحول له لا يُسبب المشقة كما هي في الأرباح والنتاج.

4- كما أن المستفاد في هذه الحالة يضم إلى نصاب الأصل فكذا الحال في الحول أيضاً التي معنا يضم إلى الأصل في النصاب، فكذا في الوقت.

ونوقش: أنه لا يصح قياس ضمّ حول المستفاد على ضم النصاب، لأن المقصود من وجود النصاب هو التحقق من الغنى وقد حصل هذا المقصود في نصاب الأصل، أما الحول فالمقصود منه تحقيق نماء المال ولا يتحقق النماء في المستفاد إلا إذا حال حول كامل عليه⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾، إلى أن هذا النوع من المستفاد لا يُزكى بحول الأصل بل يُستأنف له حول مستقل من يوم أفاد، وبه قال المالكية في غير الماشية⁽³⁾، وهو قول أبي حنيفة في حال كان المستفاد عوضاً عن مالٍ مُزكى⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽⁵⁾.

فالمستفاد في هذه الحالة لم يحل عليه الحول، فالقول بضمه يعني وجوب الزكاة بلا حول⁽⁶⁾.

ونوقش: أن هذا الحديث عام مخصوص بالربح والنتاج فكذا يخص في هذا الصنف بالمستفاد، ويجاب أن النتاج والربح متولد عن أصله أما المستفاد فليس كذلك فلا يصح القياس⁽⁷⁾.

(1) النووي، المجموع (367/5)، ابن قدامة، المغني (470/2).

(2) المرجع سابق.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (257/2).

(4) ابن همام، فتح القدير، (196/2).

(5) سبق تخريجه ص 23.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، (196/2).

(7) ابن قدامة، المغني، (469/2).

2. أن المستفاد بملك جديد ليس متفرعاً عن الأصل ولا مملوكاً بملكه فلا يصح ضمه بل لا بد له من اشتراط حول كما هو الحال في المستفاد بخلاف الجنس⁽¹⁾.
- ونوقش:** إن هذا النوع من المستفاد وإن كان أصل في الملك إلا أن الأصل يزداد به فعلى هذا فهو أصل من وجه وتبعاً من وجه آخر فيرجح التبع احتياطاً لوجوب الزكاة⁽²⁾.
3. احتج أبو حنيفة في عدم جواز ضم المستفاد إذا كان عوض عن مال مذكى بل يحسب له حول مستقل بقوله ﷺ: "لا تثنى في الصدقة"⁽³⁾.
- أي لا تؤخذ الزكاة مرتين⁽⁴⁾ ولأنه بدل مال الزكاة وللبدل حكم المبدل فالقول بضمه يؤدي إلى التثني⁽⁵⁾، وصورة ذلك أنه لو كان عند شخص خمس من الإبل فزكاها بعد تمام حولها ثم قام في وسط الحول التالي فإنه لا يضم ثمنها إلى ما عنده من أموال أخرى وإن كانت من جنسها.
- ونوقش:** إن علة الضم متحققة وهي المجانسة فوجب الضم⁽⁶⁾.

الرأي الرابع:

من خلال ما تقدم يترجح القول الثاني وهو عدم ضم المستفاد من غير ربح ونتاج وإن كان من جنسه، بل لا بد من أفراد حول مستقل له، لقوة الأدلة؛ ولما في ذلك من يسر على أرباب الأموال، فكما أن الشريعة سعت لتحقيق مصالح الفقراء ومستحقي الزكاة بشكل عام، فقد سعت إلى تحقيق مصالح الأغنياء أيضاً، وما اشتراط الحول إلا دليل على ذلك، إذ إن مدة الحول تمكنهم من استمئاء أموالهم فالقول بغير ذلك قد يفضي إلى مشقة مما يورث أبعاد نفسية غير مقبولة في نفس المذكي لطالما سعت الشريعة إلى دفعها، فقد يستفيد الشخص مالاً ذو مبلغ كبير من إرث أو هبة ونحو ذلك في آخر أيام الحول فالقول بضمه وتزكيته بحول الأصل يُحرّم من حقه من تنمية الجزء الذي سيخرجه في حال ضمه إلى حول الأصل.

(1) النووي، المجموع، (367/2).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (14/2).

(3) الديلمي، شبرويه بن شهردار بن شبرويه بن فناخسرو أبو شجاع الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، باب: اللام ألف، برقم: 7814 (دار الكتب العلمية - بيروت)، (ط1)، (1406هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول (160/5)، أورده القاسم بن سلام في كتاب الأموال، انظر: القاسم بن سلام، أبو عبيد بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب "فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن"، برقم: 987 (دار الفكر، بيروت)، تحقيق: خليل محمد هراس. (465).

(4) المرجع سابق، (160/5).

(5) ابن همام، فتح القدير، (196/2).

(6) المرجع سابق، (196/2).

المبحث الثالث

كون المال المستفاد بخلاف جنس الأصل

هذا النوع الثالث من أنواع المال المستفاد وصورته أن يستفيد الإنسان مالاً مختلفاً عن المال الذي انعقد عليه الحول، كأن يستفيد بقرراً وعنده غنم ونحو ذلك.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول أهل العلم بما فيهم المذاهب الأربعة⁽¹⁾، ومفاده أن المستفاد في هذه الحالة لا يزكى بحول الأصل بل يستأنف له حول جديد من يوم إفادته.

واستدلوا بالآتي:

1. عموم قوله ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن هذا حديث عام في اشتراط الحول في الأموال إلا ما خص بدليل، والمال المستفاد من خلاف الجنس لم يرد فيه دليل يخصصه فيشملة عموم الحديث⁽³⁾.

2. أن المستفاد بخلاف الجنس غير تابع للأصل، بل هو أصل بنفسه، وعلى هذا لا يزداد به الأصل ويتكثر⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن المستفاد يزكى حين استفادته دون انتظار حولان الحول عليه، وبه قال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والأوزاعي، واستدلوا بمن روى عن ابن مسعود أنه قال "كان عبد الله يعطينا ويزكيه".

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (13/2)، الخريشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة - بيروت)، (149/2)، النووي، المجموع، (367/5)، ابن قدامة، المغني، (468/2).

(2) سبق تخريجه ص 25.

(3) ابن قدامة، المغني، (469/2).

(4) المرجع السابق، (503/2).

ونوقش: أن هذا القول فيه خلاف لجمهور أهل العلم بما فيهم الخلفاء الأربعة، وقد سبق أن تناولت هذه المسألة بشيء من التفصيل في مسألة مشروعية الحول⁽¹⁾.

الراجع: ولا شك أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول لقوة الأدلة ولإجماع السلف والخلف عليه، ولم يخالف هذا أحد إلا القلة ولا يعول على خلافهم لأنه شذوذ، فالقول بغير ذلك أي عدم اشتراط الحول في هذا النوع من المستفاد ينفي الحكم والمقاصد من اشتراط الحول فيصبح لا معنى للحول أصلاً.

(1) ابن قدامة، المغني، (468/2).

الفصل السادس

انقطاع الحول

أوجب الشرع مرور الحول على بعض الأموال كي تجب فيها الزكاة، وقد تتعرض هذه الأموال إلى ظروف تقضي إلى انقطاع الحول، وقبل أن أدخل في مباحث هذا الفصل لابد من تبين المراد من انقطاع الحول.

بالرجوع إلى كتب اللغة فإن معنى الانقطاع يعني: "انقطع الغيث :احتبس، وانقطع النهر: جف، أو حبس، وقطع الحدث الصلاة أبطلها"⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن انقطاع الحول المراد هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي أوردته آنفاً، فالانقطاع عارض عند وجود سببه، حيث أن هناك أمور تحدث خلال الحول تؤدي إلى بطلان الحول بالنسبة للمال المشروط للتركية وبالتالي فلا يترتب على مضيئه بعد الانقطاع أثره على المال الذي هو محل الزكاة، وبناءً على ما مضى من تعريف الانقطاع يظهر الفرق بينه وبين الانتهاء، فمعنى الانتهاء كما جاء في المصباح "نهاية الشيء أقصاه وآخره، ونهاية الدار حدودها وهي أقاصيها وأواخرها، وانتهى الأمر بلغ النهاية وهي أقصى ما يمكن أن يبلغ، وبناءً على هذا فإن المراد من انتهاء الحول بلوغه أقصى غايته في الحولان على المال المزكى، ومن ثم فإنه يترتب على مضي الحول أثره على المال المشروط فيه.

وهناك ثمة أسباب تؤدي إلى انقطاع الحول أبينها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الهلاك التام للنصاب.

المبحث الثاني: نقصان النصاب أثناء الحول.

المبحث الثالث: ضياع النصاب بالغصب والسرقة.

المبحث الرابع: استبدال النصاب خلال الحول.

المبحث الخامس: غُف السائمة.

المبحث السادس: موت رب المال أثناء الحول.

المبحث السابع: من فعل سبب من أسباب الانقطاع بقصد الفرار.

(1) الفيومي، المصباح المنير، (508/2-509).

المبحث الأول

الهلاك التام للنصاب

مر معنا سابقاً في فصول خلت من هذا البحث أن بلوغ النصاب هو السبب في وجوب الزكاة، وعليه يعتمد الحول بالانعقاد، وبمقتضى ذلك فلو تعرض النصاب للهلاك التام في أثناء الحول انقطع الحول ويستأنف حولاً جديداً حين استفادة نصاب جديد من يوم الإفادة، ولا خلاف بين المذاهب الفقهية في ذلك⁽¹⁾.

ولا ريب في صحة قولهم إذ أن النصاب محل الزكاة، فمتى انعدم محلها فلا عبرة من بقاء حولان الحول مستمر على محل معدوم، ولأن هلاك النصاب فيه انعدام لصفة الغنى بالنسبة لرب المال فسقطت الزكاة، ولقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁽²⁾، والنصاب الهالك ما حال عليه الحول.

⁽¹⁾ السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (1/ 272)، الدميّطي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، (ط1)، (1429هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب (1/ 165)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (3/ 91)، ابن قدامة، **المغني** (2/ 450)، بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، (المكتب الإسلامي)، (ط7)، (1409هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (206/1).

⁽²⁾ سبق تخريجه ص25.

المبحث الثاني

نقصان النصاب أثناء الحول

النقص في اللغة: ذهب بعض الشيء بعد تمامه، جاء في المصباح: "نقص نقصاً ونقصاناً وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ودرهم ناقص غير تام الوزن"⁽¹⁾، وبناء على التعريف اللغوي فإن المراد بنقص النصاب ذهاب بعض أجزائه بعد كماله خلال الحول.

ولقد مر معنا سابقاً في الفصل الأول من هذا البحث أن من شرائط الوجوب في المال المزكى بلوغ النصاب وحولان الحول فهناك ثمة علاقة بين هذين الشرطين، فالحول المشترط لوجوب الزكاة لا ينعقد من بداية جمع المال ولا ينتهي بمرور اثني عشر شهراً على المال الذي ابتدئ جمعه، وإنما يبدأ من بلوغ المال النصاب⁽²⁾، فالشهر الذي يبلغ فيه المال نصاباً هو أول شهر من حول الزكاة، وبعد مرور الحول يزكى النصاب.

وقد اختلف الفقهاء في أثر نقصان النصاب على الحول في أثائه، هل ينقطع بذلك النقص أم يبقى الاعتداد به في الحساب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ عدا زُفَرٍ إلى اشتراط كمال النصاب في طرفي الحول ولا يضر النقصان في أثائه، وذلك في النقدين والماشية وعروض التجارة، وذهب الشافعية⁽⁴⁾ في قول إلى اشتراط ذلك في عروض التجارة فقط، حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمأوردي والشاشي عن ابن سريج، أما هلكه بالكلية فإنه يقطع الحول، فاشترط كمال النصاب في أوله لانعقاد سبب الوجوب، واشترط في آخره للتحقق من الوجوب بسبب الانعقاد.

(1) الفيومي، المصباح المنير، (621/2).

(2) الشيرازي، المذهب، (265/1)، القدوري، التجريد، (1344/3).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (51/2).

(4) النووي، روضة الطالبين، (267/2)، النووي، المجموع، (55/6).

واحتجوا على ذلك بالآتي:

1. أن العلة في عدم اشتراط تمام النصاب في أثناء الحول كونه ليس وقت للانعقاد ولا للوجوب⁽¹⁾.

2. إن اشتراط كمال النصاب في أثناء الحول يسبب الحرج للتجار وأرباب الاموال حيث يحتاجون للنظر في ذلك كل وقت وكل ساعة، ولا حرج في اعتبار كمال النصاب في أول الحول وآخره لأن من عادة التجار أن يتفقدوا أموالهم في بداية الحول وآخره، ولهذا يكفي بقاء ولو جزء من النصاب في أثناء الحول⁽²⁾.

وبالنظر إلى الحكمة من اشتراط الحول لوجدنا أن أحد مقاصدها دفع المشقة عن مؤدي الزكاة من خلال ربطهم بوقت معلوم ليخرجوا زكاة أموالهم، وهذا أرفق به القول الثاني.

القول الثاني: اتفق الفقهاء من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ ومعهم زُفر⁽⁶⁾ من الحنفية على أن كمال النصاب لازم في جميع الحول، في الماشية والنقدين، وعليه فلو نقص النصاب ولو لحظة في خلال الحول، أدى ذلك إلى انقطاعه، إلا أن بعض الحنابلة⁽⁷⁾ استثنوا النقص اليسير الواقع في آخر الحول بمقدار ساعات معدودة.

أما في عروض التجارة فقد ذهب زفر من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن كمال النصاب معتبر في جميع الحول وينقطع إذا نقص في أثناءه، وقد ذكر ابن سريج من الشافعية سبب اعتبار كمال النصاب في كل الحول بالنسبة للعروض قياسها على النقدين والماشية⁽⁸⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصانع، (51/2).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (220/2).

(3) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة، (دار الغرب الاسلامي - بيروت)، (ط1)، (1423هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر (223/1).

(4) النووي، المجموع، (55/6).

(5) ابن قدامة، المغني، (60/3).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

(7) ابن قدامة، المغني، (470/2).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2)، النووي، المجموع، (55/6)، ابن قدامة، المغني، (60/3).

وذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ في قول وهو الصحيح عندهم إلى أن كمال النصاب معتبر في آخر الحول فقط، ومفاد ذلك أنه لو كان مع شخص عَرَضٌ للتجارة أقل من النصاب ولو كان يسيراً، فإنه ينعقد عليه الحول شريطة أن يكمل النصاب في آخره، وعللوا ذلك:

أن العروض متعلقة بالقيمة، وَتَقْوِيْمُ الْعَرَضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، يسبب الحرج والمشقة، فَأَعْتَبِرَ حَالُ الْوُجُوبِ وَهُوَ آخِرُ الْحَوْلِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ نَصَابَهَا مِنْ عَيْنِهَا فَلَا يَشُقُّ اعْتِبَارُهُ.

واستدل القائلون بوجوب كمال النصاب في جميع الحول بما يلي:

1. قوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"⁽³⁾، فالحديث يقتضي حولان الحول على جميع النصاب⁽⁴⁾.

2. أن حولان الحول على النصاب شرط لوجوب الزكاة فيه فنقصان المال عن النصاب في أثناء الحول يقتضي انتفاء مرور الحول عليه قياساً على هلاك المال، إذ لو هلك المال في وسط الحول لأدى ذلك إلى انقطاعه حتى وإن استفاد مالا آخر، لأنه عند الاستفادة لا بد من استئناف حول جديد، وقياساً على السائمة إذا جُعِلَتْ علوفة في أثناء الحول، فيؤدي إلى انقطاعه أيضاً⁽⁵⁾.

ونوقش⁽⁶⁾: أن الحول ينقطع بهلاك المال لعدم إمكانية ضم المستفاد إليه، بخلاف نقص النصاب في أثناء الحول فإنه يمكن ضم المستفاد إليه لإتمام ما نقص، وكذلك لا يصح قياس نقص النصاب على علف السائمة في أثناء الحول لأنه بعلف السائمة أخرجها من أن تكون مالا للزكاة فصارت كما لو هلك.

(1) ابن نصر، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (406/1).

(2) النووي، المجموع، (55/6).

(3) سبق تخريجه ص 23.

(4) ابن قدامة، المغني، (470/2).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (16-15/2).

(6) المرجع السابق، (16-15/2).

3. أن ما اعتبر في طرفي الحول من كمال النصاب لابد من اعتباره في وسطه قياساً على الملك والإسلام⁽¹⁾.

ونوقش: أن القول بوجوب كمال النصاب في طرفي الحول لحكمة مقصودة لا توجد في وسطه فاعتبر الكمال في أوله ليتحقق سبب الانعقاد، واعتبر في آخره ليتحقق ثبوت الحكم، فلا بد من وجود السبب ليتحقق الكمال⁽²⁾.

أما الملك والإسلام فلا بد من مراعاتهما في جميع الحول كونهما لازمان لصحة أهلية المؤدي.

الرأي الراجح:

تبين لي من خلال عرض أقوال الفقهاء بهذه المسألة أن الرأي الراجح هو القول الأول وهو قول الحنفية، بوجوب اعتبار كمال النصاب طرفي الحول، ولا يضر النقصان بينهما؛ وذلك في جميع الأموال بما فيها عروض التجارة، لما في ذلك من تحقيق المصلحة لأرباب الأموال ومستحقي الزكاة على حد سواء، فاعتبار كمال النصاب في طرفي الحول فيه مراعاة للغني أن لا زكاة في ماله في أقل من ذلك، وعدم اعتبار ذلك في وسط الحول فيه مصلحة للفقير؛ لأنه لو قيل بغير ذلك لحرم من حظه من الزكاة بمجرد النقص اليسير ولو لحظة، وسداً للذريعة أمام أرباب الأموال من السعي لإنقاص أنصبتهم خلال الحول بحيل قاصدين بذلك الفرار من الزكاة.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (16-15/2).

(2) المرجع سابق، (16-15/2).

المبحث الثالث

ضياع النصاب بالغصب والسرقة

اختلف الفقهاء في ضياع النصاب أو سرقة خلال الحول هل ينقطع بذلك أم يبقى مستمراً على قولين:

القول الأول: أن الحول ينقطع بهذا وبه قال الحنفية عدا زفر⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية في القديم⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾ والحنابلة في رواية وهو قول قتادة وأب ي ثور وأهل العراق⁽⁵⁾، وذكر ابن الهمام أنه قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز⁽⁶⁾.

واحتجوا على ذلك بالآتي:

1. أن الحول الأول قد انقطع ببطلان الملك، ومن الظلم أن يعد على المالك الأصلي وقت كان فيه المال بيد غيره.

3. أن المال الضائع أو المغصوب مال ممنوع منه وهو المعروف بالضممار والذي لا ترجى عودته ولا منفعته، لا تجب فيه الزكاة لانعدام القدرة على التصرف فيه، لأن السبب هو المال النامي ولا يتحقق النماء لعدم القدرة على التصرف فيه⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن الحول لا ينقطع بل يبقى مستمراً على حاله، ولذا تجب فيه الزكاة حتى وإن تعرض النصاب للغصب أو السرقة، وبه قال زفر من الحنفية⁽⁸⁾، والشافعية بالجديد⁽⁹⁾، ورواية عن الحنابلة وأيدهم بذلك الثوري⁽¹⁰⁾.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، (256/1).

(2) المواق، التاج والاكلیل، (250/3).

(3) النووي، المجموع، (341/5).

(4) ابن حزم، المحلى، (206/4).

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير، (443/2).

(6) ابن الهمام، فتح القدير، (166/2).

(7) ابن قدامة، الشرح الكبير، (443/2)، الزيلعي، تبين الحقائق، (256/1).

(8) الزيلعي، تبين الحقائق، (256/1).

(9) النووي، المجموع، (42-41/5).

(10) ابن قدامة، الشرح الكبير، (443/2).

واستدلوا على ذلك:

إن تعرّض النصاب للغصب أو السرقة لا يمنع وجوب الزكاة، لأن سبب الملك قد تحقق وفوات اليد غير محل بالوجوب، قياساً على مال ابن السبيل⁽¹⁾.

ونوقش: إن السبب هو ملك المال النامي ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف فيه، وابن السبيل يقدر بنائبه، فاستنادهم في ذلك بالقياس على ابن السبيل استناد باطل لأنه قياس مع الفارق، وهذا لا يصح⁽²⁾.

الرأي الراجح:

وبعد إيرادي لكلا القولين أرجح القول الأول وهو انقطاع الحول في حال الغصب والسرقة، لقوة الأدلة، ولانسجامه مع الحكم التي شرع من أجلها الحول حيث أنه شرع لتحقيق جمع من المقاصد منها تحقيق مصالح الأغنياء وتمكينهم من استئناء أموالهم، وعليه فإن القول باستمرارية الحول على نصاب ضائع أو مغصوب لا يحقق هذا المقصد ويُفضي إلى مشقة لطالما سعت الشريعة إلى دفعها.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، (256/1).

(2) المرجع السابق، (256/1).

المبحث الرابع

استبدال النصاب خلال الحول

في هذا المبحث سأتطرق إلى أثر استبدال النصاب في الأموال الحولية على الحول من خلال إيراد عدد من المسائل في هذا السياق في المطالب الآتية على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر استبدال الماشية بجنسها

للفقهاء في هذه المسألة قولان أبينها على النحو الآتي:

القول الأول: إن استبدال الماشية بجنسها لا يقطع حكم الحول، فنصاب المُبدل يُبنى على حول نصاب المُبدل منه، وبه قال المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. أن النصاب عند اتحاد الجنس يُضم إليه نماؤه في الحول، فكذاك عند الإبدال إذا كان من نفس الجنس فإنه يبنى على الحول الأول قياساً على زكاة عروض التجارة⁽³⁾.

2. أن المعنى في هذه الحالة متحداً لاتحاد الجنس، ولذلك لا ينقطع الحول قياساً على بيع الدراهم بالدراهم عند من قال أن المعنى فيها واحد وهم جمهور الحنفية، لأن المقصود قيمتها لا عينها⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن استبدال ماشية بجنسها يقطع الحول ولا بد من استئناف حول جديد في حال بلوغ النصاب، وبه قال جمهور الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والظاهرية⁽⁷⁾، واستدلوا على ذلك بالآتي:

(1) الحطاب، مواهب الجليل، (265/2).

(2) ابن قدامة، المغني، (503/2).

(3) المرجع السابق، (503/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

(5) المرجع السابق، (15/2).

(6) النووي، روضة الطالبين، (186/2).

(7) ابن حزم، المحلى، (206/4).

1. أن النصاب الثاني أصل بنفسه فلا يبنى على النصاب الأول، كما لو كان الاستبدال بخلاف الجنس⁽¹⁾.

2. أن الحول بطل ببطلان الملك، ومن الباطل أن يحسب عليه وقت كان فيه المال بيد غيره، قال ابن حزم: "ومن المحال الذي لم يأمر به الله تعالى أن يزكي الإنسان مالاً هو في يد غيره لم يحل حوله عنده"⁽²⁾، قال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى"، (الأنعام: 164).

3. عموم قوله ﷺ "لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن هذا العموم يقتضي عدم بناء حول نصاب على حول غيره بحال⁽⁴⁾.

ونوقش⁽⁵⁾: أن هذا الحديث مخصوص بالنماء والريح والعروض فنقيس عليه محل النزاع.

4. لَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي السَّوَامِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَعْيَانُ مُخْتَلِفَةٌ عِنْدَ الْإِسْتِبْدَالِ فَلَمْ يَتِمَّ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ لَا حَقِيقَةً وَلَا تَقْدِيرًا.

وبيان ذلك أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ عَجَافٍ هُزَالٍ لَا تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ، وَلِذَلِكَ يَتَأَثَّرُ الْحَوْلُ بِاخْتِلَافِ الْعَيْنِ، قِيَاساً عَلَى انْقِطَاعِ الْحَوْلِ بِسَبَبِ بَيْعِ السَّائِمَةِ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِعَرُوضٍ لِلتَّجَارَةِ، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْوُجُوبِ فِي الْمَالَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَ إِذْ الْمُتَعَلِّقُ فِي أَحَدِهِمَا الْعَيْنُ، وَفِي الْآخَرِ الْمَعْنَى⁽⁶⁾.

الرأي الراجح: والراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن مبادلة المال بنفس الجنس أثناء الحول لا يقطعه؛ لقوة تعليل من قال به، ولعل من أقواها حجة هو أن حول نصاب المبدل، يُبنى على حول نصاب المُبدل منه.

(1) ابن قدامة، المغني، (503/2).

(2) ابن حزم، المحلى، (206/4).

(3) سبق تخريجه ص 23.

(4) ابن قدامة، المغني، (503/2).

(5) المرجع السابق، (503/2).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

المطلب الثاني: أثر استبدال الماشية بخلاف جنسها

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾ على أن استبدال الماشية بخلاف جنسها يقطع الحول، ولا بد من استئناف حول جديد في حال ملك النصاب بهذا الإبدال أو بأي سبب آخر.

واحتجوا بما يلي:

1. أن استبدال النصاب بخلاف الجنس إنما يكون استبدال بين صنفين من الأموال كل منهما عين بنفسه⁽⁶⁾، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر⁽⁷⁾.
2. في حال وجود جنسين من الأموال فإنه لا يُضَمُّ أحدهما للآخر، فمن باب أولى ألا يبنى حول أحدهما على الآخر⁽⁸⁾.
3. لأن حكم الزكاة في البديل يخالف حكم الأصل، فلا يبنى البديل على الأصل وَلَا يُمَكِّنُ إِبْقَاءُ مَا كَانَ ثَابِتًا بِبَقَاءِ الْبَدَلِ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِئْنَافِ⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: أثر استبدال النقدين

اختلف الفقهاء فيما إذا أبدلت الأثمان (الذهب والفضة) بعضها ببعض أثناء الحول، ومنشأ الخلاف بينهم مبني على كيفية اعتبار الأموال صنف واحد أم أنهما صنفين مختلفين؟

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

(2) الحطاب، مواهب الجليل، (265/2).

(3) النووي، روضة الطالبين، (186/2).

(4) ابن قدامة، المغني، (504/2).

(5) ابن حزم، المحلى، (206/4).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

(7) ابن قدامة، المغني، (504/2).

(8) المرجع السابق، (504/2).

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

مبيناً ذلك من خلال إيراد القولين على النحو الآتي:

القول الأول: إن ابدال النقيدين كأن تُبدل الدَّراهم بالدَّنانير أو الدَّنانير بالدَّراهم أو الدَّنانير بالدَّنانير لا يقطع حكم الحول بل يبقى على حاله وبهذا قال الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

واحتجوا بالآتي:

أن الذهب والفضة كالغنم والماعر، فكما أن الماعز والغنم يُضم بعضها إلى بعض في الصدقة باعتبار أنهما صنف واحد، فكذلك الحال في الذهب والفضة، أما قياس الذهب والفضة على الماشية بشكل عام فهذا لا يصح، لأن الماشية ثلاثة أصناف: إبل وبقر وغنم⁽⁴⁾.

القول الثاني: وهو قول الشافعية⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾، أن المبادلة في الذهب والفضة قاطعة لحكم الحول، ولا بد من استئناف حول جديد إذا بلغ النصاب، سواء فعل ذلك فراراً من الزكاة أم لا، لكن أن فعلها فراراً من الزكاة قال الظاهرية⁽⁷⁾ هو عاص بنيته، وأما الشافعية⁽⁸⁾ فقالوا بالكراهة، إما على وجه التنزيه وهو المذهب وأما على وجه التحريم، وسأتعرض لهذه المسألة أعني الفرار من الزكاة وأثرها على الحول بشيء من التفصيل في المبحث السابع من هذا الفصل.

أما إذا كانت معدة للتجارة، فللشافعية وجهان في إثر مبادلتها⁽⁹⁾: أحدهما وهو الأصح عندهم، أنه يقطع الحول، فبموجب هذا القول تسقط الزكاة عن الصيرفة وإن دام الاستبدال، لكثرة ما يحصل من تبدل الأموال وتقلبها ساعة فساعة. أما الوجه الثاني فإن الحول لا يَنقَطع بمبادلة الذهب والفضة بل يُبْنَى الثاني على حَوْلِ الأول، وهذا قول أبي اسحاق المُرُوزِيّ وَصَحَّه الشَّاشِيّ.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

(2) المواق، التاج والاكلیل، (96/3).

(3) ابن قدامة، المغني، (504/2).

(4) المواق، التاج والاكلیل، (96/3).

(5) النووي، روضة الطالبين، (186/2).

(6) ابن حزم، المحلى، (206/4).

(7) المرجع السابق، (206/4).

(8) النووي، المجموع (60/6).

(9) المرجع السابق، (60/6).

واحتجّ من قال بأن مبادلة النقدين قاطعة لحكم الحول بما يلي:

- أن الذهب والفضة عيانان مختلفان فلا تقم إحداهما مكان الأخرى قياساً على الماشية⁽¹⁾.
- لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَوْلَ انْقَطَعَ بِبُطْلَانِ الْمَلِكِ، فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وَقْتُ كَانَ فِيهِ الْمَالُ بِيَدِ غَيْرِهِ⁽²⁾.

الراجع:

وبعد إيراد كلا القولين فإنه يترجح عندي القول الأول، وهو أن مبادلة الأثمان (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما لا تقطع الحول، لقوة الأدلة، كما أن في هذا القول سدا للذريعة أمام كل من تسوّل له نفسه إسقاط الزكاة عنه من خلال قيامه بإبدال ماله خاصة في عصرنا، حيث كثرت المعاملات المالية، وتعددت العملات، وازدياد الحاجة إلى استبدالها في كل وقت فهناك دراهم، ودنانير، وجنيهاً، ودولار، وغير ذلك من العملات. حيث إنّ المعنى المقصود من هذه العملات هو المعنى المقصود من النقدين (الذهب والفضة)، وهذا ما رجحه مصباح متولي حماد في بحثه (مقارنات في زكاة الأموال الحولية).

المطلب الرابع: أثر الاستبدال في عروض التجارة

لا خلاف بين أهل العلم في أن المبادلة لعروض التجارة سواء كانت المبادلة بجنسها أو بخلاف جنسها لا تقطع الحول، وقد نقل الكاساني إجماع أهل العلم على ذلك، حث قال: "وَلَوْ أُسْتَبْدِلَ مَالُ التَّجَارَةِ بِمَالِ التَّجَارَةِ وَهِيَ الْعُرُوضُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ سَوَاءً أُسْتَبْدِلَ بِجِنْسِهَا أَوْ بِخِلَافِ جِنْسِهَا بِلَا خِلَافٍ"، والعلة في ذلك أن الزكاة وجبت في عروض التجارة لأنها تتعلق بالقيمة لا في عينها، والقيمة هي الأثمان، وهما جنس واحد⁽³⁾، فانعقد الحول على المعنى وهو المالية، ولذلك لم يفت بالاستبدال⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

(2) ابن حزم، المحلى، (206/4).

(3) ابن قدامة، المغني، (504/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (15/2).

وهذا حق، فلو أن المبادلة بالعروض تقطع الحول لما أصبح هناك معنى لإيجاب الزكاة فيها، لأن أصل العمل في العروض قائم على المبادلة ونقل الملكية، ولأنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمَةِ الْعُرُوضِ، لَا فِي نَفْسِهَا، وَالْقِيَمَةُ هِيَ الْأَثْمَانُ، وهما جنس واحد كما تقدم.

المبحث الخامس

عَلْف السائِمة

مر معنا في الفصل الرابع اختلاف الفقهاء في اشتراط السوم في الماشية، ولا شك أن لهذا الاختلاف أثرٌ على الحول من حيث الاتصال أو الانقطاع، فمن قال بعدم اشتراط السوم في الزكاة وهو قول المالكية ومن معهم، فإن ذلك يمنع أثر علف الماشية في الحول، وبناءً على ذلك فلو عُلِفَت السائِمة في أثناء الحول ولو قدرًا كبيراً لا ينقطع الحول لانتفاء وجوب السوم فيها⁽¹⁾. ومن قال أن السوم شرط لوجوب الزكاة وبه قال الجمهور وهو ما رجحته، فذلك يوجب عليهم الإجابة عن سؤال مهم وهو ما المقدار الذي إذا عُلِفَت به السائِمة ينتفي عنها شرط السوم وبالتالي ينقطع الحول؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: اعتمد أصحاب هذا القول وهم الحنفية والحنابلة على قاعدة مفادها أن للأكثر حكم الكل، وعليه فإن عُلِفَت السائِمة أكثر الحول انتفى عنها شرط السوم فينقطع الحول بذلك، وإن أُسيمت أكثر الحول فلا يضر علفها على شرط السوم وبالتالي يبقى الحول مستمراً⁽²⁾. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. لا يمنع أهل اللغة من إطلاق اسم السائِمة على ما تعلق زماناً قليلاً من السنة لاعتماد حكمها على الغالب فيها وهو السوم⁽³⁾.
2. أن السوم شرط لرفع الكلفة، فاعتبر فيه الغالب قياساً على السقي بما لا كلفة فيه لإيجاب العشر في الزروع والثمار⁽⁴⁾.
3. إن العبرة من وجوب الزكاة في السائِمة حصول معنى النماء فيها وقلة المؤنة فيترتب على ذلك يسر في الأداء، وهذا اليسر يجعل الأداء نابعاً من طيب نفس، وهذا يتحقق إذا أُسيمت في أكثر الحول⁽⁵⁾.

(1) حماد، مصباح المتولي السيد، مقارنات في زكاة الأموال الحولية، (45).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (30/2)، ابن قدامة، المغني (431/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (30/2).

(4) ابن قدامة، المغني، (431/2).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (30/2).

القول الثاني: ذهب الشافعية بالاتفاق إلى القول بانتفاء صفة السوم عن الماشية إذا علفت ليلاً نهاراً معظم الحول واختلفوا فيما عدا ذلك على خمسة أوجه⁽¹⁾ :

الوجه الأول: وهو الأصح عندهم حيث قطع به الصيدلاني والشيرازي وكثير من الأئمة ومفاده: إن عُلِفَت الماشية قَدْرًا تَعِيشُ بدونه فإن ذلك العلف لا يؤثر وبالتالي وجبت فيها الزكاة لعدم انقطاع الحول، وإن كان العلف بمقدار لو لم ترع فيه الماشية لأدى ذلك إلى موتها لسقطت الزكاة لانقطاع الحول بذلك. وقد وضع من قال بهذا الوجه ضابطاً لهذا القدر الذي يترتب عليه إثبات السوم أو نفيه فقالوا أن الماشية تصبر اليومان أي عن المؤنة ولا تصبر الثلاثة.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَلْحَقَ الضَّرَرُ الْبَيْنُ بِالْهَلَاكِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ".

الوجه الثاني: إن تم علف السائمة بقدر يعد مؤنةً بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة والمراد برفق السائمة كما فسره الرافعي "دُرَّهَا ونسلها واصوافها واوبارها"، وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة، قيل إن هذا الوجه رجع إليه أبو إسحق المروزي بعد أن كَانَ يَعْتَبِرُ الْأَغْلَبَ.

الوجه الثالث: ومفاده أن العلف لا يؤثر إلا إذا زاد على نصف السنة، وهذا الوجه محكي عن أبي علي بن أبي هريرة وإذا استوى العلف والسوم بالمقدار أي تساويا بالزمن قال امام الحرمين تعليقا على ذلك: "فيه تَرَدُّدٌ، وَالظَّاهِرُ السُّقُوطُ، وَالْمَشْهُورُ الْجَزْمُ بِالسُّقُوطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا تَسَاوَيَا".

الوجه الرابع: ينقطع الحول بكل متمول من العلف وإن قل فإن أسيمت الماشية بعد ذلك استؤنف لها حول جديد.

الوجه الخامس: وبه قال البندنجي وصاحب الشامل ومفاد هذا الوجه إن حكم العلف يثبت في حال نوى صاحب الماشية علفها وقام بالعلف ولو لمرة واحدة. قال الرافعي: "لَعَلَّ الْأَقْرَبَ تَخْصِيصُ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بَعْلَفِهِ شَيْئًا فَإِنْ قَصَدَ بِهِ قَطَعَ السَّوْمُ انْقَطَعَ الْحَوْلُ لَا مَحَالَةَ"، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا أثر لمجرد النية بالعلف.

(1) النووي، المجموع، (357/3)، النووي، روضة الطالبين، (190/2).

واستدل الشافعية على منهجهم بالآتي:

1- أن العلف يُسقط الحول والسوم يوجب، فإذا اجتمع العلف مع السوم غلب العلف كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه معلوفه⁽¹⁾.

2- إن السوم شرط في زكاة الماشية فوجب اعتباره في جميع الحول كوجوب الملك وكمال النصاب⁽²⁾.

ونوقش: أن العلف اليسير لا يقطع الحول لما يلي⁽³⁾:

1- لأن السوم لا ينتفي بالعلف اليسير ولهذا فأبي ماشيه علفت بعلف قليل لا يمنع دخولها في الأخبار المشترطة للسوم.

2- أن العلف اليسير لا يمنع حقه للمؤنة فهي كمن أسيمت في جميع الحول.

3- أن إيجاب السوم في جميع الحول بحيث يمنع العلف وإن كان يسيراً أمر محال لأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه اضافة إلا أن إيجاب السوم في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، لاسيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوماً فأسقطها.

4- أن السوم وصف معتبر بقصد رفع الكلفة ولهذا فلا بد فيه من اعتبار الغالب قياساً على إيجاب العشر في الثمر في حال سقي بلا كلفه وفي هذه الحالة لا يسقط العشر في الثمر إلا إذا زاد السقي بكلفه عن نصف الحول فصاعداً.

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة -أي مقدار العلف الذي ينقطع به السوم- هو القول الأول والذي قال به الحنفية والحنابلة، لقوة حجهم اللغوية منها والعقلية والتي أوردتها كما تقدّم.

(1) ابن قدامة، المغني، (431/2).

(2) المرجع السابق، (431/2).

(3) المرجع السابق، (431/2).

المبحث السادس

موت رب المال أثناء الحول

ومن المسائل التي لا بد من بحثها موت رب المال في أثناء الحول هل ينقطع بموته أم يبقى الحول على حاله؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: إن موت صاحب المال سبباً قاطعاً لحكم الحول، فإذا مات رب المال انقطع الحول واستأنف الورثة حولاً جديداً على المال الذي ورثوه وأن بلغ ذلك المال نصابه، وبهذا قال أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو المذهب والحنابلة⁽¹⁾.

واحتجوا بالآتي:

1- أن الزكاة وجبت بطريق الصلّة، ومن المعلوم أن الزكاة لا تقوم على مبدأ المعاوضة، والصلوات تسقط بالموت قبل التسليم⁽²⁾.

2- لأن سبب إيجاب الزكاة ملك النصاب، وامتلاك النصاب بالنسبة للوارث حادث، ولهذا فلا يبني الوارث على حول مورثه⁽³⁾.

3- أن الزكاة عبادة كغيرها من العبادات فلا بد من مراعاة وجود مؤديها، فإن مات تسقط عنه الزكاة لزوال ملكه ولقيام غيره بإخراجها عنه دون توكيل أو نيابة⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم إلى أن موت رب المال لا يقطع حكم الحول، وعلى هذا فالورثة مطالبون بأداء الزكاة عند تمام الحول⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، (53/2)، الجندي، مواهب الجليل، (270/2)، النووي، المجموع، (360/5)، ابن قدامة، المغني، (474/2).

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، (474/2).

⁽³⁾ المرجع السابق، (474/2).

⁽⁴⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، (53/2).

⁽⁵⁾ النووي، روضة الطالبين، (189/2).

وحجتهم في ذلك: بأن الزكاة مؤنة الملك ولهذا فلا بد من اعتبار قيام نفس الملك، وهذا المعنى قائم ولو بعد موت المالك، لأن الوارث يخلف مورثه في المال الذي كان بحوزته فيبقى الحال على حاله⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

تبين لي مما تقدم رُجحان القول الأول لوجه الأدلة التي اعتمدوا عليها، فكما أنه يراعى في الزكاة الجانب المالي باعتباره محل الزكاة فإن معنى التعبدية ظاهر فيها أيضاً، فالزكاة عبادة كغيرها من العبادات فلا بد من مراعاة وجود مؤديها، فإن مات تسقط عنه الزكاة لزوال ملكه ولقيام غيره بإخراجها عنه دون توكيل أو نيابة، كما أنه ليس من العدل أن يلزم الوارث بإداء زكاة مال لم يحل عليه حول مستقل وهو في ملكه؛ لأن سبب إيجاب الزكاة ملك النصاب، وامتلاك النصاب بالنسبة للوارث حادث، ولهذا فلا يبنى الوارث على حول مورثه.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (53/2).

المبحث السابع

من فعل سبب من أسباب الانقطاع بقصد الفرار

ذَكَرْتُ في مباحث هذا الفصل عدد من الأسباب التي ينقطع بها حكم الحول، وفي ضوء ذلك لابد من الإجابة عن سؤال مهم للغاية، وهو ما حكم من يفعل هذه الأسباب قاصداً بذلك الفرار من الزكاة؟

سأعرض إجابة الفقهاء على هذا السؤال من خلال إيراد قوليهما:

القول الأول: ذهب المالكية⁽¹⁾ والحنابلة، ومعهم الأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق⁽²⁾، إلى القول بعدم انقطاع الحول وبالتالي وجوب الزكاة في حق من قام بأي سبب من الأسباب التي تقطع الحول بقصد الفرار من الزكاة عملاً بنقيض مقصودة، وهناك ثمة إشارات يمكن الاستدلال بها لمعرفة ذلك، كأن يقوم بهذه الأفعال المبطلّة للحول في آخره، بخلاف لو فعلها في بداية الحول، فإن إساءة الظن بقصده تكون أبعد.

واحتجوا بما يلي:

1. قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: 17]

وجه الدلالة: لما امتنع أصحاب الجنة عن امتناع إعطاء الفقراء والمساكين حقهم وقصدوا الفرار من الصدقة عاقبهم الله تعالى، لما أضمرُوا في قلوبهم⁽³⁾.

2. أن الذي يقوم بالحيل فراراً من الزكاة إنما قصد إسقاط نصيب مَنْ انعقد سبب استحقاقه، ولهذا لم يسقط، قياساً على من طلق امرأته في مرض مَوْتِهِ⁽⁴⁾.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، (321/2).

(2) ابن قدامة، المغني، (504/2).

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، (461/2).

(4) ابن قدامة، المغني، (504/2).

3. معاقبة الشرع لمن قصد قصداً فاسداً أن يُعامل بنقيض مقصوده، فمن فعل الحيل ليفر من الزكاة لم تسقط عنه، كمن قتل مورثه استعجالاً منه للميراث فعاقبه الشرع بالحرمان⁽¹⁾.

قال السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾ إلى القول بانقطاع الحول في حال وجود أي سبب من الأسباب القاطعة له حتى وإن كان القصد منها الفرار من الزكاة، وتباينت آراء أصحاب هذا القول في حكم إبطال الحول بقصد الفرار من الزكاة، فذهب الشافعية في أحد القولين عندهم وهو المذهب ومعهم محمد من الحنفية إلى القول بالكراهة وقيل بالتحريم في قول آخر عند الشافعية أما ابن حزم من الظاهرية فيرى أن من فعل ذلك فإنه عاص بنية السوء.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. انقطاع الحول لنقصان النصاب الطارئ عليه قبل تمام الحول قياساً على من أتلّف المال أو استهلكه لحاجته.

ونوقش: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن من قام بإتلاف نصابه لحاجة يريدها لم ينشأ عن قصد فاسد بخلاف من قصد الفرار فإنه نابع من قصد فاسد.

2. إن في انقطاع الحول تقويت لشرط وجوب الزكاة وهو الحول ولا فرق بين أن يكون سبب الانقطاع على وجه يعذر فيه أو لا يعذر.

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، (461/2).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية)، (ط1)، (1411هـ)، (153/1).

(3) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية)، (ط1)، (1322هـ)، (116/1).

(4) النووي، المجموع (60/6).

(5) ابن حزم، المحلى (206/4).

الرأي الراجح:

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو القول الأول؛ لوجهة أدلة أصحابه وقوة ردودهم على مخالفهم والناظر في نصوص الشريعة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية خاصة في عبادة الزكاة ليجد أنها تدعم هذا القول. وخير مثال على ذلك محاربة الصديق لمانعي الزكاة⁽¹⁾ بالقوة وإنني أرى أن الذي يفعل هذه الحيل لا يختلف عن الذي يمتنع من أداء الزكاة من حيث الجوهر.

(1) سبق تخريجه، ص 19.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى كل من استنَّ بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فقد تناول هذا البحث شرط الحول وما يتعلق به من مسائل وأحكام، وقد توصلت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

1. ثبوت شرط الحول كشرط من شروط وجوب الزكاة وبهذا قال عامة الفقهاء ابتداءً من عصر الصحابة وحتى وقتنا الحاضر، وخالف ذلك قلة من أهل العلم قديماً وحديثاً.

2. إن اشتراط الحول غير متعلق بجميع الأموال الزكوية، وإنما هو خاص بالذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما، والسائمة من بهيمة الأنعام وعروض التجارة، والتي تندرج تحت اسم الأموال الحولية، أما عدا ذلك من الأموال كالزروع والثمار والمعدن والركاز فلا يشترط لها الحول، بل تزكى عند حصادها أو استخراجها.

3. إن الحول الذي تعلقت به الزكاة هو الحول القمري والذي يبلغ عدد أيامه 354 يوم، وفي حال تعذر ضبط الحول بالسنة القمرية لأي سبب ما واضطروا لحساب زكاة أموالهم بالسنة الشمسية فيجب عليهم أن يتداركوا الفارق الزمني بين العامين والبالغ أحد عشر يوماً فيخرجوا (2.575%) بدلاً من (2.5%)، وبهذا قال جماهير أهل العلم باستثناء بعض المالكية.

4. وجوب تأدية الزكاة على الفور ولا يصح تأخيرها إلا إذا استدعت الحاجة إلى ذلك -وقد تم تفصيل هذا في موضعه-، وهذا قول الجمهور باستثناء أبي حنيفة وجمع من علماء مذهبه.

5. جواز تعجيل الزكاة قبل الحول خاصة إذا كان هناك حاجة إلى ذلك، مع العلم أن ترك التعجيل أولى، وهذا قول الجمهور باستثناء المالكية في أحد الأقوال وهو الراجح عندهم.

6. مع اتفاق الجمهور من الحنفية والمالكية في أحد الأقوال، والشافعية والحنابلة على جواز التعجيل إلا أنهم اختلفوا في المدة الجائز تعجيلها، وقد رجحت الدراسة قول الحنفية أنه لا حد لهذه المدة.

7. اتفاق الأمة على وجوب الزكاة في أربعة أصناف وهي التمر والشعير والحنطة والزبيب واختلفوا فيما عدا ذلك، وقد رجحت الدراسة أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض مما تستتمي به إلا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽¹⁾.

8. إن المال المستفاد خلال الحول ينقسم إلى ثلاثة أقسام، أولها ما كان من جنس الأصل ومتولد منه كنتاج السائمة أو حاصل بسببه كريح التجارة فهذا القسم من الأموال يُضم إلى حول أصله ولا يُفرد له حول مستقل وهذا قول المذاهب الأربعة، وثانيها ما كان من جنسه ولكنه غير متولد منه أو حاصلًا بسببه فهذا القسم لا يضم إلى أصله وإنما يُفرد له حول مستقل وبه قال الشافعية والحنابلة، وثالثها ما كان خلافاً لجنس الأصل وهذا القسم أيضاً لا بد من إفراد حول مستقل له وهذا قول عامة السلف والخلف.

9. وجوب الزكاة في كل أموال التجارة كائناً ما كان من العقار والعروض والمكيل والموزون بشرط أن تبلغ نصاب الذهب أو الفضة ويحول عليها الحول وهذا قول عامة أهل العلم باستثناء الظاهرية.

10. قد يتعرض المال أو صاحبه إلى ظروف تطراً على أحدهما تسبب انقطاع الحول، فإن وقعت فإنه ينقطع الحول ولا بد حينها من استئناف حول جديد.

11. من قام بأي سبب من هذه الأسباب القاطعة للحول بقصد الفرار من الزكاة فإن الزكاة لا تسقط عنه عملاً بنقيض مقصودة.

وفي ختام هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بضرورة الاهتمام بفريضة الزكاة، وخاصة من قبل العلماء وكل من يعمل في سلك التدريس من الجامعات والكليات الشرعية، وطلبة العلم، من

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني، (325/2).

خلال العمل على توعية الناس بأهمية هذه الفريضة إذ أنها لا تقل أهمية عن الصلاة، وذلك عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات العلمية باستمرار، وتأليف الكتب أو الكتيبات أو المنشورات التي تحتوي على أهم المسائل التي يحتاج إليها عموم الناس وعرضها بشكل ميسر ومبسط حتى يتمكن الناس من فهم أمور دينهم وتأديتها على وجه الصحيح.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	8، 48، 50
البقرة	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	148	49
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	189	30
البقرة	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	197	30
البقرة	﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾	233	26، 33
البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	240	36
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	267	76، 83، 100
البقرة	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	277	16
آل عمران	﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	189	21
الانعام	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	141	8، 76
الانفال	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	41	80
التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	34	15، 45، 76، 85
التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾	34-35	16

		فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٧﴾	
29، 26	36	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	التوبة
19	54	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾	التوبة
12	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة
7	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	التوبة
14	60	﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	التوبة
10، 19، 92	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	التوبة
30	5	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾	يونس
42	71	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾	النحل
112	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج
10	4	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾	المؤمنون

النور	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	51	41
النور	﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾	33	21
الشعراء	﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾	205	26
القصص	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبَاجٍ﴾	27	26
العنكبوت	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾	14	26
فصلت	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾	7-6	8
محمد	﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ ﴿٣٦﴾ إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجَ أَصْغَنَكُمْ﴾	37-36	40
محمد	﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾	38	17
الذاريات	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	19	22
الحديد	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	7	22
الحشر	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	7	12
المنافقون	﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	10	21
القلم	﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	17	136
المعارج	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	24	67

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط:2)، 1405هـ-1985م.
- _____، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير، جدة، (ط:1)، 1424هـ-2003م.
- _____، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، (ط:5).
- _____، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، (ط:1).
- _____، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف - الرياض (ط:1)، 1412هـ-1992م.
- _____، صحيح أبي داود الأم، مؤسسة غراس، الكويت.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- _____، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- _____، ضعيف أبي داود الأم، مؤسسة غراس - الكويت، (ط:1)، 1423هـ.

- البابرتي، حمد بن محمد بن محمود، **الغاية في شرح الهداية**، دار الفكر - دمشق.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: 256 هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، (ط: 1)، 1422 هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية - باكستان، (ط: 1)، (1424 هـ - 2003 م).
- البغوي، الحسين بن مسعود، **التذهيب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (ط: 1)، (1418 هـ - 1997 م)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط: 1)، (1414 هـ - 1993 م).
- البهوتي، منصور بني ونسب صلاح الدين، **كشاف القناع**، (دار الكتب العلمية).
- البُغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، دار ابن كثير دمشق - بيروت، (ط: 4)، (1409 هـ - 1989 م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: 3)، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- _____، **معرفة السنن والآثار**، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، ودار قتيبة - دمشق، (ط: 1)، (1412 هـ - 1991 م)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط: 3)، 1985 م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، تحقيق: بشار عواد معروف،

- التتوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، دار ابن حزم -بيروت، (ط:1)، 1428هـ-2007م، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان.
- التتوخي، المنجي بن عثمان بن أسعد زين الدين، **الممتع على شرح المستقنع**.
- التويجري، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية، منسوب إلى أبي عمرة الشيباني، **شرح المعلقات التسعة**، (مؤسسة، الإعلمي -بيروت، (ط:1)، 1422هـ-2001م.
- التويجي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الاسلامي**، (بيت الافكار الدولية)، (ط:1)، 1430هـ-2009م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، 1416هـ-1995م، تحقيق: عبد الرحمن محمد القاسم.
- الجدعاني، حامد مدة بن حميدان، **الت**
- **عجيل في إخراج الزكاة، دراسة فقهية**، مجلة العدل.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، (دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان)، (ط:1)، 1403هـ-1983م.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية**.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، (ط:1)، 1431هـ-2010م، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة.

- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَنِّي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)، (ط3)، 1387هـ-1967م.
- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط: 2)، 1414-1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل، دار المعرفة -بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار القبس -السعودية، (ط:1)، 2014م، تحقيق: ماهر الفحل.
- _____، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 1419هـ-1989م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر -بيروت.
- _____، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في مختصر خليل، دار الفكر، (ط:3)، 1412هـ-1992م.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1423هـ-2002م، تحقيق: عبد المنعم خليل.

- حماد، مصباح متولي سيد، الأموال الحولية.
- الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن حميد، احمد بن عبد الله الحول الشرعي للزكاة وأثر التوقيت بغيره.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 1415هـ، تحقيق: محمد علي شاهين.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط: 1)، 1424هـ-2004م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود، المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر - دمشق.
- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عايش.
- الدمياطي، بهرام بن عبد الله الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط:1)، 1429هـ-2008م، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

- الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو أبو شجاع الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 1406هـ-1986م، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
- الرازي، زين الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا، (ط:5)، 1420هـ-1999م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط:3)، 1420هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
- الرجراجي، علي بن سعيد أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم، (ط:1)، 1428هـ-2007م، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ-2004م.
- _____، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط:2)، 1408هـ-1988م، تحقيق: محمد حجي وآخرون.
- _____، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1408هـ-1988م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 2009م، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج دار الفكر -بيروت، 1404هـ-1984م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، دار الوطن -الرياض، (ط:1)، 1421هـ-2000م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (ط:1)، 1322هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفقه المعاصر -دمشق.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار عبيكان، (ط:1)، 1413هـ-1993م.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال، مركز الملك فيصل، السعودية، (ط:1)، 1406هـ-1986م، تحقيق: شاعر ذيب فياض.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان - لبنان، (ط:1)، 1997م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية -القاهرة، (ط:1)، 1313هـ.
- السبهاني، عبد الجبار، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام (نظرة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ-1993م.

- سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي، (ط:1)، 1417هـ-1997م، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:2)، 1414هـ-1994م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1411هـ-1990م.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الاسلامي - بيروت، (ط:1)، 1423هـ-2003م، تحقيق: حميد بن محمد لحر.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء - المنصورة، (ط:1)، 2001م، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1415هـ-1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 1405هـ، تحقيق: محمود زايد.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث - مصر، (ط:1)، 1413هـ-1993م، تحقيق: عصام الدين الصبابي.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، (ط:1)، 1409، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- الشيخ، نزار محمود قاسم، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية**، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط:1)، 2005م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الصالحي، موسى بن احمد بن موسى، **الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل**، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث - مصر.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، المجلس العلمي - الهند، (ط:2)، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، المكتب الإسلامي، (ط:7)، 1409هـ-1989م، تحقيق: زهير الشاويش.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين - القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسني.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (ط:2)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط:1)، 1420هـ-2000م، تحقيق: احمد شاکر.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت.
- عباس، فضل، إعجاز القرآن الكريم، دار الفرقان: عمان، (ط:4)، 2001م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي المعوض دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 1421هـ-2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي فتح المالك بتويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، (ط:1)، 1418هـ-1998م، تحقيق: مصطفى صميّة.
- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (ط:2)، 1400هـ-1980م، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.
- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض، (ط:1)، 1420هـ-2000م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية - دمشق، (ط:1)، 1416هـ-1994م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، دار الهادي النبوي - المنصورة، (ط:1)، 1428هـ-2007م، تحقيق: أبو انس سيد بن رجب.

- العتوم، عامر يوسف، المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة: قراءة تحليلية لنصوص من القرآن والسنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تعليقات ابن عثيمين على شرح الكافي لابن قدامة.
- _____، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط1)، 1422هـ.
- _____، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين.
- العجيري، صالح، دورة الهلال، دار العجيري - الكويت، 2010م.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة، 1414هـ - 1991م.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن الزكاة، (ط:1) 2007م.
- عقله، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، (ط1)، 1403هـ.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، (ط:1)، 1421هـ - 2000م، تحقيق: قاسم محمد النوري.
- العيني، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين أبو محمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (ط:1)، 1428-2007م، تحقيق: تحقيق: أحمد عبد الرزاق عبد الله الكبيسي.
- _____، البناية شرح الهداية.
- الغميز، تركي، الأحاديث الواردة في اشتراط الحول لوجوب الزكاة جمعا وتخريجا ودراسة، مجلة العلوم الشرعية، (العدد:2)، 2008م.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **معجم العين**، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة -الرياض، (ط:1)، 1423هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة -بيروت، (ط:8)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 1462هـ-2005م.
- ابن قايماز، أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، دار الوطن -الرياض، (ط:1)، 1420هـ-1999م، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، دار السلام -القاهرة، (ط:2)، 1427هـ-2006م، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، دار الغرب الاسلامي - بيروت، (ط:1)، 1994، تحقيق: محمد حجة، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة.
- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة -دمشق، (ط:1)، 1432هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، **الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي**، دار الكتب العلمية -القاهرة، (ط:2)، 1384هـ-1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

- قلنجي، محمد رواس؛ حامد صادق قنبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، (ط:2)، 1408هـ-1988م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط:2)، 1406هـ-1986م.
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مؤسسة غراس - الكويت، 1425هـ-2004م، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 1424هـ-2004م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
- مالك، ابن انس بن مالك، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1415هـ-1994م.
- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، مؤسسة زايد بن سلطان - الإمارات، (ط:1)، 2004م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الاحكام السلطانية**، دار الحديث - القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ-1999م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط:5)، 1981م، تحقيق: بكري حيانى وصفوة السقا.
- مجموعة من العلماء والباحثين، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات لعام 1423هـ**، الصادر من بيت الزكاة في الكويت.
- مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة - الرياض، (ط:2)، 1419هـ-1999م.
- المخزومي، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي، **تفسير مجاهد**، دار الفكر الاسلامي الحديثة - مصر، (ط:1)، 1410هـ-1989م، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار احياء التراث العربي، (ط:2).
- المرزبان، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد ابن، **تصحيح الفصيح وشرحه**، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - القاهرة، 1419هـ-1998م، تحقيق: محمد بدوي المختون.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** = **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **الفروع**، مؤسسة الرسالة، (ط:1)، 1424هـ-2003م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع في شرح المستقنع**، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:1)، 1418هـ-1997م.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، **شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي.
- المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، مركز نجيبويه - القاهرة، (ط:1)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجي.
- الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب - بيروت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة - السعودية، (ط:1)، 1425هـ-2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
- _____، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، دار الكتاب - إربد - الأردن، 1421هـ-2001م، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب - القاهرة، (ط:1)، 1410هـ-1990م.
- المنذر، أبو بكر محمد ابن إبراهيم، **الاجماع**، دار المسلم، (ط:1)، 1425هـ-2004م، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، (ط:3)، 1414هـ.

- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، **منتهى الإرادات**، مؤسسة الرسالة، (ط:1)، 1419هـ-1999م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق**، (دار الكتاب الإسلامية، (ط3).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط: 2)، 1406-1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم، (ط:1)، 1420هـ-1999م، تحقيق: الحبيب بن طاهر.
- _____، **عيون المسائل**، دار ابن حزم - بيروت، (ط:1)، 1430هـ-2009م، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة.
- _____، **المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)**، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (ط:3)، 1412هـ-1991م، تحقيق: زهير الشاويش.
- _____، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر.
- ابو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران، **الفروق اللغوية**، دار العلوم والثقافة - مصر، (ط:1)، 1412هـ، تحقيق: محمد ابراهيم سليم.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر - بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

- يحيى، أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، القاهرة، دار المعارف، 1986م.

المواقع الالكترونية:

- موقع الاسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت، الشيخ صالح المنجد،
<https://islamqa.info/ar/answers>، (17/6/2015).
- موقع الملتقى الفقهي على شبكة الإنترنت، عبد العزيز بن الفوزان،
<http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails>، (5/12/2012).

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

**Lunar full year pre-condition and its
extent of The Zakat obligation
(A comparative jurisprudence study)**

Prepared by

Tamer "Abdullah Ahmad" Jaradat

Supervised by

Dr. Abdullah abu-wahdan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2019

The far objectives al-Hadith Al-Sharif and its applications by jurists

By

Tamer "Abdullah Ahmad" Jaradat

Supervised By

Dr. Abdullah abu-wahdan

Abstract

Zakat (A compulsory charity in Islam) is a devotion like other devotions and it has many condition to be right. One of these conditions is Islam and freedom and other needed things in every devotion. There are more other special conditions for this obligations such as the complete possession.

The importance of this condition comes from the importance of the devotion connected with it especially regarding its time of performance.

As entering the time of pray is condition for correct pray. The year period is also a condition for zakat. It is certain that this condition achieves many purposes and goals in different fields, so this study talks mainly about this condition, as it has been discussed through displaying what the scientists of religion said about; some said it is an obligation and others prevent, but this study supports the first opinion.

After proving the legitimacy of the "period of one year" the study discussed many other cases connected with the study subject to enrich it through collecting a huge number of cases associated with the "year of one period" including the description of the "period of one year", is it a lunar or solar?

The research also displayed many cases such as the timing of zakat, should it be done immediately or it can be done after a while, also the rule of accelerating the zakat before the year period.

As money is the pillar of zakat, so it talked about zakat money without getting into deep details of its branches. It just confines mentioning the basic rules.

The study has been ended by showing the reasons with which the "period of one year" ends, it followed the descriptive, documentary analytical method for texts.